كلية الحقوق

ضوابط تفسير الأحكام الصادرة

من المحكمة الدستورية العليا

فى الدعاوى الدستورية

"دراسة تحليلية تطبيقية فى ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا"

الدكتور

د/ عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف

مقدمة

لقد أناط الدستور الاختصاص برقابة دستورية القوانين واللوائح للمحكمة الدستورية العليا، وجعل التقاضى أمامها يتم على درجة واحدة، بمعنى أن الأحكام الصادرة منها فى الدعاوى الدستورية غير قابلة للطعن بأى وجه من أوجه الطعن[١].

وهذا المبدأ أقرته المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وفقاً لآخر تعديلاته بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١ الصادر فى ٢٠٢١/٨/١٥، والتى تنص على أن"أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن".

فالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا وأياً كان موضوع الدعوى يصدر باتاً بحيث يؤدى إلى تصفية أو حسم النزاع على درجة واحدة وبصفة نهائية بحيث لا يجوز إعادة النظر فيه مرة أخرى حتى ولو كان ذلك من جانب المحكمة الدستورية العليا ذاتها، فهذه الأخيرة لا تملك العدول عما قضت به أو تعديله أو الإضافة إليه، فبمجرد النطق بالحكم تستنفد المحكمة ولايتها الأصيلة وكذلك التبعية بشأن ما فصلت فيه، وهو ما حرصت المحكمة الدستورية العليا على التأكيد عليه[٢]، حيث قضت بأن"المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بما نصت عليه من أن"أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن" قد جاءت –بعموم نصها وإطلاقه– قاطعة فى نهائية أحكام المحكمة وقراراتها وعدم قابليتها للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية"[٣].

ونظراً لعدم إمكانية الطعن بأى طريق فى أحكام المحكمة الدستورية العليا فإن حكمها يعد فى حد ذاته سنداً تنفيذياً يتم التنفيذ بموجبه[٤].

وهذا ما نص عليه الدستور المصرى الحالى الصادر فى يناير ٢٠١٤ المعدل فى أبريل ٢٠١٩ فى المادة ١٩٥ منه التى تنص على أن"تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهى ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة،وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم.....".

---

(١) د. رفعت عيد سيد: الوجيز فى الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستورى فى كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، طبعة مزيدة ومنقحة، ص٤٤٧.

(٢) د. محمد عبد الواحد الجميلى: آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٨، ٩.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٨ لسنة ٦ق "دستورية"، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١، المجموعة، الجزء الثالث، ص٢٦٠.

(٤) د. عبد العزيز محمد سالمان: رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٩٩٤، ص٣٩١.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١٠.

ويتضح من ذلك أن المشرع المصرى أراد أن يجعل للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها الملزم على الخصوم فى الدعاوى وإنما يمتد أيضاً إلى الكافة وجميع سلطات الدولة بما فيها جهات القضاء والمحكمة الدستورية ذاتها، وبهذا يتم تصفية النزاع بشأنه مرة واحدة وبصفة نهائية تمنع من إثارة النزاع بشأنه مرة أخرى من جديد بصدد الحالات الجزئية التى يمكن أن يحكمها هذا القانون أو تلك اللائحة[1].

وهكذا يتضح أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية لا يجوز الطعن فيه، وبصدوره تستنفذ المحكمة ولايتها بالنسبة للمسألة الدستورية المعروضة عليها. وفى هذا تقول المحكمة الدستورية العليا أن الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية"لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أية جهة كانت، ومن ثم باتت الخصومة فى شأن النص المطعون فيه منتهية، فلا رجعة إليها"[2].

وفى الواقع أن نهائية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية وعدم قابليتهاللطعن يرجع إلى أكثر من مبرر[3]:

أولاً: طبيعة النظام الذى تبناه المشرع المصرى من جعل رقابة الدستورية رقابة مركزية تنحصر فى يد قضاة المحكمة الدستورية العليا وحدهم باعتبار هذه المحكمة هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها يدعم نهائية الحكم لأن القول بجواز الطعن فى الحكم سيجعل كلمة الفصل فى المسألة الدستورية من نصيب محكمة الطعن وليست للمحكمة الدستورية العليا، وهو ما يخالف ما نص عليه الدستور من أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

ثانياً: إذا قلنا أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية يقبل الطعن فيه، فإن هذا القول قد يؤدى إلى إلغاء هذا الحكم من محكمة الطعن فى الوقت الذى تستمر فيه الخصومة الأصلية. فالمعروف أن الحكم فى الدعوى الدستورية وإن كان حكماً فاصلاً فى المسألة الدستورية، إلا أنه غير مُنهى للخصومة الأصلية المرفوعة أمام قاضى النزاع (القضاء العادى، مجلس الدولة، الهيئة ذات الاختصاص القضائى). ويترتب على ذلك أن إلغاء

([1]) د. رمزى طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستورى، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٦٠٤.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص٢٥، ٣١، ٣٢.

([2]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١١٧ لسنة ١٨ق، جلسة ١/٨/ ١٩٩٨، المجموعة، الجزء التاسع، المجلد الأول، ص٣١ وما بعدها.

أنظر: د. رفعت عيد سعيد: المرجع السابق، ص٤٤٧، ٤٧٨ وما بعدها.

([3])أنظر: د. رفعت عيد سعيد: المرجع السابق، ص٤٧٨ وما بعدها.

الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية –إذا قلنا بجواز ذلك –سوف يؤدى إلى زوال أى حكم آخر لاحق عليه يفترض صدوره.وغير خافٍ ما يترتب على ذلك من إضاعة القوت والمصاريف.

وقد يُقال للخروج من هذا المأزق أن نوقف نظر الدعوى الأصلية إلى حين الفصل فى الطعن المقدم ضد الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية باعتباره حكم غير مُنهى للخصومة الأصلية.

إلا أنه يعيب هذا القول أنه يؤدى كذلك إلى تأخير الفصل فى الدعوى الأصلية، حيث إن إجراءات الطعن تستغرق من الوقت ما يجعل الخصم يفقد ثقته فى عدالة النظام القضائى، بجانب ذلك، سوف يؤدى الطعن إلى تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين أكثر من محكمة.

وإذا أخذنا بأحكام قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل عام ٢٠١٧ لأمكننا أن نطعنفى الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية مع الحكم المنهى للخصومة الأصلية أو بعده (المادة ٢١٢ من قانون المرافعات). ولكن المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، باعتباره قانون خاص يقيد ما جاء فى قانون المرافعات، جاءت لتحظر الطعن فى الحكم الذى أصدرته المحكمة الدستورية العليا.

ثالثاً: طبيعة الدعوى الدستورية باعتبارها دعوى عينية وما يفرضه ذلك من أن القاضى الدستورى يتجاوز نطاق الخصومة ويجيل نظره فى جميع العيوب التى تشوب القانون المطعون فيه دون التوقف عند الأسباب التى تمسك بها الخصم – نقول أن طبيعة هذه الدعوى سوف يُفقد الطعن فى الحكم أية فائدة، حيث نتساءل عن الأسباب التى يمكن أن تعتمد عليها محكمة الطعن فى حكمها وقد أوصد القاضى الدستورى الباب أمام أى محكمة أخرى بنظره فى جميع الأسباب المؤدية إلى عدم الدستورية. بعبارة أخرى أن محكمة الطعن –نقول إذا أجزنا الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية– لن تجد أسباباً لم يتطرق إليها القاضى الدستورى بالبحث والتمحيص. فما فائدة الطعن إذاً؟

من هنا كانت القاعدة أنه لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، وبصدوره تستنفد المحكمة ولايتها بالنسبة للمسألة الدستورية المعروضة عليها[1].

ولكن إذا كان الأصل –أو القاعدة– هو أن أحكام المحكمة الدستورية العليا نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريقة من طرق الطعن سواء العادية أم غير العادية، وأن المحكمة تستنفد ولايتها بالنسبة للمسألة الدستورية بمجرد صدور الحكم فى الدعوى، إلا أن ذلك لم يحل بين

([1]) د. رفعت عيد سعيد: المرجع السابق، ص٤٧٧، ٤٧٩.

العودة بالحكم ثانية إلى المحكمة، وذلك لإعادة النظر فى الحكم الذى أصدرته رغم نهائيته وعدم قابليته للطعن، وذلك فى عدة حالات، منها تفسير الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية[1].

حيث إنه قد يعترى حكم المحكمة الدستورية فى الدعوى الدستورية غموضاً أو إبهاماً يستعصى على ذوى الشأن اكتشافه، ويودى ذلك من ثم إلى تعطيل تنفيذه، ومن ثم لا تتحقق الفائدة من وراء إقامة الدعوى.

فالفائدة الحقيقية من وراء إقامة الدعاوى تتوقف فى النهاية على الآثار القانونية التى تنتج عن الحكم وما يتبع ذلك من نتيجة عملية، فالحكم القضائى لا يصدر لمجرد بيان أحقية المدعى فى دعواه أو لاستكمال الواجهة القانونية التى قد ترضى أحياناً رجل القانون ولكنها لا يمكن أن تقنع المحكوم له الذى لا يهمه سوى فاعلية الحكم الذى بيده، فالمطالبة بالحق إن كانت لا تخلو من أهمية، فإن الأهم منها هو أن تتوافر لهذا الحق إمكانية تحويله إلىواقع[2].

ومن هنا تبدو أهمية موضوع البحث فى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية سواء بعدم الدستورية أو بعدم القبول.

ويلاحظ أن محل دعوى التفسير ما وقع فى منطوق الحكم، وأسبابه المرتبطة به ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، من غموض أو إبهام تثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه.

فالحكم الصادر فى الدعوى الدستورية لا قيمة له إذا لم يتم تنفيذه. فعندما يرفع المدعى دعواه الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا فإنه يبتغى من وراء ذلك الحصول على حكم لصالحه يتمثل فى الحكم بعدم دستورية القانون أو اللائحة[3].

ولكن مجرد صدور حكم بعدم دستورية القانون أو اللائحة لا يؤدى إلى الحصول على الحق المرتبط بالنص الدستورى أو اللائحى المقضى بعدم دستوريته ما لم يتم تنفيذه.

([1])أنظر: د. صلاح الدين فوزى: الدعوى لدستورية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٣٠٥ وما بعدها.، د. رفعت عيد سعيد: المرجع السابق، ص٤٧٩ وما بعدها.

حيث يلاحظ فى هذا الصدد أنه يجوز إعادة النظر فى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا رغم نهائيته وعدم قابليته للطعن فى أربع حالات هى:

١- حالة تفسير الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية.

٢- حالة تصحيح الأخطاء المادية فى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا.

٣- حالة بطلان الحكم بسبب مخاصمة أعضاء المحكمة الدستورية العليا وعدم صلاحيتهم.

٤- حالة إغفال المحكمة الدستورية العليا الفصل فى بعض الطلبات.

([2]) د. حسنى سعد عبد الحميد: تنفيذ أحكام القضاء الإدارى، دراسة نظرية وعملية فى كيفية تنفيذ أحكام الإلغاء والتعويض وإيقاف التنفيذ الصادرة ضد الحكومة والهيئات العامة والمحلية والإشكالات والمشاكل التى تعترضها ووسائل التغلب عليها بالمقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى، الطبعة الأولى، ص٧.

([3]) د. رفعت عيد سعيد: المرجع السابق، ص٥١٦.

فالدعوى الدستورية لا تُقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمخض عنها فائدة عملية، وإنما غايتها أن يحصل المدعى من ورائها على منفعة يقرها القانون[1]، ولا يتسنى ذلك إلا بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية.

بحيث إذا اكتنف منطوق الحكم أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه، فإنه يجب استجلاء هذا الغموض أو الإبهام للوقوف على حقيقة مت قصدته المحكمة الدستورية العليا بحكمها حتى يتسنى تنفيذه بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل.

فحق التقاضى، كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا"لا تكتمل مقوماته ما لم توفر الدولة للخصومة فى نهاية مطافها حلاً منصفاً يمثل التسوية التى يعمد من يطلبها إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التى يسعى إليها لمواجهة الإخلال بالحقوق التى يدعيها".

وهكذا يتبين – مما سبق – أن موضوع البحث فى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، الذى يشوب منطوقه، أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، من غموض أو إبهام، من الأهمية بمكان ويعد من أدق الموضوعات القانونية.

ومن هنا وحتى لا تكون الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا والتى يشوب منطوقها، أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، حبراً على ورق، فقد جاءت دعوى تفسيرها بمثابة المنقذ لهذه الأحكام من أن تكون حبراً على ورق، والوسيلة القانونية لذوى الشأن كى يعرضوا هذا الأمر على الجهة المختصة لإزالة هذا الغموض أو الإبهام الذى يعترض تنفيذها.

وإذا كان الأمر كذلك فإن بحث هذا الموضوع يتطلب منا أن نبين مفهوم دعوى التفسير ومميزاتها والجهة المختصة بنظرها.

كما يتطلب البحث التعرض إلى شروط قبول دعوى التفسير، سواء الشروط المتعلقة برافع الدعوى أو الشروط المتعلقة بالدعوى أو السلطات التى تملكها المحكمة الدستورية العليا عند نظرها وحجية الحكم الصادر فيها، هل هى حجية مطلقة أم حجية نسبية؟

ولذلك فإننا سوف نقسم خطة البحث على النحو التالى:

الفصل الأول: مفهوم دعوى التفسير ومميزاتها والجهة المختصة بنظرها.

الفصل الثانى: شروط قبول دعوى التفسير.

الفصل الثالث: سلطات المحكمة الدستورية العليا عند نظر دعوى التفسير وحجية الحكم الصادر فيها.

([1]) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٥١٧.

الفصل الأول
مفهوم دعوى التفسير ومميزاتها
والجهة المختصة بنظرها

تعد دعوى تفسير الأحكام لصادر من المحكمة الدستورية العليا كما سبق القول– من أدق المسائل القانونية. ولذلك فإنه يجب توضيح مفهوم هذه الدعوى ومميزاتها والجهة المختصة بنظرها.

ولذلك فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف دعوى التفسير ومميزاتها.

المبحث الثانى: الجهة المختصة بنظر دعوى التفسير.

المبحث الأول

تعريف دعوى التفسير ومميزاتها

سوف نبين أولاً: تعريف دعوى التفسير، ثم نبين ثانياً: مميزاتها:-

أولاً: تعريف دعوى التفسير:

يترتب على إصدار الحكم القضائى الحائز لحجية الشئ المقضى به العديد من الآثار، من أهمها خروج النزاع من ولاية المحكمة مصدرة الحكم والتى يمتنع عليها بموجب هذا الأثر أن تعيد النظر فيما قضت به أو أن تعدل فيه، ويقوم هذا الأثر على أساس سقوط المراكز الإجرائية داخل الخصومة، فليس من المقبول أن تستمر إجراءات الخصومة إلى ما لا نهاية، بل لابد من زوالها عندما تصل إلى حد معين وهو صدور حكم قطعى فى إجراءات الخصومة، واستنفاد الولاية يلزم المحكمة التى أصدرت الحكم[١].

ويرد على قاعدة استنفاد الولاية عدة استثناءات بموجبها تعود الولاية مرة أخرى للمحكمة مصدرة الحكم القضائى، ويُطلق على هذه الولاية الولاية التكميلية، ومن ضمن هذه الاستثناءات تفسير الحكم القضائى عندما يشوبه غموض أو لبس أو إبهام يحول دون تنفيذه أو فهمه وفقاً لمقصد المحكمة مصدرة ذلك الحكم[٢].

وإذا نظرنا إلى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية نجد أن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد خلا من أى نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية، لذلك فلابد من الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ باعتباره الشريعة العامة فى إجراءات التقاضى، وخاصة المادة ١٩٢ منه التى تنص على أنه"يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذى يفسره، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية".

وعلى ذلك يعد هذا النص متمماً لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا فى الحدود التى لا يتعارض فيها وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع التى رتبها هذا القانون.

---

(١) د. أنيس منصور المنصور: نحو تنظيم قانونى لتفسير الحكم القضائى فى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنى، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون – جامعة العلوم الإسلامية العالمية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد٣، ٢٠١٥، ص٩٢١.

https://Journals.ju.edu.jo

(٢) د. أنيس منصور المنصور: المرجع السابق، ص٩٢١.

حيث يلاحظ فى هذا الصدد أن"المادة رقم ٢٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، تنص على أن"..... تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها". كما تنص المادة (٥١) من القانون ذاته على أن:"تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون القواعد، المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات". ومؤدى ذلك أن نصوص قانون المرافعات –باعتباره الشريعة العامة فى إجراءات التقاضى– تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة، وتعد تلك النصوص –بهذه المثابة– مندرجة فى مضمونه، بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام، حين عُنى بها قانون المرافعات، فنص فى المادة (١٩٢) منه على أنه"يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام"، ومن ثم غدا حكم ذلك النص متمماً لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا فى الحدود التى لا يتعارض فيها مع الأوضاع التى رتبها ذلك القانون"[١].

وإذا كان الأمر كذلك، وإذا كان المشرع قد نص على دعوى تفسير الحكم القضائى إلا أنه لم يضع تعريفاً لها. لذلك فقد تكفل الفقه والقضاء بذلك.

حيث ذهب البعض إلى أن المقصود بتفسير الحكم القضائى هو إزالة الغموض أو الإبهام الذى يشوب الأحكام القضائية، عن طريق بيان أو توضيح المعنى المراد من عبارات منطوق هذه الأحكام، بحيث يسهل فهم المعنى المراد منه ويتحدد نطاقه، وينتفى احتماله لأكثر من معنى[٢].

وذهب بعض الفقه إلى أن تفسير الحكم القضائى لا يعنى البحث عن إرادة القاضى الذى أصدره، كما هو الحال عند تفسير عقد من العقود، فالحكم القضائى ليس عقداً ولا تصرفاً قانونياً، بل هو قرار قضائى لمسائل الواقع والقانون ثم ينزل حكم القانون على المسائل المتنازع

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٣١ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠١١/٩/٢٥، الجريدة الرسمية – العدد ٤٠ تابع (أ)، فى أكتوبر سنة ٢٠١١، ص٣٥ وما بعدها.

(٢) د. محمد المنجى: دعوى التصحيح، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٩٥، ص١٩٣.

عليها[1]، أى أن تفسير الحكم ينصب على تحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير قام به القاضى، ومجال هذا التحديد يتم فى نطاق العناصر –الموضوعية– التى تكون ذات الحكم، منفصلاً عن نية وإرادة القاضى الذى أصدره[2]، وعلى ذلك يقوم مبدأ التفسير على أساس تحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير[3].

وذهب البعض إلى أن المقصود بتفسير الحكم القضائى هو إزالة ما يشوبه من غموض وإبهام، وذلك بتوضيح مدلول أو بيان مضمونه أو تحديد المراد من عبارات وألفاظ منطوقه – أو أسبابه التى تكون جزءاً من المنطوق– حتى يكون من السهل فهم هذا الحكم أو القرار أو الأمر القضائى، وإدراك معناه، وبعدها إمكانية تنفيذه من غير إشكال قانونى أو مادى[4].

وبمفهوم المخالفة فإذا لم يكن بالحكم أى غموض أو إبهام، وكان منطوقه واضحاً لا يحتمل أكثر من معنى، فلا يكون ثمة محل لتفسيره، حتى لا يؤخذ من دعوى التفسير ذريعة للعدول عن الحكم والمساس بحجيته[5].

وفى هذا الصدد ذهبت محكمة النقض إلى أنه"ليس المقصود بتفسير الحكم البحث عن إرادة القاضى الذى أصدره كما هو الحال عند تفسير عقد من العقود. ذلك الحكم ليس تصرفاً قانونياً وإنما عمل تقديرى، ولهذا فإن تفسير الحكم لا يكون للبحث عن إرادة القاضى الذى أصدره ولا مشكلة إذا كان الحكم واضحاً.

أما إذا تضمن غموضاً أو إبهاماً فهنا تقوم الحاجة لمعرفة تقدير المحكمة بالنسبة للقضية، أى الحاجة لتفسير ويحدث التفسير بقرار من المحكمة التى أصدرت الحكم.

إذا كان الحكم واضحاً فلا يقبل طلب تفسيره ولا يجوز الرجوع إلى المحكمة إلا وفقاً لطرق الطعن وفى المواعيد المحددة لها ولا يختص غيرها ولو كانت محكمة أعلى منها درجة"[6].

([1]) د. نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالأسكندرية، ص١١٠٩.، د. أحمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون المرافعات، الجزء الثانى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٧٦٤ وما بعدها.، د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، منشأة المعارف بالأسكندرية، ص٧٢٥.، د. أنيس منصور المنصور: المرجع السابق، ص٩٢٣.

([2]) د. نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق، ص١١٠٩.

([3]) د. فتحى والى: قانون القضاء المدنى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.، ص٨٧٥.، د. أنيس منصور المنصور: المرجع السابق، ص٩٢٣.

([4]) د. مقنى بن عمار: ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقاً للقانون الجزائرى، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص١٣.

https://www.asjp.cerist.dz

([5]) د. مقنى بن عمار: المرجع السابق، ص١٣.

([6]) نقض مدني/ ١٩٦٥/١٢/٢٨، مجموعة النقض، ص١٣٣٩.

وذهبت محكمة النقض –أيضاً– إلى أن مناط طلب التفسير هو استجلاء غموض أو إبهام فى الحكم[1]، دون أن يمتد الأمر إلى الزيادة أو التعديل أو الانتقاص فيما قضى به الحكم المفسر[2]، بحيث يعد الحكم التفسيرى جزءاً متمماً للحكم الذى يفسره، وليس حكماً مستقلاً عنه"[3].

وذهبت المحكمة الدستورية العليا –فى هذا الصدد– إلى أن"دعوى التفسير لا تعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ولا تمس حجيتها، وإنما تستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل، ومن ثم فإن القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن دعوى التفسير تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة. وحيث إن المستفاد من نص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات أن مناط إعماله أن يكون محله تفسير ما وقع فى منطوق الحكم –أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له– من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه، أما إذا كان قضاء الحكم واضحاً جلياً لا يشوبه غموض ولا إبهام فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته"[4].

ويمكننا –فى ضوء ما سبق– تعريف دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية بأنها"الدعوى التى تختص بها المحكمة الدستورية وحدها، ولا تعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام الصادرة من هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية ولا تمس حجيتها، وإنما تستهدف استجلاء ما وقع فى منطوق الحكم المطلوب تفسيره، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه، بحيث يسهل فهم هذا المعنى ويتحدد نطاقه وينتفى احتماله لأكثر من معنى، للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذه بما يتفق وهذا القصد دون

([1]) حكم محكمة النقض، الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٠ق "أحوال شخصية"، جلسة ١٩/٤/٩٧٢، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاماً، الجزء الأول، المجلد الثالث، (حكم – دعوى) سنة ١٩٨٦، ص٢٨٩٧.

([2]) حكم محكمة النقض، الطعن رقم ٣٤ سنة ٣ق، جلسة ٢٦/١٠/١٩٩٣، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاماً، الجزء الأول، المجلد الثالث (حكم – دعوى) سنة ١٩٨٦، ص٢٨٩٥، ٢٨٩٦.

([3]) حكم محكمة النقض، الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤ق، جلسة ٢٦/١٠/١٩٩٣، السابق الإشارة إليه.

([4]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١ قضائية (منازعة تنفيذ)، جلسة ٢١/١٢/١٩٨٥، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثالث، ص٤٣٣.

المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل، ويطبق بشأنها القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن دعوى التفسير بما لا يتعارض مع طبيعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ويعتبر الحكم الصادر فيها بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذى يفسره.

وإذا كان قضاء الحكم المطلوب تفسيره واضحاً جلياً لا يشوبه غموض ولا إبهام فإنه لا يجوز الرجوع لتفسيره حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته".

ثانياً: مميزات دعوى التفسير:

تتميز هذه الدعوى بعدة مميزات، هى:

١- تعد دعوى التفسير من الدعاوى العينية – الموضوعية:

حيث يتمتع الحكم المطلوب تفسيره بالطبيعة العامة، أو يتعلق بالمراكز القانونية العامة[١].

ولا تعد من المنازعات الشخصية التى تتعلق بمراكز قانونية شخصية أو فردية، والتى يتمسك فيها المدعى بحقوق شخصية، تكون عناصر مركز قانونى شخصى يتواجد فيه المدعى.

فالدعوى العينية تتعلق بمراكز قانونية عامة أو موضوعية، وينحصر إدعاء المدعى فيها فى وقوع مخالفة لأحكام القانون، أو المساس بمزية يخولها له مركز قانونى عام يتمتع به المدعى، وتستهدف هذه الدعوى الدفاع عن مصلحة عامة، حتى ولو كانت الدعوى تحوى عناصر شخصية أو ترمى إلى الدفاع عن مصالح عامة، فيظل الهدف الرئيسى لها هو حماية القواعد القانونية العامة المجردة[٢].

فدعوى التفسير دعوى عينية أو موضوعية تقوم على مخاصمة الحكم القضائى ذاته – المطلوب تفسيره– وليس مخاصمة المحكمة التى أصدرت هذا الحكم[٣].

فدعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية تتضمن مخاصمة هذا الحكم بسبب غموض أو إبهام منطوقه أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً

---

(١) أ. هوارى دحدوح، أ. جمال عطار: دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، ٢٠١٨.

https://www.theses.algerie.com

(٢) د. سليمان محمد الطماوى: القضاء الإدارى – قضاء الإلغاء، ١٩٧٦، ص٣١٠.، د. محمود محمد حافظ: القضاء الإدارى، ١٩٩٣، ص٤٢٧.، د. إبراهيم محمد على: المصلحة فى الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ص١٣٩، هامش١.

(٣) أ. هوارى دحدوح، أ. جمال عطار: دعوى التفسير، المرجع السابق الإشارة إليه.

جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، وذلك للتوصل إلى إزالة هذا الغموض أو الإبهام بأثر قبل الكافة، أى بحكم يتمتع بالحجية المطلقة قبل كافة المؤسسات والأفراد.

ولهذا توصف دعوى التفسير –هنا– بأنها دعوى ذات طابع عينى أو موضوعى وليست ذات طابع شخصى فهى دعوى ضد حكم وليست دعوى ضد خصوم.

٢– دعوى التفسير لا تعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام:

الدعوى هى مجموع من الإجراءات القضائية المتسلسلة منطقياً يتم اتخاذها لغرض الوصول إلى حكم فى موضوع الدعوى ذاتها، وتنشأ الإجراءات القضائية بالمطالبة القضائية عن طريق عريضة الدعوى التى يرفعها الخصوم وتستمر هذه الإجراءات فى سيرها إلى أن تصل إلى نهايتها الطبيعية وهى صدور حكم فى الموضوع، فالحكم هو الخاتمة الطبيعية لإجراءات الدعوى، وصدور الحكم هو الغاية الأساسية التى يهدف إليها رافع الدعوى، وهو الوثيقة القضائية المهمة فى الدعوى التى تقرر حقوق الخصوم وتضع حداً للنزاع القائم بينهم[١].

وتعتبر الأحكام هى النهاية الطبيعية للخصومة القضائية حيث تفصل فى المنازعات المعروضة على القضاء، وهذه الأحكام تصدر عن قضاة وهو بشر لا يسلمون من الخطأ أو وجود غموض أو إبهام فى الأحكام القضائية الصادرة منهم، فماذا يكون الحل فى ذلك وقد استنفد القاضى ولايته فى النزاع؟[٢].

فى الواقع أنه من المسلم به أن الخطأ أو الغموض أو الإبهام فى الحكم لا يهدد العدل فقط وإنما يهدد أيضاً حالة النظام والاستقرار القانونى، فلا يقوم العدل إلا إذا توافرت الثقة فى أحكام القضاء، والثقة لا تتوافر إلا بأحكام صحيحة خالية من العيوب الموضوعية والشكلية وسليمة من المخالفات القانونية، ولا يوجد بها غموض أو إبهام، خاصة فيما يتعلق بمنطوق الحكم الذى يعبر عن الحقيقة التى ينتهى إليها حكم القاضى، وهو المتن المختصر الذى تصغى الآذان إليه، وهو الجزء الذى يمكن وضعه موضع التنفيذ باعتباره القسم الذى تتعلق به الحجية القضائية[٣].

---

(١) د. نبيل إسماعيل عمر: الحكم القضائى، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٧.

ولقد ذهب بعض الفقه إلى أن الحكم القضائى هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً فى منازعة مطروحة عليها بخصومة رُفعت إليها وفقاً لقواعد قانون المرافعات.

أنظر: د. رمزى سيف: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ص٦٩٨.

(٢) د. مقنى بن عمار: المرجع السابق، ص٧.

(٣) د. مقنى بن عمار: المرجع السابق، ص٧.

ويجمع الفقه الإجرائى على تقسيم طرق تصويب ومراجعة الأحكام القضائية إلى فئتين[1]:
الفئة الأولى: طرق طعن قضائية، وهى تقسم بدورها إلى نوعين طرق عادية وطرق غير عادية.
الفئة الثانية: طرق مراجعة خاصة، وتشمل عدة أنواع هى: حالة بطلان الحكم بسبب مخاصمة أعضاء المحكمة وعدم صلاحيتهم، حالة تفسير الحكم، حالة إغفال الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية، وحالة تصحيح الأخطاء المادية فى الحكم.

وممارسة هذه الطرق القضائية للمراجعة حق قانونى مقرر لجميع الخصوم فى الدعوى، ولا شك أن طرق الطعن قد تكون وسيلة فعالة لتدارك الأخطاء أو الغموض أو الإبهام فى الأحكام القضائية التى تصدر عن القضاة، ويملك قاضى الطعن الصلاحية لاستدراكها، غير أن الأمر قد يثار بشكل آخر بعد استنفاد طرق الطعن، وحتى بعد ممارسة طرق الطعن قد تبقى هذه العيوب، وربما قد تظهر عيوب أخرى أيضاً، حيث إنه منالممكن أن يكون الحكم الذى أصدره قاضى أو قضاة الطعن هو نفسه يتضمن عيوباً مادية أو يشوبه غموض أو إبهام، ويحتاج هو الآخر إلى مراجعة بطريقة أخرى تختلف عن طرق الطعن ما دامت أن هذه الأخيرة قد استنفدت، ولأجل ذلك وضع المشرع استثناءاً خاصاً فى قانون المرافعات هو مبدأ مراجعة الأحكام القضائية إما بطرق الطعن أو بغيرها من طرق المراجعة الخاصة، مثل إجراءات تصحيح وتفسير الأحكام القضائية.

ولقد نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١ لسنة ١٩٨٦ المعدل فى ٢٠٠٧ فى المادة ١٩٢ منه دعوى تفسير الحكم القضائى، والتى لا تعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام، وإنما طريق مراجعة خاص لتفسير ما وقع من غموض أو إبهام فى منطوق الحكم أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له.

وإزاء خلو قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام فإنه يطبق فى شأن دعوى تفسير الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ما نصت عليه المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى أحال إليه قانون المحكمة الدستورية العليا –كما سبق القول– فى المادتين ٢٨، ٥١ منه بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات.

فإذا كانت المحكمة الدستورية العليا تستنفد ولايتها بالنسبة للمسألة الدستورية بمجرد صدور الحكم فى الدعوى، إلا أنه يمكن إعادة النظر فى الحكم الذى أصدرته رغم نهائيته وعدم قابليته للطعن وذلك عن طريق دعوى التفسير.

([1])أنظر: د. مقنى بن عمار: المرجع السابق، ص٧ وما بعدها.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن"دعوى التفسير لا تعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام...."[1].

٣- الغاية من دعوى التفسير:هى استجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد، وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية العليا[2].

فغاية تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية هو إزالة ما به من غموض، وذلك حتى يتسنى تنفيذه.

٤-محل دعوى التفسير هو ما وقعفى منطوق الحكم، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه[3].

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه"وحيث إن المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط إعمال نص المادة رقم (١٩٢) من قانون المرافعات سالف الذكر، أن يكون محل طلب التفسير ما وقع فى منطوق الحكم أو أسبابه المرتبة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول المعنى المراد منه"[4].

ويلاحظ فى هذا الصدد أن مصدر الغموض –هنا- هو المحكمة الدستورية العليا ذاتها التى أصدرت حكماً فى الدعوى الدستورية يشوب منطوقه أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، من غموض أو إبهام.

ويلاحظ كذلك أن غموض منطوق الحكم، أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، لا يؤدى إلى بطلان الحكم، والسبيل إلى بيان ما غمض فى هذا المنطوق أو هذه الأسباب أو إزالة إبهامه أو إبهامها هو الرجوع إلى المحكمة التى أصدرته –

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٢٧ قضائية "تفسير"، جلسة ٢٠٠٦/٥/٧، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الحادى عشر – المجلد الثانى – من أول أكتوبر ٢٠٠٣ حتى أخر أغسطس ٢٠٠٦، ص٣٢٤٩.

([2]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٢٧ قضائية "تفسير"، جلسة ٢٠٠٦/٥/٧، السابق الإشارة إليه.

([3]) د. رفعت عيد سعيد: المرجع السابق، ص٤٨٦.

([4]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥ لسنة ٣١ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠١١/٩/٢٥، الجريدة الرسمية – العدد ٤٠ تابع فى ٨ أكتوبر ٢٠١١، ص٣٥ وما بعدها.

وهى هنا المحكمة الدستورية لعليا– لتفسير ما وقع فى ذلك المنطوق أو تلك الأسباب من غموض أو إبهام عن طريق دعوى التفسير[١].

أما إذا كان"قضاء الحكم واضحاً جلياً لا يشوبه غموض ولا إبهام فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته"[٢].

وذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أنه إذا كان"الحكم المطلوب تفسيره –فى الدعوى الماثلة– جاء واضحاً فى تحديد موضوع المسألة الدستورية التى فصل فيها، صريحاً فيما خلص إليه، قائماً على أسس ودعائم جلية تتصل بمبادئ دستورية مترابطة، كما ورد منطوقه واضحاً لم يشبه ثمة غموض أو إبهام، ومن ثم لا يوجد ما يستوجب تفسيره، ويكون ما تطلبه المدعية من تفسير لقضاء هذاالحكم فى غير محله لتجاوز ما تثيره نطاق موضوع الدعوى التى فصل فيها، الأمر الذى يتعين منعه رفض الدعوى"[٣].

حيث إن المحكمة الدستورية العليا تقضى فى هذه الحالة–وأمثالها– بعدم قبول أو رفض الدعوى، مادام أن الحكم المطلوب تفسيره واضحاً جلياً فى تحديد موضوع المسألة الدستورية التى فصل فيها صريحاً فيما خلص إليه، قائماً على أسس ودعائم واضحة جلية تتصل بمبادئ دستورية مترابطة، كما أنه منطوقه أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له لم يشبه أو يشوبها ثمة غموض أو إبهام. ومن ثم لا يجوز الرجوع إلى المحكمة الدستورية العليا –هنا– لتفسير هذا الحكم، حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته.

٥– يهدف المدعى بدعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية إلى التوصل إلى تنفيذ هذا الحكم، وذلك بادعاء وجود غموض أو إبهام فى

---

(١) د. مقتى بن عمار: المرجع السابق، ص١٣.

وأنظر: حكم محكمة النقض الذى ذهبت فيه إلى أن "غموض منطوق الحكم وإبهامه لا يؤدى إلى بطلان الحكم..... والسبيل إلى بيان ما غمض من منطوقه أو إزالة إبهامه هو الرجوع إلى المحكمة التى اصدرته لتفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام وفق ما تقضى به المادة ١٩٢ من قانون المرافعات". حكم محكمة النقض – نقض مدني– فى الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٨٢/٥/٦، مكتب فنى ٣٣، ص٤٩٣.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣ لسنة ٦ قضائية "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١، سابق الإشارة إليه.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١ لسنة ٢٧ قضائية "تفسير"، جلسة ٢٠٠٦/٥/٧، سابق الإشارة إليه.

منطوق الحكم أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له يحول دون تنفيذه.

حيث تقوم المحكمة الدستورية العليا باستجلاء ما وقع فى هذه المنطوق أو فى هذه الأسباب للوقوف على حقيقة ما قصدته من حكمها فى الدعوى الدستورية المشوب بالغموض أو الإبهام حتى يتسنى تنفيذ الحكم.

٦- إن دعوى تفسير الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية لا تعيد بحث المسألة التى حسمها حكم المحكمة الدستورية العليا ذى الصلة، فلا يجوز إعادة بحث مسألة سبق وأن حسمها حكم من أحكام المحكمة الدستورية العليا، ذلك أن قانون المحكمة الدستورية العليا نفسه نص فى المادة ٤٨ منه على أن"أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن".

فموضوع دعوى التفسير المتعلقة بأحكام المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية هو بحث مسألة ما وقع فى منطوق الحكم، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه.

فالحكم الصادر فى دعوى التفسير لا يمس ما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل، ولا يمس حجيته.

فدعوى التفسير تقتصر على تفسير الحكم دون أن يجادل الخصم فى المسائل الدستورية التى بت فيها الحكم المطلوب تفسيره، ولا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتخذ من التفسير ذريعة لتعديل حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية، المطلوب تفسيره، أو الحذف منه أو الإضافة إليه[١].

ويعتبر الحكم الذى يصدر بالتفسير مكملاً للحكم الذى فسره، ولهذا فإنه إذا كان لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية فإنه لا يجوز الطعن فى الحكم الذى يفسره[٢].

وفى هذا الصدد ذهبت المحكمةالدستورية العليا إلى أنه يجب ألا يكون"التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته، كما استقر قضاؤها على أنه يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره، إن كان ثمة وجه فى الواقع أو القانون لذلك، دون التجاوز إلى تعديل ما قضى به"[٣].

---

(١) د. رفعت عيد سعيد: المرجع السابق، ص٤٨٧.

(٢) د. رفعت عيد سعيد: المرجع السابق، ص٤٨٧.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥ لسنة ٣١ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠١١/٩/٢٥، سابق الإشارة إليه.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه يجب عدم الخروج"عما قضى به الحكم المفسر –بنقص أو زيادة أو تعديل..... ذلك أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً من كل الوجوه للحكم المفسر، ولا يجوز بالتالى أن يتذرع بالتفسير ليقوض بنيانه، أو لتنفيذه على غير مقتضاه، إذ لا يعد التفسير طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ولا يمس حجيتها، ولا يجوز أن يتخذ سبيلاً إلى تعديلها أو نقضها أو هدم الأسس التى تقوم عليها"[1].

٧- ترفع دعوى التفسير مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا من أحد الخصوم، وهم ذوو الشأن فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره.

وذلك إعمالاً لنص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل عام ٢٠٠٧، حيث يجوز اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا مباشرة بطلب تفسير حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية تفسيراً قضائياً، متى كان طلب التفسير مقدم من أحد الخصوم فى المنازعة التى صدر فيها الحكم الدستورى المطلوب تفسيره[2]، أى من أحد الخصوم فى الدعوى التى صدرفيها الحكم المطلوب تفسيره. وترفع الدعوى –هنا- بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا.

أما إذا كان طلب التفسير[3] مقدم من أحد الخصوم فى دعوى منظورة أمام محكمة النزاع – محكمة الموضوع- ولم يكن خصماً فى الدعوى الدستورية التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، متى دفع هذا الخصم بغموض حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا أو إبهامه وقدرت محكمة النزاع –محكمة الموضوع – لزوم إعمال أثر هذا الحكم المطلوب تفسيره على النزاع المطروح عليها –متى كان ذلك- فيحق لمحكمة الموضوع أن ترخص لهذا الخصم بطلب التفسير[4]، وتمنحه أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير ذلك الحكم.

وهكذا نرى أن دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية الذى يشوب منطوقه غموض أو إبهام أو لحق هذا الغموض أو الإبهام بأسبابه المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطاً جوهرياً لا يقبل التجزئة لا ترفع فقط من أحد الخصوم، وهم ذوو الشأن فى المنازعة التى صدر فيها الحكمةالمطلوب تفسيره، والذين يحق لهم رفع دعوى تفسير

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١ لسنة ٣٨ق "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠١٧/٤/١، الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرراً فى ٢٠١٧/٤/١٠، ص٩٦.

(٢) د. رفعت عيد سعيد: المرجع السابق، ص٤٨٦.

(٣) سوف نبين كيفية رفع دعوى التفسير أمام المحكمة الدستورية العليا وذلك فى المبحث الثانى من الفصل الثانى من هذا البحث.

(٤) د. رفعت عيد سعيد: المرجع السابق، ص٤٨٧.

مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا، وذلك إعمالاً لنص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولكن يجوز أيضاً لأحد الخصوم أمام محكمة الموضوع – ولم يكن خصماً فى الدعوى الدستورية التى صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه –إذا أدعى غموض حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية أو إبهامه وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها، ما كان عليها أن تمنح الخصم أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير ذلك الحكم.

وفى الواقع أن السماح لأحد الخصوم أمام محكمة الموضوع – ولم يكن خصماً فى الدعوى الدستورية– بطلب تفسير حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا لأنه يرى أنه به غموضاً أو إبهاماً، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال اثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها، ومن ثم تمنحه أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير ذلك الحكم، إنما يعد تطبيقاً للحجية المطلقة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية، والتى لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعوى الدستورية التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به جميع سلطات الدولة.

ومن ثم فإن هذه الحجية المطلقة المتعدية إلى الكافة التى تحوزها الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوىالدستورية، تتطلب ترتيباً عليها ألا يكون الحق فى طلب تفسيرها وقفاً على الخصوم فى الدعوى الدستورية، وإنما يتعين أن ينسحب هذا الحق كذلك إلى غيرهم ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره –بتطبيقه عليهم– ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية، حيث إن طلب التفسير الذى يقدم إلى المحكمة الدستورية العليا لا يعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها، ولا يتصور أنتكون المصلحة فيها –أى دعوى التفسير–محض مصلحة نظرية غايتها إرساء حكم القانون مجرداً توكيداً للشرعية الدستورية وإعمالاً لمضمونها، وإنما يجب أن يعود على طالب التفسير منفعة يقرها القانون حتى تتحقق بها ومن خلالها مصالحه الشخصية، وترتبط المصلحة فى طلب التفسير بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية التى أثير طلب التفسير بمناسبتها، والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، لكون الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً من كل الوجوه للحكم الذى يفسره، وكلاهما لازماً للفصل فى الدعوى الموضوعية لا ينفكان عنها، لأنهما يتعلقان بالفائدة القانونية التى يقوم أو يستند إليها الفصل فى النزاع الموضوعى.

وهذا الأمر يعد خلافاً لما تنص عليه المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية التجارية التى قصرت حق طلب تفسير الأحكام على خصوم الدعوى التى صدر فيها الحكم، حيث تنص

على أن"للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام.....".

وهذا –المنصوص عليه فى المادة ١٩٢ مرافعات– يتعارض وطبيعة الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية، حيث إن هذا القصر لا يستقيم إلا فى إطار نسبية الأحكام التى لا تقوم حجيتها إلا بين من كان طرفاً فيها، وهى قاعدة تناقصها الحجية المطلقة التى تحوزها الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية، والتى تتعدى أطرافها إلى كافة السلطات وإلى الناس كافة.

فالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ليست مجرد آراء مجردة غايتها إثراء الفكر القانونى، وإنما هى تصدر بقصد إعمال آثارها وهو ما تتولاه محكمة الموضوع عند فصلها فى النزاع الماثل أمامها فى ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا.

ومن ثم فإذا ادعى أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع، ولم يكن خصماً فى الدعوى الدستورية التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، غموض أو إبهام حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروحعليها، كان لها أن تمنح الخصم أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير ذلك الحكم.

وفى الواقع أن هذا الأمر يتوافق وطبيعة اختصاصات المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها، فإذا كانت المادة ٢٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن"تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة، الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها"، وتنص المادة ٥١ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن" تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون، القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات"، فإن مؤدى ذلك أن نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل فى عام ٢٠٠٧ –باعتباره الشريعة العامة فى إجراءات التقاضى – تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة –مثل دعوى تفسير الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية– وتعد تلك النصوص –الواردة فى قانون المرافعات– وخاصة هنا نص المادة ١٩٢ منه –مندرجة فى مضمون قانون المحكمة الدستورية العليا، ولكن بالقدر الذى لا يتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

فإذا كانت المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد قصرت حق طلب تفسير الأحكام على خصوم الدعوى التى صدر فيها، فإن هذا يتعارض وطبيعة الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا التى تحوز الحجية المطلقة التى تتعدى أطرافها إلى كافة السلطات وإلى الناس كافة، ومن ثم فإن الحق فى طلب تفسيرها لا يكون وقفاً على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها هذه الأحكام المطلوب تفسيرها، وإنما يجب أن يشمل هذا كذلك غيرهم ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره بتطبيقه عليهم ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية، وعلى ذلك فإنه يجو لأحد الخصوم فى دعوى منظورة أمام محكمة الموضوع طلب تفسير حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية، بأن يدفع أو يدعى غموض هذا الحكم أو إبهامه، وإذا قدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها، كان لها أن تمنح الخصم أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير ذلك الحكم.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٠٢١/١/٢ بأنه"وحيث إن المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه" فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل، تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة، الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها". كما تقضى المادة (٥١) من القانون المشار إليه، بأن" تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون، القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات."

وحيث إن مؤدى حكم هاتين المادتين أن شرط انطباق القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى والطلبات التى تدخل فى اختصاص هذه المحكمة، وكذلك بالنسبة إلى الأحكام والقرارات الصادرة منها، هو أن يكون إعمال هذه الأحكام، وتلك القواعد غير متعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، وكذا طبيعة الأحكام والقرارات الصادرة منها. متى كان ذلك، وكانت الدعاوى الدستورية هى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستورى، والأحكام الصادرة فى تلك الدعاوى – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تحوز حجية مطلقة، لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت تلك الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس.

وحيث إن المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، قصرت حق طلب تفسير الأحكام على خصوم الدعوى التى صدرت فيها، بنصها على أن"للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام....."، وهو ما يتعارض وطبيعة الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية، إذ لا يستقيم هذا القصر إلا فى إطار قاعدة نسبية الأحكام التى لا تقوم بها حجيتها إلا بين من كان طرفًا فيها، وهى قاعدة تناقضها الحجية المطلقة المتعدية إلى الكافة التى تحوزها الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية، التى تتطلب ترتيباً عليها – ألا يكون الحق فى طلب تفسيرها وقفًا على الخصوم فى الدعاوى الدستورية، وإنما يتعين أن ينسحب هذا الحق كذلك إلى غيرهم ممن يكـون الحكم المطلوب تفسيره – بتطبيقه عليهم – ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية، ذلك أن طلب التفسير الذى يقدم إلى هذه المحكمة، لا يعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها، ولا يتصور أن تكون المصلحة فيها محض مصلحة نظرية غايتها إرساء حكم القانون مجردًا توكيدًا للشرعية الدستورية وإعمالاً لمضمونها، إنما يجب أن تعود على طالب التفسير منفعة يقرها القانون حتى تتحقق بها ومن خلالها مصلحته الشخصية. وترتبط المصلحة فى طلب التفسير بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية التى أُثير طلب التفسير بمناسبتها، والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، لكون الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً من كل الوجوه للحكم الذى يفسره، وكلاهما لازم للفصل فى الدعوى الموضوعية لا ينفكان عنها، لأنهما يتعلقان بالقاعدة القانونية التى يقوم عليها أو يستند إليها الفصل فى النزاع الموضوعى.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا لا تتصل بالدعاوى والطلبات التى تدخل فى اختصاصها، إلا وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها. وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن إعمال آثار الأحكام التى تصدرها فى المسائل الدستورية هو من اختصاص محكمة الموضوع، وذلك أبتناءً على أن محكمة الموضوع هى التى تنزل بنفسها على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن المسألة الدستورية، باعتباره مفترضا أولياً للفصل فى النزاع الموضوعى الدائر حولها، وبمراعاة ما قد يبديه الخصوم من دفوع أو أوجه دفاع فى شأنها، فإذا ادعى أحد الخصوم أمامها غموض قضاء المحكمة الدستورية العليا أو انبهامه، وتبين لها أن لهذا الدفاع وجهاً، كان لها أن تمنحه أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير قضائها المختلف على مضمونه، ذلك أن تقدير محكمة الموضوع غموض هذا القضاء يولد لديها صعوبة قانونية تحول فى اعتقادها دون تطبيقه، بالحالة التى هو عليها، على

وقائع النزاع، ومن ثم يظل أمر حسمها معلقاً إلى أن تدلى المحكمة الدستورية العليا بكلمتها النهائية فى شأن حقيقة قضائها ومراميه"[1].

كما قضت المحكمة الدستورية العليا –أيضاً– فى حكمها الصادر فى ٢٠٢١/٦/٥ بأنه"وحيث إن وحيث إن المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن".....تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة، الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها". كما تنص المادة (٥١) من ذلك القانون على أن"تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون، القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات". ومؤدى ذلك أن نصوص قانون المرافعات – باعتباره الشريعة العامة فى إجراءات التقاضى – تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة، وتُعد تلك النصوص – بهذه المثابة – مندرجة فى مضمونه؛ بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة عنها، حين عنى بها قانون المرافعات المدنية والتجارية، فنص فى المادة (١٩٢) على أنه"يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام...."، ومن ثم غدا ذلك النص متمماً لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا فى الحدود التى لا يتعارض فيها مع الأوضاع التى رتبها هذا القانون. وإعمالاً لذلك، اطرد قضاء هذه المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيراً قضائياً، متى كان الطلب مقدماً من أحد الخصوم، وهم ذوو الشأن فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، وذلك إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه، أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

وحيث إنه ولئن كان صحيحاً أن الخصومة الناشئة عن الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها، وأن للأحكام التى تصدر فيها حجية مطلقة تتعدى أطرافها إلى السلطات قاطبةً وإلى الناس كافةً، فإنه يبقى صحيحاً – فى الوقت ذاته وبالدرجة عينها – أن الأحكام الصادرة فى

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠٢١/١/٢. مشار إليه لدى رواق الجمل: طلب تفسير حكم المحكمة الدستورية العليا لا يقدم إلا من ذوى الشأن بمناسبة دعوى موضوعية.

https://ahmedazimelgamal.blogspot.com.2021/02/blog-post-28html

المسائل الدستورية ليست آراء مجردة غايتها إثراء الفكر القانونى، وإنما هى تصدر بقصد إعمال آثارها، وهو ما تتولاه محكمة الموضوع عند فصلها فى النزاع الماثل أمامها على ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا، فإذا ادعى أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع – ولم يكن خصماً فى الدعوى الدستورية – غموض حكم صادر عن هذه المحكمة أو انبهامه، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها، كان لها أن تمنح الخصم أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير ذلك الحكم"[1].

وفى هذا الصدد يثور التساؤل عما إذا كان يجوز لمحكمة الموضوع –أى محكمة من المحاكم على اختلاف درجاتها وأياً كانت جهتها (القضاء الإدارى، أو العادى، أو هيئة ذات اختصاص قضائى) –أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا تفسير حكم صادر منها فى دعوى دستورية إذا كان غموض قضائها –أى المحكمة الدستورية العليا– يثير خلافاً حول معناه، ويعوق بالتالى مهمة محكمة الموضوع فى شأنه إعمال أثره على الواقع المطروح عليها؟

فى الواقع أن المحكمة الدستورية العليا أجازت ذلك الأمر لمحكمة الموضوع على أساس أنه لما كانت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا قد خولت محكمة الموضوع –فى أى حالة تكون عليها الدعوى– الحق فى أن تحيل إلى المحكمة الدستورية العليا النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها، فإن لها –أى محكمة الموضوع– أن تطلب من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العليا بحسبان أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه، ويعوق بالتالى مهمتها –أى مهمة محكمة الموضوع– فى شأن إعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها[2].

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه"ولمحكمة الموضوع كذلك، وقد خولتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها، أن تطلب من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العليا بحسبان

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠٢١/٦/٥، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر (ب) فى ٩ يونيه سنة ٢٠٢١، ص٤٥ وما بعدها.

([2]) تنص المادة ٢٩/أ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن "إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية".

غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه، ويعوق بالتالى مهمة محكمة الموضوع فى شأن إعمال أثره على الواقع المطروح عليها[1].

وقد بررت المحكمة الدستورية العليا ذلك –أى طلب محكمة الموضوع من تلقاء نفسها تفسير حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية، وكذلك دفع أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع بغموض أو إبهام حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية –على النحو السابق ذكره– بأنها لا تتصل بالدعاوى والطلبات التى تدخل فى اختصاصها إلا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها[2].

وفى هذا الصدد يثور التساؤل عما إذا رفع المدعى دعوى تفسير لحكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية لغموض أو إبهام منطوقه أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة أمام محكمة –غير مختصة– أى محكمة أخرى غير المحكمة الدستورية العليا –سواء كانت من محاكم القضاء العادى أو الإداري– وأحالت هذه المحكمة الدعوى، عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨[3]، إلى المحكمة الدستورية العليا، فهل تُقبل هذه الدعوى فى هذه الحالة أمام المحكمة الدستورية العليا أم لا؟

فى الواقع أن المحكمة الدستورية العليا تقضى بعدم قبول دعوى التفسير للحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية إذا لم ترفع إليها وفقاً للإجراءات والأوضاع المقررة –فى هذا الصدد– المنصوص عليها فى قانونها. فإذا أحيلت إليها دعوى التفسير من محكمة أخرى –غير مختصة– عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات– رفعها إليها المدعى فإنها تقضى بعدم قبولها.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه"إذا كان ملف الدعوى قد أحيل إلى هذه المحكمة من محكمة استئناف القاهرة... فإن الإحالة ليست طريقاً لاتصال الدعاوى والطلبات

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠٢١/٦/٥، الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ مكرر (ب) فى ٢٩ يونيه سنة ٢٠٢١، ص٥١ وما بعدها. وانظر أيضاً حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠٢١/٦/٥، السابق الإشارة إليه.

([2])أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٤٢ق "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠٢١/١/٢ السابق الإشارة إليه. وأنظر: د. صلاح الدين فوزى: الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص٣٠٨.

([3]) تنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية.... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.....".

بالمحكمة الدستورية العليا إلا فى الحالة المنصوص عليها استثناء فى المادة ٢٩ (أ) من قانون المحكمة، وبالتالى فإنه لا محل لإعمال نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات.... بالنسبة إلى الدعاوى والطلبات التى ينعقد الاختصاص بالفصل فيها إلى المحكمة الدستورية العليا وحدها طبقاً للإجراءات والأوضاع المنصوص عليها فى قانونها"[١]. وقد قضت المحكمة فى هذه القضية بعدم قبول الدعوى[٢].

وفى الواقع أننا لا نؤيد المحكمة الدستورية العليا فى عدم قبولها دعوى تفسير الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية إذا كانت محالة إليها من محكمة غير مختصة –التى رفعت إليها هذه الدعوى– بل يجب عليها قبولها عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية[٣].

ويلاحظ –أخيراً– أنه لا يجو للمحكمة الدستورية العليا أن تتصدى من تلقاء نفسها لنظر دعوى تفسير الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية إذا شاب منطوقه، أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً لا يقبل التجزئة، غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه.

٨– دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية دعوى متعلقة بكيفية تنفيذ الحكم ونطاقه خاصة إذا اختلف الرأى حول هذا النطاق، وبالترتيب على ذلك فهى ليست دعوى دستورية بالمفهوم الفنى للدعوى الدستورية[٤].

حيث تفترق دعوى التفسير –هنا– عن الدعوى الدستورية فى موضوع أو محل كل منهما، وفى الغاية من كل منهما:

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٥ قضائية "تنازع"، جلسة ١٩٨٤/٤/٧، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثالث، ص٣٩٥.

ويلاحظ –فى هذا الصدد– أن هذا الحكم قد صدر بصدد دعوى بطلان بسبب عدم الصلاحية، وهى إحدى دعوى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، وتشمل هذه الدعاوى بالإضافة إلى هذهالدعوى (دعوى تفسير الحكم فى الدعوى الدستورية، دعوى تصحيح الأخطاء المادية، دعوى إغفال المحكمة الدستورية العليا الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية، دعوى بطلان الحكم بسبب مخاصمة أعضاء المحكمة الدستورية العليا وعدم صلاحيتهم، ومنازعات التنفيذ، إلا أنه يطبق –فيما يتعلق بإحالة الدعوى من المحكمة غير المختصة إلى المحكمة الدستورية العليا المختصة – عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات على كافة هذه الدعاوى.

(٢) د صلاح الدين فوزى: المرجع السابق، ص٣١٨.

(٣) سوف نبين هذا بالتفصيل فى من المبحث الثانى من الفصل الثانى من هذا البحث.

(٤) د. صلاح الدين فوزى: المرجع السابق، ص٣٠٩.

أ- من حيث المحل:

فمحل الدعوى الدستورية أو موضوعها"إنما يتمثل فى المسألة الدستورية التى تُدعى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها"[١]، فالفصل فى المسائل الدستورية دون غيرها هو الموضوع الذى تدور حوله الخصومة فى الدعوى الدستورية[٢].

فالمسألة الدستورية تقوم بتقابل النص التشريعى المطعون فيه، من ناحية، والنص الدستورى مقياس المشروعية الدستورية، من ناحية أخرى، ولكن من حدى المسألة الدستورية بهذا الإطار العام فإن مفترض تحرك المحكمة الدستورية العليا نحو إعمال رقابتها الدستورية هو على وجه التحديد ادعاء بمخالفة نص تشريعى لنص دستورى، ليصبح مناط اختصاصها فى هذا المجال بالتالى أن يكون"أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص الدستور"[٣]. ويعنى ذلك بذاته إذ أن النص التشريعى المطعون فيه هو المولد للمسألة الدستورية والتى بذلك"تتحدد دوماً على ضوء النصوص التشريعية المطعون عليها"[٤]، بما يستتبع فى نهاية المطاف وتحديداً أن تكون هذه النصوص محلاً مباشراً لوسيلة طرح المسألة الدستورية لنظر محكمتها –الدعوى الدستورية– أى"تكون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعوى الدستورية أو هى بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تعارضها مع أحكام الدستور هو الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة"[٥]، ويكون إهدار هذه النصوص بقدر تعارضها مع الدستور إطاراً وحيداً للخصومة الدستورية، وهو كذلك موضوعها

([١]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٨ لسنة ١٤ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٤/٣/٥، المجموعة، الجزء السادس، قاعدة ٥، ص٨٢٠.

وأنظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط: ولاية المحكمة الدستورية العليا فى المسائل الدستورية، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢١٣.

([٢]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥ لسنة ١٤ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٤/٤/١، المجموعة، الجزء السادس، قاعدة ٢، ص ٧٩٧، ٧٩٨.

وأنظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص٢١٣.

([٣]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٣ ق "دستورية"، جلسة ١٩٨٨/٦/١٩، المجموعة، الجزء الرابع، قاعدة ٢١، ص ١٤٦.

وأنظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص٢١٣، ٢١٤.

([٤]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٨ لسنة ١٤ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٤/٣/٥، سابق الإشارة إليه.

وأنظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص٢١٤.

([٥]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥ لسنة ١٤ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٤/١/١، سابق الإشارة إليه.

وأنظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص٢١٤.

والغاية التى تبتغيها[1]، وكون المسائل الدستورية دون سواها هى على هذا النحو محل وموضوع رقابة الدستورية، ليس إلا"توكيداً للطبيعة العينية للدعوى الدستورية واستصحاباً لأصل الخصومة فيها، ومناطها مقابلة النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور بالقيود التى فرضها لضمان النزول عليه"[2].

فالدعوى الدستورية بطبيعتها من الدعاوى العينية[3]، فالخصومة توجه إلى النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور، ولا يعتبر قضاء المحكمة باستيفاء النص لأوضاعه الشكلية التى يتطلبها أو خروجه عليها أو بتوافقه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور أو تعارضه معها، منصرفاً إلى من كان طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها دون غيره، بل متعدياً إلى الكافة ومنسحباً إلى كل سلطة فى الدولة[4].

أما فيما يتعلق بدعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية فموضوعها أو محلها –كما سبق القول هو"ما وقع فى منطوق الحكم، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكملاً لجزء منه مكملاً له، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه"[5].

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ١٦ ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٥/٨/٥، المجموعة، الجزء السابع، قاعدة ٧، ص ١٢٧.

وأنظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص٢١٤.

([2]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ١٦ ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٥/٨/٥، سابق الإشارة إليه.

وأنظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص٢١٤.

([3]) المنازعة العينية هى تلك المتعلقة بالمراكز القانونية العامة أو الموضوعية، وينحصر إدعاء المدعى فيها فى وقوع مخالفة لأحكام القانون أو المساس بمزية يخولها له مركز قانونى عام يتمتع به المدعى، وتستهدف هذه الدعوى الدفاع عن مصلحة عامة، فيظل الهدف الرئيسى هو حماية القواعد القانونية العامة المجردة.==

==أما المنازعة الشخصية فهى تلك التى تتعلق بالمراكز القانونية الشخصية أو الفردية، والتى يتمسك فيها المدعى بحقوق شخصية، تكون عناصر مركز قانونى شخصى يتواجد فيه المدعي.

ويندرج تحت القضاء العينى: دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، ودعاوى فحص المشروعية، وقضاء الزجر أو العقاب، والطعون الضريبية، والطعون الانتخابية.

أنظر" د. سليمان محمد الطماوى: القضاء الإدارى، المرجع السابق، ص٣١٠.، د. محمود محمد حافظ: القضاء الإدارى، المرجع السابق، ص٤٧٢.، د. إبراهيم محمد على: المصلحة فى الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص١٣٩ هامش ١.

([4]) المستشار/ أحمد منصور محمد: إجراءات الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ص١.

([5]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١ لسنة ٢٧ قضائية "تفسير"، جلسة ٢٠٠٦/٥/٧، سابق الإشارة إليه.

ب-من حيث الغاية:

لما كان النص التشريعى المطعون فيه هو المولد للمسألة الدستورية والتى بذلك"تتحدد دوماً فى ضوء النصوص التشريعية المطعون عليها"[1]، بما يستتبع فى نهاية المطاف وتحديداً أن تكون هذه النصوص محلاً مباشراً لوسيلة طرح المسألة الدستورية لنظر محكمتها -الدعوى الدستورية- أى"تكون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعوى الدستورية أو هى بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تعارضها مع أحكام الدستور هو الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة"[2]، أى أن إهدار النصوص التشريعية المخالفة للدستور أو المتعارضة مع أحكامه، وإزالتها نهائياً من الوجود هو الغاية التى تهدف إليها الدعوى الدستورية."ويكون إهدار هذه النصوص بقدر تعارضها مع الدستور إطاراً وحيداً للخصومة الدستورية،وهو كذلك موضوعها والغاية التى تبتغيها"[3].

أما الغاية من دعوى التفسير فهى -كما سبق القول- استجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل.

٩- يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى دعوى التفسير منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، متى كان خصماً فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، أو كان خصماً أمام محكمة الموضوع التى تم الادعاء أمامها بغموض الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا أو إبهامه، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها. ومن ثم فإنه يجوز التدخل فى هذه الدعوى انضمامياً أو هجومياً وفقاً للقواعد المقررة فى المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بشرط توافر مصلحة لطالب التدخل، الذى يتم طبقاً

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٨ لسنة ١٤ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٤/٣/٥، سابق الإشارة إليه.

وأنظر د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص٢١٤.

([2]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥ لسنة ١٤ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٤/١/١، سابق الإشارة إليه.

وأنظر د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص٢١٤.

([3]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ١٦ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٥/٨/٥، سابق الإشارة إليه.

وأنظر د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص٢١٤.

للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. حيث ترتبط المصلحة فى دعوى التفسير بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية التى أثير طلب التفسير بمناسبتها[1].

١٠- بالنسبة للحكم الصادر فى دعوى التفسير، ووفقاً لنص المادة ١٩٥ من دستور مصر الحالى الصادر فى يناير ٢٠١٤ المعدل فى ٢٠١٩، فإنه ملزم للكافة، وجميع سلطات الدولة وله حجية مطلقة بالنسبة لهم، حيث تنص هذه المادة على أن"تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهى ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم....."[2].

([1]) سوف نبين هذا الأمر بالتفصيل فى المبحث الأول من الفصل الثانى من هذا البحث.

([2]) سوف نبين هذا الأمر بالتفصيل فى المبحث الثانى من الفصل الثالث من هذا البحث.

المبحث الثاني

الجهة المختصة بنظر دعوى التفسير

تنص المادة ٥١ من قانون المحكمة الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩على أن"تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة، فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات".

وفى الواقع أنه وإزاء خلو قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أى نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة منها فى الدعاوى الدستورية –بل وكافة الأحكام الصادرة منها فى مجال اختصاصها– فإنه لابد من الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات – باعتباره الشريعة العامة– وخاصة المادة ١٩٢ منه والتى تنص على أنه"يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام....."[١].

وإعمالاً لهذا النص فإنه لما كان الحكم المطلوب تفسيره، الصادر فى الدعوى الدستورية، صادراً منالمحكمة الدستورية العليا، فإن هذه المحكمة –وفقاً لنص المادة ١٩٢ مرافعات– تكون هى الجهة المختصة بنظر دعوى تفسير ما وقع فى منطوق هذا الحكم، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد أو المقصود منه.

فمتى حدثت منازعة حول تفسير الحكم المطلوب تنفيذه جاز إحالة المنازعة فى تفسير الحكم إلى المحكمة التى أصدرت الحكم[٢].

فالمحكمة الدستورية العليا وحدها هى المختصة بنظر دعوى التفسير الخاصة بالأحكام الصادرة منها فى الدعاوى الدستورية بغير مشاركة من أى جهة قضائية أخرى. وذلك بحكم رسالتها التى حملت أمانتها بصفتها الهيئة القضائية العليا التى أنشأها الدستور حارسة لأحكامه ونصبها قوامه على صونه وحمايته.

حيث يكون الاختصاص بنظر دعاوى التفسير لنفس الجهة التى أصدرت الحكم الذى يشوب منطوقه، أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه، مكملاً له، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه، وما دام هذا الحكم هو حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا، فإن هذه المحكمة هى وحدها المختصة بنظر دعاوى التفسير المتعلقة

([١]) د. رفعت عيد سعيد: المرجع السابق، ص٤٨٦.

([٢]) د. أحمد سمير محمد ياسين: مراجعة الأحكام بغير طريق الطعن: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد الرابع، العدد ١٢، ٢٠١٥، ص٢٨٢.

http://search.mandumah.com

https://almeraja.com

به، فدعوى التفسير المتعلقة بحكم دستورى متفرعة من أصل المنازعة الدستورية وقاضى الأصل هو قاضى الفرع.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه"وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام، حين عنى بها قانون المرافعات، فنص فى المادة (١٩٢) على أنه:"يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام"، ومن ثم غدا حكم هذا النص متمماً لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا فى الحدود التى لا يتعارض فيها مع الأوضاع التى رتبها ذلك القانون، وإعمالاً لذلك اطرد قضاء المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيراً قضائياً متى كان الطلب مقدماً من أحد الخصوم وهم ذوو الشأن فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، استنهاضاً لولاية هذه المحكمة فى مجال تجلية معناه، والوقوف على حقيقة قصدها منه، إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه، أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة"[١].

وإذا كانت المحكمة الدستورية العليا هى المختصة وحدها دون غيرها بنظر دعاوى التفسير المتعلقة بالأحكام الصادرة منها فى الدعاوى الدستورية، فإن التساؤل يثور عن ضوابط هذا الاختصاص؟

فى الواقع أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر دعاوى التفسير –هنا– تنحصر فقط فى أحكامها دون أى أحكام صادرة من جهات قضائية أخرى.

فأحكام المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية –هنا– هى فقط المشمولة بنطاق اختصاصها بنظر دعاوى تفسير هذه الأحكام دون أى أحكام صادرة من جهات قضائية أخرى.

وعلى ذلك فضابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر دعاوى تفسير الأحكام الصادرة منها فى الدعاوى الدستورية أنها لا تختص بالفصل فى دعاوى تفسير الأحكام الصادرة من جهات قضائية أخرى، وإنما يقتصر اختصاصها فى نظر دعاوى تفسير الأحكام الصادرة منها ذاتها، ولا يمتد إلى الفصل فى دعاوى تفسير الأحكام الصادرة من جهة قضائية أخرى.

وفى هذا الصدد فإننا نقترح تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٨ بحيث يتعين النص على اختصاص المحكمة الدستورية العليا صراحة بالفصل فى دعاوى تفسير الأحكام الصادرة منها فى الدعاوى الدستورية، بحيث يكون لها الفصل فى هذه الدعاوى وحدها،

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥ لسنة ٣١ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠١١/٩/٢٥، الجريدة الرسمية – العدد ٤٠ تابع (أ) فى ٨ أكتوبر سنة ٢٠١١، ص٣٥.

بحيث يكون النص على هذا النحو"تفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها فى دعاوى تفسير الأحكام الصادرة منها فى الدعاوى الدستورية".

وتسرى على هذه الدعاوى الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".

كما أننا نطالب المشرع الدستورى بتعديل نص المادة ١٩٢ من دستور ٢٠١٤ الحالى بحيث يتضمن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل دون غيرها فى دعاوى تفسير الأحكام الصادرة منها فى الدعاوى الدستورية.

ويرجع ذلك لأهمية دعاوى التفسير، حيث تعد بمثابة المنقذ للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية التى يشوب منطوقها، أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً لا يقبل التجزئة مكوناً لجزء منه مكملاً له غموض أو إبهام، من أن تكون حبراً على ورق، ووسيلة قانونية لذى الشأن كى يعرضوا هذا الأمر على المحكمة الدستورية العليا لإزالة هذا الغموض أو الإبهام الذى يعترض تنفيذها.

وإذا كان الأمر كذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا هى المختصة بنظر دعوى تفسير الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية –على النحو المذكور سابقاً– الذى يشوب منطوقه، أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً لا يقبل التجزئة، مكوناً لجزء منه مكملاً له، غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المراد منه، فهل معنى ذلك وجوب أن يتم التفسير – هنا– من ذات القضاة الذين أصدروا الحكم المطلوب تفسيره؟

فى الواقع أنه لا يلزم أن يقوم بالتفسير نفس القضاة الذين أصدروا الحكم[١].

وذهب رأى فى الفقه –فى هذا الصدد– إلى أنه يجب التفرقة بين فرضين[٢]:

الفرض الأول: إذا كان القاضى الذى أصدر الحكم مازال فى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم.

الفرض الثانى: لا يكون القاضى الذى أصدر الحكم موجوداً بالمحكمة التى أصدرت الحكم، كما لو انتقل إلى محكمة أخرى، أو أحيل إلى التقاعد أو لأى سبب آخر، ففى الفرض الأول يجب أن يتم التفسير من نفس القاضى أو من هيئة المحكمة فى الفرض الذى تكون فيه المحكمة مشكلة من أكثر من قاض، أما فى الفرض الثانى فلا يجب أن يقوم بالتفسير نفس القضاة الذين أصدروا الحكم المطلوب تفسيره، بل يقوم به قضاة المحكمة المتواجدين وقت الفصل فى دعوى التفسير، والعلة فى ذلك تعذر إجراء التفسير من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم المطلوب تفسيره، وهذا

---

(١) د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٧٠٧.

(٢) د. أنيس منصور المنصور: نحو تنظيم قانونى لتفسير الحكم القضائى، المرجع السابق، ص٩٣٠.

الأمر يسرى ولو لم ينص القانون على ذلك، باعتبار أن تفسير الحكم لا يتعلق بالبحث عن إرادة للقضاة، وإنما يتعلق الأمر بتفسير موضوعي.

وفى الواقع أننا نرى أنه لا يلزم أن يقوم بتفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية نفس القضاة الين أصدروا الحكم المطلوب تفسيره، وإنما يكون تفسير هذا الحكم من القضاة الذى تشكل منهم المحكمة وقت الفصل أو الحكم فى دعوى التفسير، حتى ولو كان قضاة المحكمة الدستورية العليا الذين أصدور الحكم المطلوب تفسيره مازالوا فى الخدمة، أو مازالوا أعضاء بالمحكمة الدستورية العليا، أو مازالوا يعملون بالمحكمة ولكن فى أماكن أخرى بها، كهيئة مفوضى المحكمة مثلاً، أى ليسوا أعضاء بالمحكمة الدستورية العليا وقت الفصل أو الحكم فى دعوى تفسير الحكم الذى أصدروه.

كما أنه من الطبيعى أنه إذا انتقل جميع أو بعض قضاة المحكمة الدستورية العليا الذين أصدروا الحكم المطلوب تفسيره إلى محكمة أخرى، أو أحيلوا إلى التقاعد لأى سبب أو استقالوا، أو انتقلوا للعمل داخل المحكمة الدستورية العليا فى أى مكان آخر غير عضوية المحكمة، أو الندب أو الإعارة للأعمال القانونية بالهيئات الدولية، أو الدول الأجنبية أو القيام بمهام علمية، مثل التدريس فى كليات الحقوق بالجامعات الأجنبية، فإنهم لن يقوموا بتفسير الأحكام الصادرة منهم فى الدعاوى الدستورية الصادرة منهم عندما كانوا ضمن تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن المادة ١٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه"لا يجوز ندب أو إعارة أعضاء المحكمة إلا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو القيام بمهام علمية".

والحقيقة أن هذا النص بالغ الأهمية، ذلك أنه يمنع إعارة أعضاء المحكمة الدستورية العليا إلى الجهات الحكومية فى مصر سواء فى ذلك الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات، والحالة الوحيدة التى يجوز فيها ذلك هى الندب لمهام علمية كالتدريس فى كليات الحقوق،ولا يجوز ندبهم أو إعارتهم إلا برضاهم[١].

ونخلص مما سبق أنه لا يلزم أن يقوم بتفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية قضاة المحكمة الذين أصدروا هذا الحكم المطلوب تفسيره، وذلك باعتبار أن تفسير الحكم لا يتعلق بالبحث عن أى إرادة للقضاة، وإنما يتعلق الأمر بتفسير موضوعى[٢].

---

(١) د. يحيى الجمل: القضاء الدستورى فى مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٤٤.

(٢) د. أنيس منصور المنصور: المرجع السابق، ص٩٣٠.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن المادة ٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه"تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كافى من الأعضاء.

وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها فى جميع اختصاصاته".

ويتضح من هذا النص أن المحكمة الدستورية العليا تتكون من رئيس المحكمة وعدد كاف من المستشارين أعضاء المحكمة ولم يحدد القانون أعضاء المحكمة إنما تركهم بغير تحديد.

وعلى أية حال فإن عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا يتعين ألا يقل عن سبعة أعضاء وإن جاز أن يزيد على ذلك دون تحديد، ومصدر القول أنه يجب ألا يقل عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا عن سبعة أعضاء هو نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون المحكمة التى تنص على أنه"وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء"، وهذا يعنى أن هذا هو الحد الأدنى لعدد أعضاء المحكمة، ولكن أعضاء المحكمة يمكن أن يزيد على ذلك بكثير[١].

وفى هذا الصدد ذهب رأى فى الفقه إلى أن ما ذهب إليه المشرع فى نص المادة ٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا من أن تتكون المحكمة من الرئيس وعدد كافٍ من المستشارين أعضاء المحكمة دون تحديد عدد هؤلاء الأعضاء هو اتجاه محمود للمشرع حيث يمكن أن يزداد ذلك العدد لمواجهة أعباء المحكمة ومسئوليتها دون حاجة إلى تعديل تشريعى[٢].

وفى الواقع أننا لا نؤيد الرأى السابق فيما ذهب إليه، لأنه مما لا شك فيه أن عدم تحديد عدد معين تؤلف منه المحكمة الدستورية العليا إنما يشكل –فى الواقع– تهديداً خطيراً لاستقلال المحكمة، حيث إنه يمهد السبيل لتدخل السلطة السياسية فى عمل المحكمة الدستورية العليا[٣].

حيث إن هذا الوضع يسمح –عند اختلاف وجهات النظر بين السلطة التنفيذية والمحكمة الدستورية العليا –للسلطة التنفيذية أن ترجح كفتها وتنتصر لوجهة نظرها بتعيين عدد إضافى من الأعضاء[٤]، فعدم تحديد أعضاء المحكمة يفتح ثغرة فى بناء استقلال المحكمة الدستورية العليا[١]، ويجعل وظيفة المحكمة رهناً بإرادة السلطة التنفيذية[٢].

([١]) د، يحيى الجمل: المرجع السابق، ص١٣٥، ١٣٦.

([٢]) د. يحيى الجمل: المرجع السابق، ص١٣٥.

([٣]) د. عبد العزيز محمد محمد سالمان: رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص٢٩.

([٤]) أ/ عصام الدين حسن: انحراف البنية التشريعية فى مصر من واقع أحكام المحكمة الدستورية العليا، مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، ١٩٩٦، ص٢٩.

وما لاشك فيه أن النص على أن تشكل المحكمة الدستورية من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يمثل الخطر الحقيقى الذى يؤثر فى استقلال المحكمة الدستورية العليا، حيث إن السلطة التنفيذية تستطيع دائماً وفى أى وقت تشاء أن تعين أعضاء فى المحكمة الدستورية العليا ممن ترى أنهم ينتمون لنفس اتجاهاتها السياسية، وبالتالى تستطيع أن تقترح من القوانين ما تشاء، يقرها مجلس النواب –مجلس الشعب سابقاً– الخاضع لسيطرتها، فإذا تم الدفع بعدم دستورية هذه القوانين أو بعضها ورأت السلطة التنفيذية أن الاتجاه داخل المحكمة هو إصدار أحكام بعدم دستورية هذه القوانين فإنها تقوم بتعيين عدد من الأعضاء موالين لها يضمن لها عدم صدور أحكام بعدم دستورية هذه القوانين، وبالتالى تصبح المحكمة الدستورية العليا هى أحد أفرع السلطة التنفيذية، وهكذا ينتهى دور المحكمة الدستورية العليا فى رقابة السلطتين التنفيذية والتشريعية. فهذا النص– نص المادة ١/٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا– يمثل الخطر الداهم على استقلال المحكمة الدستورية العليا، ويعطى للسلطة التنفيذية الفرصة لتسيير المحكمة الدستورية العليا كيفما تشاء. فذلك النص بصياغته الحالية يسمح للسلطة التنفيذية بأن تعينأعضاء جدد كلها رأت أن فى ذلك مصلحتها مما يؤثر فى استقلال المحكمة[٣].

ومن هنا فإنه يجب –فى نظرنا– النص على تشكيل المحكمة الدستورية العليا وعدد أعضائها بالتحديد –دون زيادة أو نقصان– فى صلب الدستور[٤].

ولكن البعض يرى الإبقاء على الوضع القائم بالنسبة لتشكيل المحكمة الدستورية العليا بدعوى أن الدستور قد جعل أمر تشكيل المحكمة فى يد المشرع العادى، تقديراً منه لضرورة توفير قدر من التيسير والسهولة لإدخال أى تغيير أو تطوير على هذا التشكيل كلما اقتضت ذلك مصلحة عامة، إذ لا شك أن تعديل الدستور، إذا اقتضى الأمر ذلك، أكثر صعوبة من تعديل

---

(١) د. فتحى فكرى: القانون الدستورى، المبادئ الدستورية العامة – دستور ١٩٧١– الكتاب الأول– المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ٢١٠.

(٢) د. ماهر عبد الهادى: السلطة السياسية فى نظر الدولة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٢٧٠، ٢٧١.

(٣) د. رمزى طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستورى، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٥٠٤.، د. ماهر عبد الهادى: المرجع السابق، ص٢٧٠.

(٤) أنظر: رسالتنا للدكتوراه بعنوان: "المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعى "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص٩٢٠.

القانون، فالتعديل الدستورى تحيطه إجراءات معقدة، وتكتنفه اعتبارات سياسية، تجعل من الصعب أحياناً القيام بهذا التعديل، رغم ضرورته[1].

وفى الواقع أننا لا نؤيد الرأى السابق فيما ذهب إليه بالإبقاء على الوضع القائم بالنسبة لتشكيل المحكمة الدستورية العليا وترك أمر هذا التشكيل فى يد المشرع الذى أحال إليه الدستور ذلك الأمر، حيث إن ذلك القول يجعل أمر تشكيل المحكمة الدستورية العليا فى الواقع –فى نظرنا– فى يد السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو بالأحرى السلطة التنفيذية المسيطرة على السلطة التشريعية، حيث تحدد عدد أعضاء المحكمة بالشكل الذى يحقق لهما ما تريدان، وليس بقصد تحقيق المصلحة العامة، ولا شك أن فى ذلكخطر كبير على استقلال القاضى الدستوري. حيث قد تقوم السلطة التنفيذية فى فترة ما بإعداد مشروع قانون يتعلق بتشكيل المحكمة الدستورية العليا على نحو معين بزيادة عدد أعضائها، إذا رأت أن فى ذلك مصلحتها، ويقوم مجلس النواب – مجلس الشعب سابقاً– بإقرار ذلك المشروع بقانون فيصبح عدد أعضاء المحكمة على النحو الذى أرادته السلطة التنفيذية ليس من خلال قرار من رئيس الجمهورية بتعيين هؤلاء الأعضاء ولكن من خلال قانون أصدره مجلس النواب، وبذلك يصبح أمر تشكيل المحكمة الدستورية العليا، بزيادة أعضائها مثلاً، هنا بإرادة السلطة التنفيذية صاحبة الأغلبية البرلمانية، والتى تستطيع من خلال مشروعات القوانين، التى تقدمها لمجلس النواب –مجلس العب سابقاً– الذى يقرها، تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا بما ليس فيه مصلحة عامة،ولكن فقط تحقيق مصلحتها الذاتية والتأثير فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، وتوجيه رسالة إلى قضاة المحكمة الدستورية العليا أنه يمكن فى أى وقت تعديل قانون المحكمة بزيادة أعضائها –مثلاً– حتى تصدر أحكام المحكمة الدستورية العليا بالشكل الذى تريده السلطة التنفيذية صاحبة الأغلبية البرلمانية. ومن هنا فإنه لا يجب ترك أمر تشكيل المحكمة الدستورية العليا بيد السلطة التشريعية والتى قد تقوم بتعديله –عن طريق قانون تعدل به المادة ١/٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا –كلما رأت ان فى ذلك تحقيق لمصالحها الذاتية – بإصدار المحكمة لأحكامها على النحو الذى تريده – وليس لتحقيق المصلحة العامة. ولذلك يجب النص على تشكيل المحكمة الدستورية العليا وعدد أعضائها بالتحديد دون زيادة أو نقصان فى صلب الدستور.

فإذا كانت السلطة التنفيذية تستطيع بقرار بقانون منها زيادة أعضاء المحكمة الدستورية العليا، وإذا كانت السلطة التشريعية تستطيع من خلال قانون تعدل به المادة ١/٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا، ليس لتحقيق المصلحة العامة، وإنما لتحقيق مصالح ذاتية، فمما لا

([1]) د. نبيلة عبد الحليم كامل: الدعاوى الإدارية والدستورية –دعوى الإلغاء–دعوى التعويض– الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص١٢٥.

شك فيه أن ذلك يمس باستقلال القاضى الدستورى، ويجعل ممارسته لوظيفته، رهناً بإرادة السلطتين التشريعية والتنفيذية. وعلى ذلك فإننا نقترح أن يكون تشكيل المحكمة الدستورية العليا على النحو التالى:

(١) تتكون المحكمة الدستورية العليا من أحد عشر عضواً يختار مجلس النواب –ثلاثة منهم، بحيث تختار الأغلبية البرلمانية به عضوان وتختار المعارضة به عضواً، وذلك بأغلبية ثلثى أعضائه، ويختار رئيس الجمهورية عضوان، ويختار مجلس الدولة عضوان وذلك بعد موافقة المجلس الخاص به، وتختار محكمة النقض عضوان وذلك بعد أخذ موافقة مجلس القضاء الأعلى. وتختار هيئة النيابة الإدارية عضواً بعد موافقة المجلس الأعلى للنيابة الإدارية، وتختار هيئة قضايا الدولة عضواً بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئة.

ويتم اختيار رئيس المحكمة ونائبه من بين هؤلاء الأعضاء وبواسطتهم عن طريق الانتخاب.

وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه نائبه فى جميع اختصاصاته حتى يتم اختيار رئيس محكمة جديد. وعند خلو منصب نائب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مكانه الأقدم فالأقدم من أعضاء المحكمة فى جميع اختصاصاته حتى يتم اختيار نائب جديد".

على أن يكون صدور القرار بالتعيين من رئيس الجمهورية، دون أن يكون له حق الاعتراض على الاختيارات التي قامت بها الجهات المشار إليها (مجلس النواب، مجلس الدولة، محكمة النقض، هيئة النيابة الإدارية، وهيئة قضايا الدولة).

ويجب أن تتوافر فى الرئيس ونائبه وأعضاء المحكمة الشروط العامة اللازمة لتولى الوظيفة العامة الواردة بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والشروط العامة اللازمة لتولى القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٦ وألا تقل سنة عن خمس وأربعين سنة ميلادية".

وبهذا التشكيل نضمن اشتراك السلطة التشريعية –مجلس النواب– سواء فى ذلك الأغلبية أو المعارضة– والسلطة التنفيذية –رئيس الجمهورية– والقضاءين العادى والإدارى وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة فى اختيار أعضاء المحكمة الدستورية العليا، وعدم ترك ذلك الاختيار هنا– فقط بإرادة السلطة التنفيذية، مما يجعل المحكمة الدستورية العليا تمارس رقابتها على دستورية القوانين واللوائح، وكافة اختصاصاتها الأخرى –بما فيها اختصاصها بالفصل فى دعوى تفسير الأحكام الصادرة منها فى الدعاوى الدستورية– بحرية واستقلال.

ولذلك فإننا نقترح تعديل المادة ١٩٣ من دستور ٢٠١٤ المعدل فى ٢٣ أبريل ٢٠١٩، التى تنص على أن"تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس، وتؤلف هيئة

المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين.

ويختار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية من بين أقدم خمسة نواب لرئيس المحكمة. ويعين رئيس الجمهورية نواب رئيس المحكمة من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة، ويعين رئيس هيئة المفوضين وأعضاؤها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح رئيس المحكمة، وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة، وذلك كله على النحو المبين بالقانون"، ليصبح نصها فيما يتعلق بتشكيل المحكمة على النحو السابق ذكره.

الفصل الثاني

شروط قبول دعوى التفسير

تعد الدعوى بصفة عامة أهم وسائل حماية الحق، ورغم تلك الأهمية إلا أن المشرع لم يعرفها، وينظم شروط قبولها وأنواعها لذا كانت تلك المسائل محلاً لاختلاف الفقه والقضاء[1].

وقد عرف جمهور الفقهاء الدعوى –بصفة عامة– بأنها الوسيلة التى خولها القانون صاحب الحق فى الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته، فالدعوى وسيلة من الوسائل القانونية لحماية الحق، ولكنها أكفل وأهم تلك الوسائل فى حماية حقوق الأفراد لما لها من طابع عام، فلكل الأفراد أن يلجأوا إليها فى جميع الحالات التى يُعتدى فيها على حقوقهم، بالإضافة إلى الضمانات التى أحاط المشرع بها استعمالها"[2].

أما أصحاب النظرية التقليدية فيرون أن الدعوى سلطة خولها القانون لصاحب الحق فى الالتجاء إلى القضاء لحماية نفسه، ولذلك يقولون أن الدعوى نفسها هى الحق الذى تحميه، يبقى فى حالة هدوء طالما لم يعتد عليه، فإذا ما أُعتدى عليه تحرك فى صورة دعوى، فالدعوى هى الحق فى صورة حركة[3].

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لتعريف الدعوى –بصفة عامة– فإنه فيما يتعلق بدعوى تفسير الحكم القضائى، فقد اختلف الفقه –كما سبق القول– فى تعريفها.

وقد خلصنا من ذلك إلى تعريف دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية بأنها"الدعوى التى تختص بها المحكمة الدستورية العليا وحدها، ولا تعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام الصادرة من هذهالمحكمة فى الدعاوى الدستورية ولا تمس حجيتها، وإنما تستهدف استجلاء ما وقع فى منطوق الحكم المطلوب تفسيره، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المراد منه، بحيث يسهل فهم هذا المعنى ويتحدد نطاقه وينتفى احتماله لأكثر من معنى، للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذه بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل، ويطبق بشأنها القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن دعوى التفسير بما لا يتعارض مع طبيعة

---

(1) د، إبراهيم حمد على: المصلحة فى الدعوى الدستورية، ص١٠.

(2) د. رمزى سيف: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٦٩، ص١٠١.، د. عبد المنعم الشرقاوى: شرح المرافعات المدنية والتجارية، طبعة عام ١٩٥٦، بند ٢١.، د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، طبعة عام ١٩٧٠، بند ٩١.

(3) أ/ عبد الحميد أبو هيف: المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٢١، الطبعة الثانية، بند ٣٩٥ وما بعده.، أ/ محمد حامد فهمى: المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٤٠، بند ٣٢٨، ص٣٥٥.

الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا. ويعتبر الحكم الصادر فيها –أى فى دعوى التفسير– بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذى يفسره. وإذا كان قضاء الحكم المطلوب تفسيره واضحاً جلياً لا يشوبه غموض ولا إبهام فإنه لا يجوز الرجوع لتفسيره حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدوان على الحكم أو المساس بحجيته".

وإذا كان الأمر كذلك، فإن التساؤل يثور عن الشروط التى يجب أن تتوافر فى دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، حتى تكون مقبولة؟

فى الواقع أنه، فيما يتعلق بالدعوى بصفة عامة، فإنه يجب أن تتوافر شروط عامة حتى يمكن قبولها، وفى حالة عدم توافر هذه الشروط، تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى دون حاجة لبحث مضمونها، فقبول الدعوى خطوة سابقة على الفصل فى موضوعها(١).

وقد اختلف الفقه حول تحديد شروط قبول الدعوى –بصفة عامة– فذهب جانب من الفقه إلى حصر تلك الشروط فى شرط واحد وهو المصلحة، تطبيقاً لقاعدة"حيث لا مصلحة فلا دعوى"، وتعد الشروط الأخرى التى يرددها الفقه أوصافاً فى شرط المصلحة، أو خصائص لها(٢).

وذهب جانب آخر من الفقه إلى عدم كفاية المصلحة ويشترط بالإضافة إليها، توافر الصفة، ويضيف البعض الآخر على ذلك ضرورة توافر الحق الموضوعى(٣).

وذهب بعض الفقه إلى أن المصلحة ليست شرطاً لقبول الدعوى، وإنما هى شرط لوجودها، ويحدد شروط الدعوى فى ثلاثة شروط هى: وجود الحق، الاعتداء عليه، وتوافر الصفة، فإذا توفرت هذه الشروط الثلاث توافرت المصلحة فى الدعوى(٤).

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الشروط التى أوردها الفقه –باستثناء الأهلية– تُعد شروطاً متداخلة، فمن يرى أن المصلحة هى الشرط الوحيد لقبول الدعوى اشترط أن تكون المصلحة قانونية أى تستند إلى حق أو مركز قانونى، وهو ما يعادل عند البعض شرط وجود الحق، وأن تكون مصلحة قائمة بمعنى أن يكون الاعتداء قد وقع بالفعل على الحق المراد حمايته وهو ما يعادل عند البعض شرط وقوع الاعتداء على الحق، وأن تكون مصلحة شخصية ومباشرة

---

(١) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١١.

(٢) د. عبد المنعم الشرقاوى: نظرية المصلحة فى الدعوى الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٤٧، ص٤١.، د. رمزى سيف: المرجع السابق، بند ٣٢٨، ص٣٥٥.

(٣) د. محمد وعبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات، الجزء الأول، ١٩٥٧، ص٥٦٣.

(٤) د. فتحى والى: الوسيط فى قانون القضاء المدنى، ١٩٩٣، بند ٣٧، ص٧٩ وما بعدها.، د. أحمد أبو الوفا: المرافعات، المرجع السابق، ص١١.

بمعنى أن تحمى الدعوى حق رافعها أو من ينوب عنه وهو ما يعادل عند البعض شرط الصفة، وعلى ذلك يمكن إجمال شروط الدعوى فى شرط واحد هو شرط المصلحة[١].

وقد اتجه المشرع المصرى منذ صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية عام ١٩٦٨ إلى جعل المصلحة شرطاً فى الدعوى، حيث نصت المادة ١/٣ منه على أنه"لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون"، ويستخلص من ذلك ضرورة توافر المصلحة فى الدعوى، فلا دعوى بغير مصلحة، وأن المصلحة هى مناط الدعوى[٢].

ويعتبر هذا النص تقنيناً لما استقر عليه الفقه والقضاء[٣].

ولكن رغم إجماع الفقه على ضرورة المصلحة لقبول الدعوى، إلا أن هذا الفقه قد تعددت به السبل فى تعريف المصلحة وبيان شروطها، كمااختلف مفهوم المصلحة حسب نوع الدعوى، فيختلف مدلول المصلحة فى الدعوى المدنية عنه فى دعوى الإلغاء ودعوىالدستورية[٤].

وإذا كان الأمر كذلك، فإن التساؤل يثور عن شرط قبول دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية؟

فى الواقع أنه توجد–فى هذا الصدد– شروط متعلقة برافع الدعوى، وشروط متعلقة بالدعوى ذاتها.

وعلى ذلك فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الشروط المتعلقة برافع الدعوى.

المبحث الثانى: الشروط المتعلقة بالدعوى.

---

(١) د. أحمد السيد صاوى: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٩٤، ص١٧٣.

(٢) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٢.

(٣) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٣.

وأنظر: مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاماً، المجلد الثالث، ١٩٨٦، الجزء الأول، ص٣١٨٣ وما بعدها.

(٤) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٣.

المبحث الأول

الشروط المتعلقة برافع الدعوى

مما لاشك فيه أن يجب أن تتوفر فى رافع دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية –مثل كافة الدعاوى القضائية– عدة شروط حتى تكون مقبولة.

وإذا نظرنا إلى الوضع فى قانون المرافعات المدنية والتجارية –باعتباره الشريعة العامة– فيما يتعلق بدعوى التفسير، نجد أنه يجب أن تتوافر فى طالب أو رافع دعوى التفسير الشروط العامة التى يجب أن تتوافر فى أى مدع، حيث إنه يجب أن تتوافر المصلحة لرافع دعوى التفسير وفقاً للقواعد العامة، حيث اتجه المشرع المصرى منذ صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨١ لسنة ١٩٦٨،المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة١٩٩٦، إلى جعل المصلحة شرطاً فى الدعوى.

حيث تنص المادة ١/٣ منه على أنه"لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون"[١].

ويستخلص من ذلك ضرورة توافر المصلحة فى الدعوى، فلا دعوى بغير مصلحة وأن المصلحة مناط الدعوى[٢].

وقد اختلف الفقه فى قانون المرافعات فى تعريف المصلحة[٣]، حيث ذهب جانب كبير من الفقه إلى أنها الفائدة أو المنفعة العملية التى تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها[٤].

([١]) يلاحظ فى هذا الصدد أن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد استثنى بعض الحالات من سريان نص المادة ٣ منه عليها، وذلك فى المادة ٣ مكرر التى تنص على أنه "لا يسرى حكمالمادة السابقة على سلطة النيابة العامة طبقاً للقانون فى رفع الدعوى والتدخل فيها والطعن على أحكامها، كما لا يسرى أيضاً فى الأحوال التى يجيز فيها القانون رفع الدعوى أو الطعن أو التظلم من غير صاحب الحق فيه حماية لمصلحة شخصية يقررها القانون".

([٢]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٢.

([٣]) أنظر فى تفاصيل هذا الخلاف الفقهى:

د. إبراهيم حمد على: ص١٤ وما بعدها.

([٤]) د. أحمد أبو مسلم: أصول المرافعات، ١٩٧١، بند ٢٨٨.، د. رمزى سيف: المرجع السابق، ١٩٦٩، بند ٧٦.، د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٩٠، ص١٢٨.، د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائى الخاص، ١٩٧٤، ص١٤٧.، د. نبيل إسماعيل: قانون المرافعات، ١٩٩٣، ص٢٧٥. د. أحمد السيد صاوى: المرجع السابق، ص١٧٥.

وهذا التعريف يتفق مع قاعدة"أنه لا دعوى بغير مصلحة"، ولذا تكون المصلحة مناط الدعوى والضمان لجديتها وعدم الخروج عن الغاية التى رسمها القانون لها وهى كونها وسيلة لحماية الحق[1].

وذهب جانب آخر من الفقه[2] إلى التفرقة بين المصلحة بمعنى الباعث والمصلحة بمعنى الغاية، ويعرفون المصلحة بالمعنى الأول بأنها الحاجة إلى حماية القانون، أماالمصلحة بمعنى الغاية فهى ما ينشده المدعى من رفع الدعوى إلى القضاء، وتتمثل هذه الغاية فى تحقيق الحماية القانونية. ويرى أنصار هذا الرأى أن المصلحة كغاية ليست هى الرغبة فى الحصول على مجرد منفعة مادية أو أدبية، لأن ذلك من شأنه أن يجعل من المصلحة فى الدعوى تعبيراً تافهاً، فالمنفعة لا يستحصل عليها المدعى من الحكم له فى الدعوى باعتبارها غاية فى ذاتها، بل لأنها المظهر أو الوسيلة لتحقيق حماية القانون.

ويلاحظ أن هذا الرأى قد أقام فيما يتعلق بتعريف المصلحة تفرقة بين الباعث والغاية، إلا أنها تفرقة نظرية مجردة[3]، حتى أن صاحب هذه التفرقة قد عاد وأقر بصعوبة إقامتها قائلاً"إن الفارق فى الواقع بين هذين المعنيين دقيق إلى حد يجعل إدراكه فى كثير من الأحيان صعب المنال، فالباعث والغاية كثير ما يندمجان، فأحدهما سبب والآخر نتيجة، وخلص إلى تعريف المصلحة بالمعنيين معاً قائلاً"أن المصلحة هى الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه، والمهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التى يحصل عليها المدعى بتحقيق هذه الحماية"[4].

ويتضح من ذلك أن هذا الرأى قد انتهى إلى أن المصلحة هى المنفعة التى يحصل عليها المدعى من الحكم له بطلباته[5].

وفى الواقع أنه يمكن تعريف المصلحة فى الدعوى بأنها الفائدة أو المنفعة العملية التى تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها، بحيث يثبت له حقاً أو يترتب التزاماً يمكن تنفيذه من الناحية العملية.

والمصلحة ليست شرطاً لقبول الدعوى فحسب، بل هى شرط لقبول أى طلب أو دفع أو طعن فى حكم، وتجب لدى المدعى سواء أقام الدعوى بنفسه أو أقامها الغير عنه باسمه[1].

([1]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٥ وما بعدها.، د. عبد المنعم الشرقاوى: نظرية المصلحة فى الدعوى، المرجع السابق، ص٥٤.

([2]) د. عبد المنعم الشرقاوى: شرح المرافعات، المرجع السابق، ص٥٢.

([3]) أنظر: د. محمود محمد هاشم: قانون القضاء المدنى، الجزء الأول، ص٥٧.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٦.

([4]) د. عبد المنعم الشرقاوى: نظرية المصلحة فى الدعوى، المرجع السابق، ص٥٥.

([5]) أنظر: د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٦.

ويلاحظ –فى هذا الصدد– أن اشتراط المصلحة لقبول الدعوى يتعلق بالنظام العام، وذلك وفقاً لما قضى به المادة ٣/٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية لعام ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦، والتى تنص على أنه"وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها، فى أى حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين".

والفقرتان السابقتان اللتين ورد النص عليهما فى هذه المادة ٣/٣، هما الفقرتين الأولى والثانية من ذات المادة ٣، حيث تنص الفقرة الأولى على أنه"لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون".

كما تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه"ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

فاشتراط المصلحة لقبول الدعوى يتعلق بالنظام العام، ولا يتعلق بوظيفة القضاء التى هى منح الحماية القانونية لمن يستفيد من الدعوى، ومن هو فى حاجة إلى الحماية[٢]. وفضلاً عن هذا فإن ذلك الشرط يقصد به ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء والحد من استعمال الدعاوى دون مقتضى وتخفيف العبء عن القضاء، وهذه كلها اعتبارات تمس الصالح العام فى المجتمع[٣].

ويترتب على كون المصلحة من النظام العام، أن المحكمة تحكم فى حالات انتفائها بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها، فى أى حالة تكون عليها الدعوى، ولو لم يتمسك بها أصحاب الشأن، كما يترتب عليه عدم جواز الاتفاق على خلاف ذلك، كما أن الدفع بعدم القبول يجوز لأى من الخصوم إثارته فى أى حالة تكون عليها الدعوى[٤].

وإذا كان الأمر كذلك فإن التساؤل يثور عن شروط أو أوصاف المصلحة فى الدعوى؟

فى الواقع أن أغلب الفقه والقضاء يذهب إلى أنه يجب أن تتوافر فى المصلحة شروط أو أوصاف معينة، لا تعد قائمة بغيرها لقبول الطلب أو الدفع أمام القضاء، فيجب أن تكون

---

(١) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٦.

(٢) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٦.

(٣) د. أمينة مصطفى النمر: الدعوى وإجراءاتها، ١٩٩٠، ص٧٦.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٦.

(٤) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٦، ١٧، ١٨.

المصلحة قانونية، وأن تكون شخصية ومباشرة، وأن تكون حالة وقائمة، وهذه الأوصاف يجب أن تتصف بها المصلحة وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، هى على النحو التالى[1]:

١- يجب أن تكون المصلحة قانونية:

لقد نص المشرع المصرى على هذه القاعدة فى المادة ١/٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر عام ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦، التى تنص على أنه"لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون".

ويتضح من هذا النص أن المشرع يتطلب فى المصلحة فى الدعوى، وكذلك أى طلب أو دفع استناداً لأحكام قانون المرافعات أو أى قانون آخر، أن تكون مصلحة قانونية.

وقد اختلف الفقه فى قانون المرافعات فى تحديد المقصود بقانونية المصلحة[2]، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن المقصود بالمصلحة القانونية المصلحة التى يقرها القانون، بمعنى أن يستند صاحبها على حق أو مركز قانونى، فالدعوى فى نظر أنظار هذا الرأى تفترض لوجودها سبق وجود الحق أو المركز القانونى، وبالتالى يكون الغرض من الدعوى المطالبة بحق أو مركز قانونى أو رد العدوان عليه، أو تعويض ما لحق به من ضرر بسبب ذلك[3].

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن المقصود بقانونية المصلحة أن يتمسك رافع الدعوى بحق أو مركز قانونى، أى أن موضوعها مجرد إدعاء بحق أو مركز قانونى، دون أن يتأكد القاضى من وجود الحق أو المركز القانونى وهو بصدد الفصل فى مسألة قبولها[4].

وفى الواقع أنه -كما ذهب جانب من الفقه بحق- أن الرأى الذى ذهب إليه الجانب الثانى من الفقه هو الأرجح والأولى بالاتباع لأن وجود الحق أو المركز القانونى أو عدم وجوده فى الدعوى لا يتأكد منه القاضى وهو بصدد الفصل فى مسألة قبولها، ولا يتأكد ذلك إلا بصدور

---

(١) أنظر فى تفاصيل ذلك، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٨ وما بعدها.

Couchez (G): procedure civil, 7éme,éd, Paris, 1992, p.108 et S., Croze (H) et Morel (ch): procedure civil, Paris, 1988, p.132.

(٢) انظر فى تفاصيل ذلك: د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٨ وما بعدها.

(٣) د. رمزى سيف: المرجع السابق، بند ٧٨.، د. عبد المنعم الشرقاوى: نظرية المصلحة فى الدعوى، المرجع السابق، ص٥٧.، د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص١٢٣.، د. أحمد السيد صاوى: المرجع السابق، ص١٧٨.

(٤) د. وجدى راغب: مبادئ الخصومة المدنية، ص١١٩.، د. عبد الباسط جميعى: مبادئ المرافعات، ١٩٨٠، ص٣١٦.، د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائى الخاص، الجزء الأول، ١٩٧٤، ص١٤٨.، د. محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات فى ضوء الفقه والقضاء، ١٩٧٨، ص٤٧.

حكم القاضى فيها، ولذا يكون المقصود بقانونية المصلحة هو أن يتأكد القاضى –بفرض صحة ما يدعيه الخصوم– من أن ما يدعيه المدعى مما يحميه القانون بصفة مجردة أو يعترف به، وبالتالى يكون دور القاضى عند بحثه فى مسألة قبول أو عدم قبول الدعوى هو البحث فيما إذا كانت هناك قاعدة من قواعد القانون تحمى ما يدعيه المدعى، فإذا وجد القاضى، بفرض صحة ما يدعيه المدعى، أن هناك قاعدة قانونية تحمى ما يدعيه المدعى كانت الدعوى مقبولة نظراً لقانونية المصلحة، وإن لم يجد القاضى قاعدة تحمى ما يدعيه المدعى فإنه يحكم بعدم قبول الدعوى لعدم قانونية المصلحة دون أن يتطرق لبحث موضوع ما يدعيه هذا المدعى[1].

والمصلحة القانونية قد تكون مصلحة مادية أو أدبية[2]:

أ- **المصلحة المادية:** هى المصلحة التى تحمى المنفعة المادية لرافع الدعوى، ومن أمثلتها دعوى المطالبة بالدين والفوائد التأخيرية، والدعوى على من اغتصب العقار من حائزة.

ب-**المصلحة الأدبية:** هى المصلحة التى تحمى حقاً أدبياً لرافع الدعوى، ومثالها دعوى التعويض عن الأضرار الأدبية أو المعنوية بسبب سب أو قذف أو بسبب مقال نشره صحفى يتضمن مساساً بسمعة المدعى، ودعوى التعويض التى ترفعها الأم عن الألم النفسى الذى أصابها بقتل وحيدها.

أما مجرد المصلحة الاقتصادية فلا يكفى لقبول الدعوى، لأنها مصلحة لا تستند إلى حق أو مركز يحميه القانون، فالمشرع لا يحمى مثل تلك المصلحة، وعلى ذلك لا تقبل دعوى تاجر بحل شركة تجارية منافسة له فى تجارته لبطلان ما وقع فى عقد تأسيسها، كما لا تقبل دعوى التعويض التى يرفعها تاجر على من تسبب فى قتل عميل له كان يحقق ربحاً من وراء تعامله معه، فالتاجر وإن أصابه ضرر –فى كلتا الحالتين– إلا أنه ضرراً مادياً لا يستند إلى حق يحميه القانون. [3]

كما أن الدعوى التى تُرفع بقصد بتنفيذ عقد مخالف للنظام العام وحسن الآداب تكون المصلحة فيها غير قانونية، ومن ثم تكون دعوى غير مقبولة، ومن أمثلتها أن يطلب شخص تنفيذ عقد تم بينه وبين خليلته مقابل استمراره معها فى علاقة آثمة، والدعوى التى يرفعها المدعى مطالباً فيها المدعى عليه برفع دين قمار، وطلب المتعاقد تنفيذ عقد بشأن مال لا يجوز التعامل

([1]) د. إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق، ١٩٧٤، ص١٤٩.، د. وجدى راغب: المرجع السابق، ص١١٩.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٩، ٢٠.

([2]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٠.

([3]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٠.

فيه أو حيازته[1]، فالمدعى هنا وإن كان قد أصابه ضرر إلا أنه ضرر لا يستند إلى حق يحميه القانون.

وفى الواقع أن الحكمة من اشتراط قانونية المصلحة يتعلق بوظيفة القضاء فى المجتمع، وهى حماية النظام القانونى فى الدولة، وهذا النظام لا يتحقق إلا بحماية الحقوق والمراكز التى يحميها القانون، ولذا لا تقبل الدعوى إلا إذا كانت ترمى إلى حماية حق أو مركز قانونى[2]. أى حماية حق أو مركز يحميه القانون.

فالدعوى هى الوسيلة التى خولها القانون صاحب الحق فى الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته، فهى وسيلة من الوسائل القانونية لحماية الحق، بل هى أهم وأكفل تلك الوسائل فى حماية حقوق الأفراد لما لها من طابع عام، فلكل الأفراد أن يلجئوا إليها فى جميع الحالات التى يُعتدى على حقوقهم، بالإضافة إلى الضمانات التى أحاط المشرع بها استعمالها[3]. وأهم هذه الضمانات أن يكون لرافع الدعوى مصلحة، تطبيقاً للقاعدة القائلة بأنه"حيث لا مصلحة لا دعوى"، فالمصلحة مناط الدعوى، وهذه المنفعة أو الفائدة العملية التى تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها، بشرط أن تكون له مصلحة قانونية، بحيث يتمسك رافعها بحق أو مركز قانونى، أى حق أو مركز يحميه القانون.

٢- يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:

يُشترط أن تكون مصلحة رافع الدعوى شخصية ومباشرة، حتى تقبل الدعوى.

ويثور التساؤل –هنا– عن المقصود بالمصلحة الشخصية المباشرة لرافع الدعوى –أو مقدم الطلب أو الدفع استناداً لقانون المرافعات أو أى قانون آخر؟

فى الواقع أنه يُقصد باشتراط كون المصلحة شخصية ومباشرة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانونى المراد حمايته أو من ينوب عنه، كالوكيل بالنسبة للموكل، والولى أو الوصى بالنسبة للقاصر[4].

ويترتب على ذلك أن الأصل أن الدعوى لا تُقبل من غير صاحب الحق أو المركز القانونى المعتدى عليه، كما لا تُقبل من صاحب الحق فيما يجاوز مركزه القانونى أو حقه، إلا أن هذا الأصل توجد عليه بعض الاستثناءات نظمها المشرع بحيث تُقبل بعض الدعاوى دون أن

---

(1) د إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢١.

(2) د. وجدى راغب: المرجع السابق، ص٩٤ وما بعدها.، د، إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢١.

(3) د. رمزى سيف: المرجع السابق، ص١٠١، د.، عبد المنعم الشرقاوى: شرح المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٢١.، د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، بند ٩١.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٠.

(4) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص١٢٤، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢١.

يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدى عليه، ومن أمثلة ذلك: الدعوى غير المباشرة، ودعاوى الحسبة، ودعاوى النقابات والجمعيات[١].

وتعتبر المصلحة الشخصية المباشرة هو التعبير الدارج فى فقه القانون الإدارى، أما فى فقه قانون المرافعات المدنية والتجارية فيغلب اعتبار هذا الوصف من أوصاف المصلحة –أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة – شرطاً قائمة بذاته من شروط قبول الدعوى مستقلاً عن شرط المصلحة، ويعبرون عنه بشرط الصفة، فيقال أنه يشترط لقبول الدعوى فضلاً عن شرط المصلحة توفر الصفة[٢].

وفى الواقع أنه بالنسبة لشرط الصفة فإن المشرع المصرى لم يفرد للصفة نصاً خاصاً بها وإنما اكتفى بالإشارة إليها مع شرط المصلحة، حيث أدمج الصفة فى المصلحة واعتبرهما شرطاً واحداً، حيث نص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات رقم ٨١ لسنة ١٩٦٨ والمعدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أنه"لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون".

ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليليه عند النزاع فيه"[٣].

وإذا كان الأمر كذلك وفقاً لهذا النص، فإن ذلك لا يعنى أن المشرع –فى هذا النص– يرفض الصفة، لأن تطلب الصفة شرط بدهى ولو لم يفرد له القانون نصاً خاصاً به لبداهته، وليس معنى ذلك أن المشرع المصرى قد تجاهل شرط الصفة تماماً، وإنما أشار إليها بصورة عابرة فى مواضع متفرقة من قانون المرافعات المدنية والتجارية – المشار إليه– على سبيل المثال المواد ٤، ١١٥، ١٣٠، ١٣٣، ٢١٧[٤].

ويثور التساؤل هنا عن المقصود بالصفة، وهل يعتبر شرطاً قائماً بذاته من شروط الدعوى، أم أنها مجرد وصف من أوصاف المصلحة، وما موقف فقهاء المرافعات من ذلك؟

([١]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢١.

([٢]) د. رمزى سيف: المرجع السابق، ص٤٠، د. إبراهيم حمد على: المرجع السابق، ص٢٢.

([٣]) د. على الشحات الحديدى: ماهية الصفة ودورها فى النطاق الإجرائي–دراسة نقدية ومقارنة لمفهوم الصفة وتحديد طبيعتها ومدى استقلالها ودورها أمام القضاء المدنى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٣٢.

([٤]) د. أحمد أبو مسلم: أصول المرافعات، ١٩٧١، ص٣٢٩. د.، عزمى عبد الفتاح: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى، ١٩٨٦، ص٢١٣.، د. على شحات الحديدى: المرجع السابق، ص٣٢.

فى الواقع أن فقهاء قانون المرافعات المدنية والتجارية قد اختلفوا فى تحديد المقصود بالصفة[1]، حيث ذهب جانب منهم إلى أن صاحب الصفة فى الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته ومن يقوم مقامه[2].

وذهب البعض إلى تعريف الصفة بأنها ولاية مباشرة الدعوى[3].

وذهب رأى إلى أن الصفة أن تنسب الدعوى إيجاباً لصاحب الحق فى الدعوى وسلباً لمن يوجه الحق فى الدعوى فى مواجهته[4].

وفى الواقع أن اختلاف فقهاء المرافعات فى تحديد المقصود بالصفة يرجع إلى أن لكلمة الصفة معان غير محددة، فقد يقصد بها المصلحة الشخصية، وتعنى عندئذ أن صاحب الصفة هو صاحب الحق المُدعى به، وقد يقصد بها معنى آخر وهو سلطة استعمال الدعوى ومباشرتها، وتعنى أن صاحب الصفة هو من يمثل صاحب الحق المُدعى به، كما ساعد على ذلك الاختلاف–أيضاً– غموض شروط قبول الدعوى واختلاطها بشروط استعمالها ومباشرتها[5]، مع أن التمييز بينهما متعين، لأن الدعوى قد تكون لشخص لأنه صاحب الحق، وتكون سلطة مباشرتها لسواه كالوصى، لأن الأصيل قاصر، فالمصلحة وهى الحاجة لحماية القانون لحق من الحقوق هى شرط لقبول الدعوى، والصفة بمعنى السلطة أو الأهلية هى شرط لمباشرة الدعوى[6].

وفى الواقع أنه يمكن تعريف الصفة –بصفة عامة– بأنها قدرة الشخص على المثول فى الدعوى كمدعى أو مدعى عليه، أو بمعنى آخر القدرة على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامه لتلقيها[7].

وكما اختلف فقهاء المرافعات فى تحديد المقصود بالصفة، فقد اختلفوا كذلك حول اعتبار الصفة شرطاً قائماً بذاته من شروط الدعوى أم أنها مجرد وصف من أوصاف المصلحة[8].

---

(1) انظر فى تفاصيل ذلك: د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٩٠، ١٩١.

(2) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٥٦٥.، د. رمزى سيف: الوسيط فى شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص١٤.

(3) د. عبد الباسط جميعى: مبادئ المرافعات، ١٩٨٠، ص٣٥٥.

(4) د. فتحى والى: الوسيط، ١٩٩٣، المرجع السابق، ص٥٨.

(5) د. عبد المنعم الشرقاوى: نظرية المصلحة فى الدعوى، المرجع السابق، ص٥٨.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٩١.

(6) د. عبد المنعم الشرقاوى: المرجع السابق، ص٢٧٠ وما بعدها.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٤٨.

(7) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٩٤.

(8) أنظر فى تفاصيل ذلك: د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٩٤، ١٩٥.، د. على الشحات الحديدى: المرجع السابق، ص٥٩، وما بعدها.

حيث ذهب البعض إلى أن الصفة فى الدعوى ليست إلا وصفاً من أوصاف المصلحة، والتى تعد من وجهة نظرهم الشرط الوحيد لقبول الدعوى، ولذا يجب أن تكون المصلحة قانونية وحالة، وشخصية ومباشرة بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانونى المراد حمايته، أو من ينوب عنه كالوصى بالنسبة للقاصر والوكيل بالنسبة للموكل[1].

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لهذا الجانب من الفقه بالنسبة للصفة، وأنها ليست إلا وصفاً من أوصاف المصلحة التى تعد من وجهة نظرهم الشرط الوحيد لقبول الدعوى، ولكنهم اختلفوا فى تحديد الصفة، حيث ذهب البعض منهم إلى أن الصفة هى المصلحة القانونية والمشروعة[2]، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن الصفة هى المصلحة الشخصية المباشرة[3].

وقد ذهب جانب آخر من فقهاء المرافعات إلى عدم كفاية شرط المصلحة لقبول الدعوى، ولابد من توافر شرط الصفة –معه– لأنه يوجد فارق بين المصلحة المباشرة والصفة، فالأولى هى الفائدة التى تعود على الشخص من مباشرة الدعوى، أما الأخرى فهى سلطة مباشرتها[4].

فكل من شرطى المصلحة والصفة –من وجهة نظر البعض– لازم وضرورى لقبول الدعوى، فالصفة شرط مستقل عن المصلحة، وأيضاً المصلحة شرط مستقل عن الصفة، فمن المغالاة أن نجعل الصفة أحد شروط المصلحة أو المصلحة عنصر من عناصر الصفة، فالصفة شرط ضرورى وكاف لقبول الدعوى إلى جوار الشروط الأخرى اللازمة لقبولها، فلا لا تكفى المصلحة الشخصية المباشرة وحدها لقبول الدعوى دون وجود الصفة[5].

فالقول بأن الصفة تختلف مع المصلحة المباشرة قول غير دقيق، لأن الصفة مستقلة تماماً ولا تختلط مع المصلحة، فالمصلحة الشخصية هى الفائدة أو المنفعة التى تعود على

---

(1) د. عبد المنعم الشرقاوى: المرجع السابق، ص٢٦٨ وما بعدها.، د. رمزى سيف: المرجع السابق، ص١١٤ وما بعدها.، د. أحمد السيد صاوى: المرجع السابق، ص١٧٣.

(2) أنظر فى تفاصيل هذا الرأى: د. على الشحات الحديدى: المرجع السابق، ص٦٢ وما بعدها.

(3) د. عبد المنعم الشرقاوى: المرجع السابق، ص٤١، ٢٦٨ وما بعدها.، د. رمزى سيف: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٨٧، ص١٦٨، "الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية"، طبعة ١٩٩٤، ص١٧٣.، د. محمد إبراهيم: الوجيز فى قانون المرافعات، ١٩٨٣، ص٦٤٩.، د. نبيل إسماعيل عمر: الدفع بعدم القبول، ١٩٨١، ص٩١.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٤٨.

(4) د. فتحى والى: المرجع السابق، ص٧٢.، د. عبد الباسط جميعى: المرجع السابق، ص٣٥٥.، د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائى الخاص، المرجع السابق،ـ ص١٦٦.، د. على الشحات الحديدى: المرجع السابق، ص٨٣ وما بعدها.

(5) د. على الشحات الحديدى: المرجع الساق، ص٨٣، ص٨٤.

الشخص من مباشرة الدعوى، أما الصفة فهى السند الذى يبرر وجود الحق فى الدعوى سواء بالنسبة للمدعى أم للمدعى عليه، فشرط الصفة هو شرط مستقل لقبول الدعوى[١].

وفى هذا الصدد يثور التساؤل عن شرط توافر الأهلية فى الدعوى، هل يختلف عن الصفة أم لا؟

فى الواقع أن الأهلية بمعناها العام هى قدرة أو سلطة الشخص أو صلاحيته للقيام بعمل أو إجراء معين[٢].

أما فى نطاق الدعوى فالأهلية تعرف بأنها صلاحية الشخص أن يكون خصماً (أهلية الوجوب فى المجال الإجرائى) وصلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء على نحو صحيح (أهلية الأداء فى المجال الإجرائى)، ويطلق على الأخيرة أهلية التقاضى التى تعبر عن قدرة الخصم على مباشرة الإجراءات القضائية بصورة صحيحة[٣]، ويطلق عليها البعض الأهلية الإجرائية[٤].

وصلاحية الشخص أن يكون خصماً تعد مفترضاً أساسياً لقدرته على مباشرة الإجراءات أمام القضاء، فإن لم توجد أهلية الاختصام فلا مجال للكلام عن أهلية التقاضى فهما يكونان معاً أهلية الخصم[٥]، ويكون الخصم أهلاً للتقاضى إذا بلغ سن الرشد (٢١ عاماً فى القانون المصرى) حيث يستطيع أن يقوم بكافة الأعمال والتصرفات القانونية ومنها مباشرة الأعمال الإجرائية أمام القضاء، ويجب توافر أهلية التقاضى بالنسبة لجميع الخصوم سواء كانوا أطرافاً أصليين كالمدعى والمدعى عليه أو متدخلين فى الدعوى[٦]، فإذا لم توجد أهلية التقاضى لأى سبب كان فيمكن معالجة ذلك بوسيلة أخرى كالتمثيل أى التقاضى عن طريق ممثل إجرائى لمن ليس لديه أهلية التقاضى (التمثيل قد يكون بنص القانون أو بحكم قضائي)، كما أن هناك وسيلة أخرى وهى المساعدة التى تتمثل فى قيام المساعد بمشاركة الخصم الأصيل ومساعدته فى القيام بالأعمال الإجرائية وليس للقيام بها بمفرده كالممثل القانونى[٧].

---

(١) د. على الشحات الحديدى: المرجع السابق، ص٨٤، ص٨٥.

(٢) د. محمد عبد الخالق عمر: مبادئ التنفيذ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص١٤٤.

(٣) د. وجدى راغب: دراسات فى مركز الخصم أمام القضاء المدنى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٦، ص٤٤، ٨٧.، د. إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق، بند ٢٢٦.، د. على الشحات الحديدى: المرجع السابق، ص٨٧.

(٤) د. فتحى والى: الوسيط فى قانون القضاء المدنى، ١٩٨٧، بند ٢١٩.

(٥) د. وجدى راغب: المرجع السابق، ص٧٢.، د. على الشحات الحديدى: المرجع السابق، ص٨٧.

(٦) د. على الشحات الحديدى: المرجع السابق، ص٨٧.

(٧) د. على الشحات الحديدى: المرجع السابق، ص٨٧، ٨٨.

أما بالنسبة للشخص الاعتبارى فنظراً لطبيعته تكون مباشرة إجراءات التقاضى الخاصة به عن طريق ممثل إجرائى، وإن كانت له أهلية الوجوب بتمتعه بالشخصية المعنوية[١].

وقد اختلف فقهاء المرافعات حول تكييف شرط الأهلية، حيث ذهب البعض إلى أن الأهلية شرط لقبول الدعوى مثلها مثل الصفة والمصلحة، وتكون شرطاً للحق فى الدعوى أو شرطاً لمباشرة الحق فى الدعوى[٢].

سوذلك لأن الأهلية –كما ذهب رأى من هذا الاتجاه فى الفقه– فى معناها العام هى قدرة أو سلطة الشخص أو صلاحيته للقيام بعمل أو إجراء معين، وهى بهذا المعنى أقرب إلى الدعوى باعتبارها الحق فى طلب الحماية القضائية منها إلى المتطلبات الشكلية اللازمة لصحة انعقاد الخصومة[٣].

وفى الواقع أن الأهلية ليست من شروط قبول الدعوى. كما أنها تختلف عن الصفة ولا تختلط بها، فعدم توافر الأهلية لا يؤدى إلى عدم توافر الصفة، فالولى أو الوصى ليست له صفة فى دعواه، وإنما هى دعوى القاصر، وهو الذى تثبت له الصفة حتى ولو أقيمت الدعوى بواسطة ممثله القانونى، كما أن الولى أو الوصى أو القيم لا يطالبون بحق لهم وإنما لمن يمثلونهم[٤].

فالأهلية –كما ذهب الرأى الراجح فى فقه المرافعات –بحق– تعد شرطاً لصحة الأعمال الإجرائية، أى لصحة مباشرة الإجراءات أمام القضاء، وليست شرطاً لقبول الدعوى[٥].

ويترتب عن تخلف أهلية التقاضى بطلان الإجراءات ويؤدى فقدها أثناء سير الخصومة إلى انقطاعها فلا يتخذ فيها أى إجراء حتى يتم تعجيل الخصومة، فضلاً عن أن بطلان أى

---

(١) د. على الشحات الحديدى: المرجع لسابق، ص٨٨.

(٢) د. محمد عبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات، المرجع السابق، ص٥٨٩.، د. عبد الباسط جميعى و د. محمد إبراهيم: مبادئ المرافعات، ١٩٧٨، ص٤٢٧.، د. محمد عبد الخالق عمر: المرجع السابق، ص١٤٤.

(٣) د. محمد عبد الخالق عمر: المرجع السابق، ص١٤٤.

(٤) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٩٦.

(٥) د. رمزى سيف: الوسيط، طبعة ١٩٦٩، المرجع السابق، بند ١٠٢، "الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية"، طبعة ١٩٧٠، ص٦٩.، د. عبد المنعم الشرقاوى: شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، بند ٢٦.، د. فتحى والى: الوسيط، طبعة ١٩٨٧، المرجع السابق، ص٦٤، "الوسيط"، طبعة ١٩٩٣، المرجع السابق، ص٦٤.، د. وجدى راغب: دراسات فى مركز الخصم، المرجع السابق، ص٧١.، د. أحمد السيد صاوى: الوسيط فى شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص١٧٤.، د. عزمى عبد الفتاح: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى، ١٩٨٦، ص٢٠٤.، د. أمينة مصطفى النمر: الدعوى وإجراءاتها، المرجع السابق، ص٨٢ وما بعدها.

إجراء يزول فى حالة إمكانية تصحيحه دون حاجة إلى إعادة كل الإجراءات، فإذا صدر الحكم ولم يتم الدفع أو التمسك بالبطلان فيمكن الطعن فيه مباشرة بطرق الطعنالمقررة[١].

٣- يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة:

تنص المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه"لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون".

ويتضح من هذا النص أنه يجب أن تكون المصلحة قائمة.

ويقصد بالمصلحة القائمة أن يكون حق رافع الدعوى أو المركز القانونى الذى يراد حمايته برفع الدعوى قد وقع عليه اعتداء بالفعل أو حصلت له منازعة فيه، فيتحقق الضرر الذى يبرر الالتجاء إلى القضاء[٢].

وتتحقق المصلحة القائمة عندما يقع ضرر بالفعل على الحق أو المركز القانونى، أما إذا لم يقع اعتداء يحرم صاحب الحق أو المركز القانونى من الانتفاع بمزايا حقه أو مركزه القانونى، فلا توجد الحاجة المبررة للالتجاء إلى القضاء لطلب الحماية القضائية[٣].

والأصل أن الدعوى لا تقبل إلا إذا كانت المصلحة فيها قائمة، ولكن الفقه والقضاء، وضع استثناء على هذا الأصل وهو جواز قبول الدعاوى التى تكون فيها المصلحة محتملة –وهو ما جرى عليه القضاء– ويقصد بهذه المصلحة المحتملة أن الضرر فيها لم يقع بعد على الحق أوالمركز القانونى المراد حمايته، وإنما يحتمل وقوعه[٤].

وقد أخذ المشرع المصرى بهذا الاتجاه فنص فى المادة ٢/٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه"ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه"[٥].

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد اكتفى فى بعض الحالات بقبول الدعوى التى تكون المصلحة فيها محتملة، وهذه الحالات هى:

أ- عندما يكون الغرض من الدعوى الاحتياط لدفع ضرر محدق.

ب-عندما يكون الغرض من الدعوى الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

---

(١) د. على الشحات الحديدى: المرجع السابق، ص٩٠.

(٢) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٣.

(٣) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٣.

(٤) د. أحمد السيد صاوى: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٩٤، المرجع السابق، ص١٨٩.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٣، ٢٤.

(٥) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٤.

ومن أمثلة تلك الدعاوى، دعوى منع النزاع، والدعوى ببطلان العقود الباطلة أو المتضمنة شروطاً باطلة، ودعوى وقف الأعمال الجديدة، ودعوى المطالبة بالالتزامات المستقلة، ودعاوى الأدلة مثل دعوى سماع شاهد، ودعوى إثبات الحالة ودعوى التزوير الأصلية[1].

وإذا كان الأمر على النحو السابق بيانه فيما يتعلق بشروط قبول الدعوى، فإن التساؤل يثور عن الوقت الذى يجب أن تتوافر فيه هذه الشروط، هل هو وقت رفعها إلى القضاء أم وقت الحكم فيها؟

فى الواقع أنفقه قانون المرافعات قد اختلفوا فى هذا الأمر، حيث ذهب جانب منهم إلى أنه يجب أن يعتد بوقت رفع الدعوى إلى القضاء وليس بوقت الحكم فيها، فإذا رفعت دعوى للمطالبة بحق غير حال الأداء، ثم حل أجل الدين بعد ذلك وقبل الفصل فى الموضوع، فعلى المحكمة أن لا تقضى بعدم قبول الدعوى، أى أنه ما دامت شروط قبول الدعوى قد توافرت وقت رفعها، فإن زوالها بعد ذلك لا يؤدى إلى عدم قبولها، وإنما على المحكمة أن تبحث الدعوى على ضوء الوضع الجديد الذى قد يتصل بصميم الموضوع[2].

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن العبرة هى بوقت نظر الدعوى والفصل فيها، وليس بوقت رفعها أمام القضاء، بحيث إنه إذا استوفت الدعوى شروط قبولها بعد رفعها وقبل الحكم فيها، كان على المحكمة أن تفضى فى موضوعها فليس من العدل الحكم بعدم قبولها فى الوقت الذى يستطيع فيه المدعى أن يرفع دعوى جديدة مقبولة. فإذا زالت المصلحة بعد إقامة الدعوى، وقبل الفصل فيها، يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لأن المصلحة يجب أن تتوافر ليس فى بدء النزاع فحسب وإنما فى جميع مراحلها[3].

وفى الواقع أن –كما ذهب رأى فى الفقه بحق– ما ذهب إليه الجانب الثانى من الفقه هو الجدير بالتأييد والإتباع، وهو ما استقرت عليه محكمة النقض[4]، حيث إنه من المسلم به أن المصلحة هى أساس للدفع كما هى أساس للدعوى، فالمصلحة –فى الدعوى المدنية– شرط مستمر يجب أن يظل قائماً إلى وقت الفصل فى الدعوى– أى وقت الحكم فيها– تمشياً مع وظيفة القضاء، والهدف منه الذى هو منح الحماية القانونية لمن هم فى حاجة إليها وقت صدور الحكم بها.

---

(1) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٤.

(2) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص١٣٥.

(3) د. عبد المنعم الشرقاوى: نظرية المصلحة، المرجع السابق، ص١٧٩، ص٤٠٨.، د. أمينة مصطفى النمر: الدعوى وإجراءاتها، المرجع السابق، ص٦٦.، د، إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٥.

(4) حكم محكمة النقض بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥، السنة ١٨، ص١٤٨٢.

وأنظر: د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٥، ص٢٦.

ولما كانت الدعوى هى حق الحصول على حكم فى الموضوع، لذا تكون شروط الدعوى هى شروط الحكم فى الموضوع وليست شروطاً لرفع الدعوى، ولذلك ينبغى توافرها وقت الفصل فى الموضوع لا وقت رفع الدعوى[1].

فشروط الدعوى يجب أن تتوافر ليس فقط وقت رفع الدعوى وإنما أيضاً أثناء سيرها وحتى الفصل فيها، ومن ثم إذا رُفعت الدعوى دون توافر هذا الشروط أو رُفعت الدعوى وهى متوافرة على تلك الشروط ثم زالت خلال نظر الدعوى، وجب الحكم فى الحالتين بعدم قبول الدعوى. فإن كانت المصلحة منتفية من بادئ الأمر، أو زالت أثناء سير الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة، لأن المدعى يصبح غير ذى صفة تخوله للاستمرار فى الدعوى، وتصبح الدعوى غير ذات موضوع، حيث لا مصلحة للمدعى فى السير فيها. فالدعاوى العادية –المدنية– لا تستهدف إلا حماية حق خاص اعتدى عليه أو مهدد بالاعتداء عليه، فإذا زال الاعتداء أو التهديد به يصبح من العبث إضاعة وقت القضاء فى الاستمرار فى الدعوى إلا إذا كان هناك محل لتصفية آثار الاعتداء كتقرير تعويض مثلاً[2].

وإذا كان الأمر كذلك فيما يتعلق بشروط الدعوى وفقاً لما ورد فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإن التساؤل يثور عما إذا كانت القواعد الواردة فى هذا القانون فيما يتعلق بشروط الدعوى –بصفة عامة– تطبق على دعوى تفسير الأحكام الصادرة منالمحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية أم لا؟

فى الواقع أنه إذا نظرنا إلى قانون المحكمة الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، نجد أنه – كما سبق القول– لم يتضمن أية نصوص تتعلق بدعوى تفسير الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية، وإنما أحال فى شأنها إلى الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها.

حيث تنص المادة ٢٨ من الفصل الثامن المتعلق بالإجراءات من هذا القانون على أنه"فيما عدا ما نُص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".

وتنص المادة ٥١ من الفصل الثالث المتعلق بالأحكام والقرارات من ذات القانون على أنه"تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لميرد به نص فى هذا القانون

([1]) د. وجدى راغب: مبادئ الخصومة المدنية، المرجع الثانى، ص١٢٩.

([2]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٤٠.

القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات".

وإزاء خلو قانون المحكمة الدستورية العليا من أى نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة منها فى الدعاوى الدستورية، لذلك فلابد من الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، وخاصة المادة ١٩٢ منه التى تنص على أنه"يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذى يفسره، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية".

وعلى ذلك يعد هذا النص متمماً لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا فى الحدود التى لا يتعارض فيها مع الأوضاع التى رتبها هذا القانون.

وإذا كان الأمر كذلك، فقد كفل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ مرجعية قانونية لدعوى تفسير الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية من ناحية، وكفل من ناحية أخرى مرجعية قانونية لشروط دعوى التفسير تكفى سنداً لها، عندما أحال فى المادتين ٢٨، ٥١ منه إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها. وبهذه الإحالة فإن هذه الشروط تكون مندمجة فى قانون المحكمة الدستورية العليا

وعلى ذلك، فإذا كانت المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه"لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقامة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليليه عند النزاع فيه.

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها، فى أى حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين".

ومعنى ذلك انه يجب أن يكون لرافع الدعوى أمام القضاء مصلحة يقرها القانون، وعلة ذلك أنه لا دعوى بغير مصلحة، فالمصلحة هى مناط الدعوى، وهى فى الدعاوى القضائية بصفة عامة الباعث على رفع الدعوى، وفى نفس الوقت الغاية المقصودة منها[1]، فهى محرك

([1]) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة ١٤، ١٩٨٦، ص١١٩.

رافع الدعوى فى اللجوء إلى سبيل التداعى أمام القضاء وإلى إدارتها تتجه غايته[1]. فهى الفائدة أو المنفعة العملية التى تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها[2].

وهذا الشرط –شرط المصلحة– يجد مجالاً للتطبيق أمام المحكمة الدستورية العليا بخصوص دعوى التفسير، حيث لا يتعارض مقتضاه مع الأوضاع والإجراءات المرسومة قانوناً لرفع دعوى التفسير.

وعلى ذلك، فإنه يستخلص من المواد ٢٨، ٥١ من قانون المحكمة الدستورية العليا، والمادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، أو دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية شأنها شأن أى دعوى، يتعين لقبولها وجود شرط المصلحة.

فإذا لم يتوافر هذا الشرط قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول دعوى التفسير دون حاجة لبحث مضمونها، حيث لا يجوز قبول دعوى التفسير إلا بتوافر الشروط اللازمة لاتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، ويندرج تحتها شرط المصلحة.

والمصلحة ليست شرطاً لقبول الدعوى فحسب، بل هى شرط لقبول أى طلب أو دفع، وتجب المصلحة لدى المدعى سواء أقام الدعوى بنفسه، أو أقامها الغير باسمه[3].

واشتراط المصلحة لقبول الدعوى يتعلق –كما سبق القول– بالنظام العام، ولا يتعلق بوظيفة القضاء التى هى منح الحماية القانونية لمن يستفيد من الدعوى، ومن هو فى حاجة إلى الحماية[4].

ويترتب على كون المصلحة من النظام العام، أن المحكمة تحكم فى حالات انتفاءها بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها، فى أى حالة تكون عليها الدعوى، ولو لم يتمسك بها أصحاب الشأن، كما يترتب عليه عدم جواز الاتفاق على خلاف ذلك، كما أن الدفع بعدم القبول يجوز لأى من الخصوم إثارته فى أى حالة تكون عليها الدعوى[5].

([1]) د. محمد فؤاد عبد الباسط: ولاية المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص٦٢٩.

([2]) د. أحمد أبو مسلم: أصول المرافعات، المرجع السابق، بند ٨٨.، د. رمزى سيف: الوسيط، طبعة ١٩٧٠، المرجع السابق، بند٧٦.، د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٩٠، ص١٢١.،== ==د. نجيب إبراهيم سعد: القانون القضائى، المرجع السابق، ص١٤٧.، د. أحمد السيد صاوى: الوسيط، المرجع السابق، ص١٧٥.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٥.

([3]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٦.

([4]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٦.

([5]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٦، ١٧، ١٨.

ونخلص –مما سبق– أنه وكأى دعوى قضائية، يتعين توافر شرط المصلحة فى دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية.

والمصلحة كشرط لقبول دعوى التفسير يجب أن تتصف ببعض الصفات أو يكون لها خصائص أو شروط معينة.

ونظراً للطبيعة الخاصة لدعوى التفسير وتميزها عن غيرها من الدعاوى التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها، فإن شروط المصلحة فيها –أى دعوى التفسير– تتسم بأوصاف خاصة تميزها عن غيرها من الدعاوى.

حيث يُشترط لقبول دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليافى الدعوى الدستورية أن ترتبط المصلحة فيها بالدعوى الموضوعية، وبالإضافة إلى هذا الشرط يتعين أن يتوافر للمصلحة التى تعد شرطاً لقبول دعوى التفسير أوصافاً أخرى تكاد تكون مماثلة للأوصاف المطلوبة للمصلحة فى الدعوى العادية، فيجب أنتكون المصلحة فى دعوى التفسير قانونية، وشخصية ومباشرة، وقائمة وحالة، فضلاً عن أن الصفة ليست شرطاً مستقلاً لقبول الدعوى، ولكنها وصفاً من أوصاف المصلحة أو أحد مظاهرها ويعبر عن ذلك بالقول بأن المصلحة شخصية مباشرة، فالصفة تندمج فى المصلحة ليطلق عليها المصلحة الشخصية المباشرة:–

١– المصلحة فى دعوى التفسير مصلحة قانونية:

إذا كان يشترط لقبول الدعوى بصفة عامة أن يكون للمدعى مصلحة يقرها القانون، فإنه يشترط فى المصلحة التى تعد شرطاً لقبول دعوى التفسير أن تكون مصلحة يقرها ويحميها الدستور. فهى مصلحة قانونية يكون موضوعها التمسك بحق أو مركز قانونى كفله الدستور ويقرره القانون، بحيث يكون الغموض أو الإبهام الذى وقع فى منطوق الحكم، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، الذى يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه، والذى يكون محل دعوى التفسير قد أخل بأحد الحقوق التى كفلها الدستور على نحو ألحق ضرراً مباشراً.

فإذا كان دستور مصر الحالى الصادر فى يناير ٢٠١٤ والمعدل فى أبريل ٢٠١٩، ومن قبله دستور ١٩٧١ الأسبق الملغى، ودستور ٢٠١٢ السابق، قد نص على أن التقاضى حق مصون لجميع أفراد المجتمع، حيث نص فى المادة ٩٧ منه على أن"التقاضى حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى، والمحاكم الاستثنائية محظورة"، فإنه يجب الحصول على ثمرة هذا التقاضى، فإذا صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية –بعدم الدستورية مثلاً– فإنه يجب أن يحصل من صدر الحكم لصالحه على المنفعة التى كان يقصد به من رفع دعواه، فإذا جاء أى

غموض أو إبهام فى منطوق هذا الحكم، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، يحول دون تنفيذ هذا الحكم فإنه يكون لمن صدر الحكم لصالحه مصلحة فى إزالة هذا الغموض أو الإبهام الذى أضير من وجوده لأنه يعوق تنفيذ هذا الحكم، ومن ثم يكون هذا الغموض أو الإبهام قد أخل بحق التقاضى الذى كفله الدستور.

فالفائدة الحقيقية من وراء إقامة الدعاوى تتوقف فى النهاية على الآثار القانونية التى تنتج عن الحكم وما يتبع ذلك من نتيجة عملية، والحكم القضائى لا يصدر لمجرد بيان أحقية المدعى فى دعواه لاستكمال الواجهة القانونية التى قد ترضى أحياناً رجل القانون، ولكنها لا يمكن أن تقنع المحكوم له الذى لا يهمه سوى فاعلية الحكم الذى بيده، فالمطالبة بالحق إن كانت لا تخلو من أهمية، فإن الأهم منها أن تتوافر لهذا الحق إمكانية تحويله إلى واقع[1].

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا –فى هذا الصدد– إلى أن"الدستور أفرد بابه الرابع للقواعد التى صاغها فى مجال سيادة القانون، وهى قواعد تتكامل فيما بينها، ويندرج تحتها نص المادة الثامنة والستين التى كفل بها حق التقاضى للناس كافة[2]، دالاً بذلك على أنالتزام الدولة بضمان هذا الحق فرع من واجبها فى الخضوع للقانون، ومؤكداً بمضمونه جانباً من أبعاد سيادة القانون التى جعلها أساساً للحكم فى الدولة على ما تنص عليه المادة الرابعة والستون والخامسة والستون[3]، وإذا كان الدستور قد أقام من استقلال القضاء وحصانته ضمانين أساسيين لحماية الحقوق والحريات فقد أضحى لازماً –وحق التقاضى هو المدخل إلى هذه الحماية– أن يكون هذا

([1]) د. حسنى سعد عبد الحميد: تنفيذ أحكام القضاء، المرجع السابق، ص٧.

([2]) تقابل المادة ٦٨ من دستور ١٩٧١ الأسبق –الملغي– المادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤ الحالي.

حيث كانت المادة ٦٨ من دستور ١٩٧١ تنص على أنه "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا، ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء".

وتنص المادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤ الحالى على أن "التقاضى حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا، ويحظر النص على تحصين أى عمل او قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

([3])تقابل المادتان ٦٤، ٦٥ من دستور ١٩٧١ الأسبق –الملغي– المادة ٩٤ من دستور ٢٠١٤ الحالي.

حيث تم دمج هاتين المادتين فى مادة واحدة فى الدستور الحالى –دستور ٢٠١٤– هى المادة ٩٤.

حيث كانت المادة ٦٤ من دستور ١٩٧١ تنص على أن "سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة"، وكانت المادة ٦٤ من دستور ١٩٧١ تنص على أن: "تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات".

وتنص المادة ٩٤ من دستور ٢٠١٤ –الحالي– على أن "سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة.

وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات".

الحق مكفولاً بنص صريح فى الدستور كى لا تكون الحقوق والحريات التى نص عليها مجردة من وسيلة حمايتها، بل معززة بها لضمان فعاليتها. وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقاً لنص المادة الثامنة والستين من الدستور، يقتضيها أن توفر لكل فرد..... نفاذاً ميسراً إلى محاكمها بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها، وبمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة إدارة فعالة وفقاً لمستوياتها فى الدول المتحضرة، وكانت الحقوق التى تستمد وجودها من النصوص القانونية، يلازمها بالضرورة –ومن أجل اقتضائها– طلب الحماية التى يكفلها الدستور أو المشرع لها –باعتبار أن مجرد النفاذ دوماً بإزالة العوائق التى تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان عليها.... كى توفر الدولة للخصومة فى نهاية مطافها حلاً منصفاً يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها.... وكانت هذه التسوية هى التى يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التى يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التى يدعيها، فإن هذه الترضية –وبافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور– تندمج فى الحق فى التقاضى، وتعتبر من متمماته لارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة. وآية ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمخض عنها فائدة عملية، ولكن غايتها طلب منفعة يقرها القانون وتتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين أطرافها وحكم القانون بشأنها، وذلك، هو ما أكدته هذه المحكمة بنص المادة الثامنة والستين منه من ضمان حق التقاضى كمبدأ دستورى أصيل مردداً بذلك ما قررته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة هذا الحق لكل فرد... باعتباره الوسيلة التى تكفل حماية الحقوق التى يتمتع بها قانوناً ورد العدوان عليها"[1].

ونستخلص شرط قانونية المصلحة فى دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، مما نص عليه قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فى المادتين ٢٨، ٥١ منه، حيث تنص المادة ٢٨ منه على أنه"فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة قانوناً فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".

وتنص المادة ٥١ من ذات القانون على أنه"تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات".

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ١٨ق، دستورية، جلسة ١٩٨٨/٤/٤، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ فى ١٩٨٨/٤/١٦، ص٧٨٢.

ولما كان المشرع فى قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص فى المادة ١/٣ منه على أنه"لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون".

ومن ثم فإن نص هذه المادة يصبح متمماً لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا فى الحدود التى لا يتعارض فيها مع الأوضاع التى رتبها هذا القانون، أى قانون المحكمة الدستورية العليا.

ومن ثم فإنه إذا كان يُشترط لقبول الدعوى بصفة عامة –وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات– أن يكون للمدعى مصلحة يقرها القانون، فإنه يُشترط –كذلك– أن تكون المصلحة التى تعد شرطاً لقبول دعوى التفسير مصلحة يحميها ويقرها الدستور والقانون.

ولا تقتصر المصلحة القانونية –فى هذا الصدد– المبرر لرفع دعوى التفسير على المصلحة المادية وهى المصلحة التى تحمى المنفعة المادية لرافع الدعوى، وإنما تشمل أيضاً المصلحة الأدبية، وهى المصلحة التى تحمى حقاً أدبياً لرافع الدعوى.

ولا تكفى المصلحة النظرية المجردة لقبول دعوى التفسير، حيث لا يتصور أن تكون هذه الدعوى أداة يعبر المتداعون من خلالهم عن آرائهم فى الشئون التى تعنيهم بوجه عام، أو أن تكون نافذة يعرضون فيها ألواناً من الصراع بعيداً عن مصالحهم الشخصية المباشرة، أو شكلاً للحوار حول حقائق علمية يطرحونها لإثباتها أو نفيها، أو لإرساء مفهوم معين فى شأن مسألة لم يترتب عليها ضرر بالمدعى ولو كانت تثير اهتماماً عاماً.

والحكم من اشتراط قانونية المصلحة يتعلق بوظيفة القضاء فى المجتمع، وهى حماية النظام القانونى فى الدولة، وهذا النظام لا يتحقق إلا بحماية الحقوق والمراكز التى يحميها القانون، ولذا لا تقبل الدعوى إلا إذا كانت ترمى إلى حماية حق أو مركز قانوني[١].

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن"طلب التفسير الذى يقدم إلى هذه المحكمة، لا يعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها، ولا يتصور أن تكون المصلحة فيها محض مصلحة نظرية غايتها إرساء حكم القانون مجرداً توكيداً للشرعية الدستورية وإعمالاً لمضمونها، إنما يجب أن تعود على طالب التفسير منفعة يقرها القانونحتى تتحقق بها ومن خلالها مصلحته الشخصية"[٢].

---

(١) د. وجدى راغب: مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص١٤ وما بعدها.، د. إبراهيم محمد على: المصلحة، المرجع السابق، ص٢١.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٤٢ق "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠١٢/١/٢١، سابق الإشارة إليه.

ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة الدستورية العليا تتطلب أو تشترط أن يتوافر لرافع دعوى التفسير مصلحة يقرها القانون لكى تكون دعوى مقبولة أمامها.

٢- المصلحة فى دعوى التفسير مصلحة شخصية مباشرة:

يقصد باشتراط كون المصلحة شخصية ومباشرة، أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانونى المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوكيل بالنسبة للموكل، والولى أو الوصى بالنسبة للقاصر[١].

والسبب فى عدم قبول الدعوى من غير صاحب الحق أو من ينوب عنه أنه ليس لأحد أن يفتئت على صاحب الحق فينصب من نفسه قيماً عليه، فصاحب الحق أقدر على ترجيح مصلحته، وقد يرى عدم رفع الدعوى، وليس من حق غيره أن يجبره على رفعها وإلا عُد ذلك فضولاً منه[٢].

وتعنى المصلحة الشخصية فى دعوى التفسير أن يكون رافع الدعوى فى حالة قانونية أثر فيه الإبهام أو الغموض الذى يعترض سبيل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية.

ومعنى المصلحة المباشرة فى دعوى التفسير أن يكون المركز القانونى لرافع الدعوى يؤثر فيه الإبهام أو الغموض الذى يعترض سبيل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية تأثيراً مباشراً.

وعلى ذلك يجب أن يكون لرافع دعوى التفسير –هنا– مصلحة شخصية ومباشرة فيها.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه"وحيث إن المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، قصرت حق طلب تفسير الأحكام على خصوم الدعوى التى صدرت فيها، بنصها على أن"للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام...."، وهو ما يتعارض وطبيعة الأحكام الصادرة فى الدعوى الدستورية، إذ لا يستقيم هذا القصر إلا فى إطار قاعدة نسبية الأحكام التى لا تقوم بها حجيتها إلا بين من كان طرفاً فيها، وهى قاعدة تنقصها الحجية المطلقة المتعدية إلى الكافة التى تحوزها الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية، التى تتطلب ترتيباً عليها –ألا يكون الحق فى طلب تفسيرها وقفاً على الخصوم فى الدعوى الدستورية، وإنما يتعين أن ينسحب هذا الحق كذلك إلى غيرهم ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره– بتطبيقه عليهم– ذا أثر مباشر على مصالحهم

---

(١) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص١٢٤.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢١.

(٢) د. عبد المنعم الشرقاوى: المصلحة، المرجع السابق، بند ٢٦٣. د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٣.

الشخصية، ذلك أن طلب التفسير الذى يقدم إلى هذه المحكمة لا يعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها، ولا يتصور أن تكون المصلحة فيها محض مصلحة نظرية غايتها إرساء حكم القانون مجرداً توكيداً للشرعية الدستورية وإعمالاً لمضمونها، إنما يجب أن تعود على طالب التفسير منفعة يقرها القانون حتى تتحقق بها ومن خلالها مصلحته شخصية"[1].

ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة الدستورية العليا تشترط أو تتطلب أن يتوافر لرافع دعوى التفسير مصلحة شخصية ومباشرة لكى تكون دعواه مقبولة أمامها.

واشترط أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة يتنافى مع اعتبار دعوى التفسير نوعاً من دعاوى الحسبة، يدافع فيها المدعى عن صالح المجتمع، ويكون لكل مواطن صفة مفترضة لإقامتها للمطالبة بإزالة الغموض أو الإبهام الذى يعترض تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، ومصلحة مفترضة فى إهدارها.فدعوى التفسير ليست من قبيل دعاوى الحسبة لأن مناط قبولها أن تتوافر للمدعى فيها مصلحة شخصية مباشرة.

ويلاحظ فى هذا الصدد –كما سبق القول– أن الصفة ليست شرطاً مستقلاً لقبول دعوى التفسير ولكنها وصف من أوصاف المصلحة أو أحد مظاهرها ويُعبر عن ذلك بالقول بأن المصلحة شخصية ومباشرة، فمن يريد رفع هذه الدعوى، يجب أن تكون لديه مصلحة شخصية ومباشرة، بأن يكون صاحب الحق أو المركز القانونى المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوكيل بالنسبة للموكل، والولى أو الوصى بالنسبة للقاصر.

والصفة بصفة عامة هى قدرة الشخص على المثول فى الدعوى كمدعى أو مدعى عليه، أو بمعنى آخر القدرة على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامه لتلقيها[2].

وكأى دعوى قضائية، يجب أن تتوافر الصفة لدى المدعى فى دعوى التفسير، وتثبت الصفة لأى شخص تعود عليه منفعة من جراء تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية.

من هنا تثبت الصفة لرافع الدعوى الدستورية –ولكافة الخصوم فى هذه الدعوى– لاقتران الأخيرة بدعوى التفسير، فكل من له صفة فى رفع الدعوى الدستورية يعتبر وبطريقة آلية صاحب صفة فى دعوى التفسير.

فالصفة فى دعوى التفسير تثبت –هنا– لذوى الشأن فى الدعوى الدستورية –المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره– أى تثبت الصفة فى دعوى التفسير للخصوم فى

---

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤١ لسن٢٤ق "تفسير أحكام"، السابق الإشارة إليها.

(2) د.إبراهيم محمد على: المصلحة، المرجع السابق، ص١٩٤.

الدعوى الدستورية التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، والذين يحق لهم رفع دعوى تفسير مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا إعمالاً لنص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

كما تثبت الصفة فى طلب تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليافى الدعوى الدستورية –أيضاً– للغير ممن يكون أحد الخصوم فى دعوى منظورة أمام محكمة النزاع –محكمة الموضوع–متى كان له مصلحة فى تنفيذ هذا الحكم، ونقصد بالغير هنا كل من لم يكن طرفاً فى الدعوى الدستورية المطلوب تنفيذ الحكمالصادر فيها.

ومن ثم تثبت الصفة للغير –ممن يكون أحد الخصوم فى دعوى منظورة أمام محكمة الموضوع– ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره– بتطبيقه عليهم– ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية.

وعلى ذلك يجوز لأحد الخصوم فى دعوى منظورة أمام محكمة النزاع –محكمة الموضوع– ولم يكن خصماً فى الدعوى الدستورية التى صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه، إذا أدعى غموض أو إبهام منطوق حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية، أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها، كان لها أن تمنح الخصم أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير ذلك الحكم.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٠٢١/١/٢ بأنه"حيث إن المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه" فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل، تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة، الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها". كما تقضى المادة (٥١) من القانون المشار إليه، بأن" تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون، القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات."

وحيث إن مؤدى حكم هاتين المادتين أن شرط انطباق القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى والطلبات التى تدخل فى اختصاص هذه المحكمة، وكذلك بالنسبة إلى الأحكام والقرارات الصادرة منها، هو أن يكون إعمال هذه الأحكام، وتلك القواعد غير متعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، وكذا طبيعة الأحكام والقرارات الصادرة منها. متى كان ذلك، وكانت الدعاوى الدستورية هى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستورى، والأحكام

الصادرة فى تلك الدعاوى – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تحوز حجية مطلقة، لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت تلك الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس.

وحيث إن المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، قصرت حق طلب تفسير الأحكام على خصوم الدعوى التى صدرت فيها، بنصها على أن" للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام....."، وهو ما يتعارض وطبيعة الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية، إذ لا يستقيم هذا القصر إلا فى إطار قاعدة نسبية الأحكام التى لا تقوم بها حجيتها إلا بين من كان طرفاً فيها، وهى قاعدة تناقضها الحجية المطلقة المتعدية إلى الكافة التى تحوزها الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية، التى تتطلب ترتيباً عليها – ألا يكون الحق فى طلب تفسيرها وقفاً على الخصوم فى الدعاوى الدستورية، وإنما يتعين أن ينسحب هذا الحق كذلك إلى غيرهم ممن يكـون الحكم المطلوب تفسيره – بتطبيقه عليهم – ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية، ذلك أن طلب التفسير الذى يقدم إلى هذه المحكمة، لا يعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها، ولا يتصور أن تكون المصلحة فيها محض مصلحة نظرية غايتها إرساء حكم القانون مجردًا توكيدًا للشرعية الدستورية وإعمالاً لمضمونها، إنما يجب أن تعود على طالب التفسير منفعة يقرها القانون حتى تتحقق بها ومن خلالها مصلحته الشخصية. وترتبط المصلحة فى طلب التفسير بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية التى أُثير طلب التفسير بمناسبتها، والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، لكون الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً من كل الوجوه للحكم الذى يفسره، وكلاهما لازم للفصل فى الدعوى الموضوعية لا ينفكان عنها، لأنهما يتعلقان بالقاعدة القانونية التى يقوم عليها أو يستند إليها الفصل فى النزاع الموضوعى.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا لا تتصل بالدعاوى والطلبات التى تدخل فى اختصاصها، إلا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها. وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن إعمال آثار الأحكام التى تصدرها فى المسائل الدستورية هو من اختصاص محكمة الموضوع، وذلك ابتناءً على أن محكمة الموضوع هى التى تنزل بنفسها على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن المسألة الدستورية، باعتباره مفترضاً أولياً للفصل فى النزاع الموضوعى الدائر حولها، وبمراعاة ما قد يبديه الخصوم من دفوع أو أوجه دفاع فى شأنها، فإذا ادعى أحد الخصوم أمامها غموض قضاء المحكمة الدستورية العليا أو انبهامه، وتبين لها أن لهذا الدفاع وجهاً، كان لها أن تمنحه أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير قضائها المختلف على مضمونه، ذلك أن تقدير محكمة الموضوع غموض هذا

القضاء يولد لديها صعوبة قانونية تحول فى اعتقادها دون تطبيقه، بالحالة التى هو عليها، على وقائع النزاع، ومن ثم يظل أمر حسمها معلقاً إلى أن تدلى المحكمة الدستورية العليا بكلمتها النهائية فى شأن حقيقة قضائها ومراميه"[1].

كما قضت المحكمة الدستورية العليا –أيضاً– فى حكمها الصادر فى ٢٠٢١/٦/٥ بأنه"وحيث إن المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن".....تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة، الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها". كما تنص المادة (٥١) من ذلك القانون على أن"تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون، القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات". ومؤدى ذلك أن نصوص قانون المرافعات – باعتباره الشريعة العامة فى إجراءات التقاضى – تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة، وتُعد تلك النصوص – بهذه المثابة – مندرجة فى مضمونه؛ بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة عنها، حين عنى بها قانون المرافعات المدنية والتجارية، فنص فى المادة (١٩٢) على أنه"يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام...."، ومن ثم غدا ذلك النص متمماً لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا فى الحدود التى لا يتعارض فيها مع الأوضاع التى رتبها هذا القانون. وإعمالاً لذلك، اطرد قضاء هذه المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيراً قضائياً، متى كان الطلب مقدماً من أحد الخصوم، وهم ذوو الشأن فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، وذلك إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه، أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

وحيث إنه ولئن كان صحيحاً أن الخصومة الناشئة عن الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها، وأن للأحكام التى تصدر فيها حجية مطلقة تتعدى أطرافها إلى السلطات قاطبةً وإلى الناس كافةً، فإنه يبقى صحيحاً – فى الوقت ذاته وبالدرجة عينها – أن الأحكام الصادرة فى

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠٢١/١/٢، سابق الإشارة إليه.

المسائل الدستورية ليست آراء مجردة غايتها إثراء الفكر القانونى، وإنما هى تصدر بقصد إعمال آثارها، وهو ما تتولاه محكمة الموضوع عند فصلها فى النزاع الماثل أمامها على ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا، فإذا ادعى أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع – ولم يكن خصماً فى الدعوى الدستورية – غموض حكم صادر عن هذه المحكمة أو انبهامه، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها، كان لها أن تمنح الخصم أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير ذلك الحكم"[1].

ويتضح من هذين الحكمين أن المدعى فى دعوى تفسير إما أن يكون أحد الخصوم فى الدعوى الدستورية التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، أى من ذى الشأن فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، ويرفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا.

وإما أن يكون المدعى فى دعوى التفسير –من الغير– أى ليس أحد الخصوم فى الدعوى الدستورية التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره –ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره –بتطبيقه عليهم– ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية. أى يكون أحد الخصوم فى منازعة أمام محكمة النزاع –محكمة الموضوع– ويدعى أمامها غموض أو إبهام حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها، كان لها أن تمنح الخصم أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير ذلك الحكم.

ويتضح من ذلك أنه يُشترط أن تنبثق دعوى التفسير عن منازعة موضوعية قائمة أمام محكمة الموضوع يتطلب الفصل فيها البت فى دعوى التفسير كالدعوى الدستورية ذاتها.

حيث إن ثمة تلازم بين دعوى التفسير وبين دعوى موضوعية حتى يقال أن هذه الدعوى قد ثارت بمناسبتها.

حيث إنه كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٠٢١/١/٢"ترتبط المصلحة فى دعوى التفسير بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية التى أثير طلب التفسير بمناسبتها، والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، لكون الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً من كل الوجوه للحكم الذى يفسره، وكلاهما لازم للفصل فى الدعوى الموضوعية لا ينفكان عنها، لأنهما يتعلقان بالقاعدة القانونية التى يقوم عليها أو يستند إليها فى الفصل فى النزاع الموضوعى[2].

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠٢١/٦/٥، سابق الإشارة إليه.

([2]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٤٢ق، قضائية "تفسير أحكام"، السابق الإشارة إليها.

وعلى ذلك فإذا رُفعت دعوى التفسير أمام المحكمة الدستورية العليا من غير ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، أو رُفعت من غير الخصوم فى نزاع أمام محكمة الموضوع ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره بتطبيقه عليهم ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية –على النحو السابق ذكره –فإن المحكمة الدستورية العليا تحكم بعدم قبول دعوى التفسير.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٠٢١/٦/٩ بعدم قبول دعوى تفسير لأنها لم ترفع من قبل أحد أولئك الخصوم –السابق ذكرهم جميعاً– حيث ذهبت إلى أنه"وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان طلب التفسير المعروض لم تحله محكمة الموضوع، ولم يسبقه تصريح منها برفعه إلى هذه المحكمة، إنما قُدم مباشرة من المدعيين، وهما من غير ذوى الشأن فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية"دستورية"، فإن هذا الطلب لا يكون قد اتصل بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً متعيناً –والحالة هذه– القضاء بعدم قبوله"[١].

ويثور –فى هذا الصدد– التساؤل عما إذا كان يجوز لمحكمة الموضوع أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا تفسير حكم صادر منها –أى من المحكمة الدستورية العليا– فى الدعوى الدستورية، بصدد نزاع موضوعى معروض أمامها–أى أمام محكمة الموضوع– إذا قدرت لزوم إعمال أثر هذا الحكم المطلوب تفسيره على النزاع المطروح عليها؟

فى الواقع أن المحكمة الدستورية العليا قد ذهبت إلى أنه يجوز لمحكمة الموضوع –فى أى حالة تكون عليها الدعوى– فى هذه الحالة– أن تطلب من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العليا، بحسبان أن غموض قضائها –أى قضاء المحكمة الدستورية العليا فى ذلك الحكم المطلوب تفسيره– يثير خلافاً حول معناه ويعوق بالتالى مهمة محكمةالموضوع – محكمة النزاع– فى شأن إعمال أثره على الواقع أو الوقائع المطروحة عليها.

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٠٢١/١/٢ بأنه"ومن جانب آخر، فلمحكمة الموضوع كذلك– وقد خولتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعرض عليها –أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا ذلك التفسير، باعتبار أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه ويعوق بالتالى مهمتها فى شأن إعمال أثره على الوقائع المطروحة

([١]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠٢١/٦/٥، الجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر (ب) فى ٩ يونيه سنة ٢٠٢١، ص٥١.

عليها"[1]، أى"يعوق..... مهمة محكمة الموضوع فى شأن إعمال أثره على الواقع المطروح عليها"[2].

كما قضت المحكمة الدستورية العليا –فى هذا الصدد أيضاً فى حكمها الصادر فى ٢٠٢١/٦/٥ بأنه"ولمحكمة الموضوع كذلك، وقد خولتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها، أن تطلب من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العليا بحسبان أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه، ويعوق بالتالى مهمة محكمة الموضوع فى شأن إعمال أثره على الواقع المطروح عليها"[3].

ويلاحظ –فى هذا الصدد– أن المصلحة الشخصية المباشرة مطلوب توافرها –هنا– أى فى حالة الإحالة من محكمة الموضوع من تلقاء نفسها –حيث إن مناط المصلحة فى دعوى التفسير هو ارتباطها بمصلحة الطاعن فى دعوى الموضوع، وذلك بان يكون الفصل فى طلب التفسير لازماً للفصل فيما أُبدى من طلبات فى الدعوى الموضوعية.

ويلاحظ–هنا– أيضاً أنه لما كانت الصفة – كما سبق القول– ليست شرطاً مستقلاً لقبول دعوى التفسير ولكنها وصف من أوصاف المصلحة، أو أحد مظاهرها، ويعبر عن ذلك بالقول بأن المصلحة شخصية ومباشرة، ومن ثم فإن الصفة تثبت هنا لمحكمة الموضوع.

حيث إنه مما لا شك فيه أن قيام القاضى بوظيفته القضائية على خير وجه يمثل له مصلحة شخصية ولمرفق القضاء مصلحة عامة، ووظيفة القاضى –كما هو معلوم– هى الفصل فى الخصومة وذلك بإنزال الحكم القانونى على الواقعة المعروضة عليه[4].

فإذا كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية يشوب منطوقه، أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه، وقدرت محكمة الموضوع –فى دعوى موضوعية منظورة أمامها– لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها، بحسبان أن هذا الغموض أو الإبهام يعوق مهمتها فى شان إعمال أثر حكم المحكمة الدستورية فى الدعوى الدستورية على الواقع أو الوقائع المطروحة عليها.

ولما كانت محكمة الموضوع –قاضى الموضوع– غير مختصة بتفسير ذلك الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، فإن طلبها تفسيره من تلقاء نفسها

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٤٢ قضائية، "تفسير أحكام" السابق الإشارة إليه.

([2]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٤٢ قضائية، "تفسير أحكام" السابق الإشارة إليه.

([3]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٤٢ قضائية، "تفسير أحكام" السابق الإشارة إليه.

([4]) د. رفعت عيد سعيد: الوجيز فى الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص٢٨٩، ٣٩٠.

من المحكمة الدستورية العليا يحقق لها مصلحة فى استجلاء ما وقع فيما قضى به هذا الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة الدستورية العليا به حتى يتسنى لها –أى لمحكمة الموضوع– تنفيذه بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل.

وعلى ذلك فإن المصلحة الشخصية المباشرة تتوافر لمحكمة الموضوع، عندماتطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا تفسير الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية، ومن ثم تتوافر لديها الصفة، حيث إن هذه المصلحة تعطى لمحكمة الموضوع صفة فى الدعوى باعتبارها وصف من أوصاف المصلحة. حيث إن المصلحة فى دعوى التفسير ترتبط–كما سبق القول– بمصلحة الطاعن فى دعوى الموضوع. أى المصلحة فى حالة الإحالة المباشرة من محكمة الموضوع، أو طلب التفسير من تلقاء نفسها –هنا– يتمثل فى ضرورة الفصل فى طلب التفسير حتى يمكن الفصل فى النزاع أو الدعوى الموضوعية أو فيما أبدى فيها من طلبات.

حيث تثبت الصفة –فى دعوى التفسير– للمحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها سواء فى ذلك محاكم القضاء العادى أو الإدارى أو محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون حالة الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدل عدة مرات آخرها بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ الصادر فى ٢٠٢٠/٥/٦، أو المحاكم العسكرية المشكلة وفقاً لقانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل عدة مرات آخرها بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٩[١].

والصفة تثبت لتلك المحاكم بمختلف درجاتها، وفى أى مرحلة تكون عليها الدعوى سواء كانت مرحلة أول درجة أم ثانى درجة أو حتى أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا، فطلب التفسير جائز فى أى حالة تكون عليها الدعوى.

كما تثبت الصفة فى دعوى التفسير –أيضاً– للهيئات ذات الاختصاص القضائى. وهى كل هيئة"يخولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد إتباع الإجراءات القضائية"[٢]، فيحق لها من تلقاء نفسها طل تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية بمناسبة الدعوى الموضوعية المطروحة أمامها.

---

(١) تم نشر هذا القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٩ بالجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر ب فى ٢٠١٩/٦/٢٦، وعُمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

(٢) حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٢/٣/٤، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القسم الثالث، ص٥٦.
وأنظر: د. إبراهيم محمد على: المصلحة، المرجع السابق، ص٢٠٥.

ومن أمثلة تلك الهيئات، مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ومن أمثلتها أيضاً[١] مجلس تأديب أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المشكل وفقاً للقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤[٢]، واللجنة القضائية للإصلاح الزراعى[٣]، ولجنة النقابة الفرعية للمحامين فى حالةعدم الاتفاق كتابة على الأتعاب بين المحامى وموكله[٤]، وفقاً لقانون المحاماة رقم ١٤ لسنة ١٩٨٣، واللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المشكلة وفقاً للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١[٥]، ولجنة مصادرة أموال أسرة محمد على المشكلة طبقاً للقانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣[٦]، ولجان التأديب والتظلمات لهيئة قضايا الدولة المشكلة وفقاً للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة[٧]، ومجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وتنظمه نصوص المواد من ١١٢ إلى ١٢١ من هذا القانون[٨]، ومجلس تأديب القضاة المنصوص عليه فى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتنظمه نصوص المواد من ٩٨ إلى ١١٥ من هذا القانون[٩]، ولجنة فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة، وينظمها القانون رقم ٢٢٢لسنة١٩٥٥[١٠].

([١]) أنظر: فى تفاصيل أمثلة تلك اللجان والأحكام الصادرة بشأنها: د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٠٦ وما بعدها.

([٢])أنظر: حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٧ قضائية عليا، جلسة ١٩٧٨/٤/١، مجموعة أحكام المحكمة العليا، الجزء الثانى، ص١٦٦.

([٣]) أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ١٩٨١/٢/٧، مجوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الأول، ص١٦٠.

([٤])أنظر: حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٦٨/١/٩، مجموعة المكتب الفني١٩، ص٥.

([٥])أنظر: حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٦/٢/٧، مجموعة أحكام المحكمة العليا، الجزء الأول، ص٣٢٨.

([٦])أنظر: د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٠٨، ٢٠٩.

([٧])أنظر: حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٨/٣/٤، مجموعة المحكمة، الجزء الثانى، ص١٠١.

([٨])أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ١٩٨٢/٥/١٦، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء الثانى، ص٥٠.

([٩])أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم ٣١ لسنة ١٠ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩١/٢/٧، الجريدة الرسمية، العدد ٥٢ فى ١٩٩١/١٢/٢٣.

([١٠])أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم ١٢ لسنة ٨ "قضائية دستورية"، جلسة ١٩٨٨/٦/٤، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ فى ١٩٨٨/٦/٢٣.

أما اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى فلا تعتبر من الهيئات ذات الاختصاص القضائى التى يحق لها –من تلقاء نفسها– طلب تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية بمناسبة منازعة مطروحة أمامها. لأن ما يصدر عن تلك اللجان هو قرارات إدارية وليس أحكاماً قضائية[1]. حيث نصت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة –القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦، والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩، والقانون رقم لسنة ١٩٥٥، والقانون رقم لسنة ١٩٥٥، وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – على أن ما يصدر عن هذه اللجان هى قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإدارى، حيث جاء فى المادة العاشرة"ثامناً" من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن مجلس الدولة"يختص بالطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى، فيما عدا القرارات الصادرة، من هيئة التوفيق والتحكيم"[2].

وفى هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أن لجنة مخالفات الترع والجسور"لا تخرج عن كونها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى، وقد نصت المادة ٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة على اختصاص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى القرارات الإدارية النهائية الصادر من الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.... ولذلك يكون الدفع بعدم الاختصاص بدعوى أن قرارات هذه اللجان لها صفة الأحكام. وبهذه المثابة تخرج عن اختصاص محكمة القضاء الإدارى فى غير محله، ويتعين رفضه..."[3].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه".... ومن حيث إن لجنة شئون الأوقاف بحكم تشكيلها وغلبة العنصر الإدارى بين أعضائها وكيفية إصدار قراراتها لا تعتبر جهة قضاء، وإنما هى من قبيل اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى ناط بها القانون سلطة الفصل فى المنازعات المتعلقة بالمسائل الداخلة فى اختصاصها والتى نصت عليها المادة الثالثة من القانون المشار إليه، وتكون القرارات الصادرة منها هى قرارات إدارية يدخل النظر فى طلب إلغائها فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى طبقاً لنص المادة ١١ من قانون مجلس الدولة"[4].

([1]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢١١، ٢١٢.

([2]) أنظر مؤلفنا: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية "قضاء التعويض"، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ص١٠١.

([3]) حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى ١٩٥١/٣/٢٠، المجموعة، السنة الخامسة، ص٧٢٣.

([4]) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى ١٩٧١/١/٢، مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة السادسة عشر، ص١٠٠.

ومن أمثلة تلك اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي[1]، لجان تقدير التعويض عن الأشياء المستولى عليها بمعرفة وزير التموين بناء على الفقرة (هـ) من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ السنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمنصوص عليها فى المادة ٤٧ من ذات القانون فتعتبر لجاناً إدارية تصدر قرارات إدارية[2]، ولجنة التقييم المشكلة طبقاً لأحكام القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية[3]، ولجان التقويم المشكلة طبقاً للقرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت[4]، واللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من القرار بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شان المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة، والتى تختص بتقدير درجات العجز الكلى أو الجزئى التى يستحق عنها معاش أو تأمين أو تعويض[5].

وفى هذا الصدد يثور التساؤل بخصوص مدى سلطة قاضى الموضوع فى طلب تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية مباشرة –من تلقاء نفسه– عندما لا يقوم من أبدى الدفع بغموض أو إبهام منطوق هذا الحكم، أو الأسباب المرتبطة به

---

(١) أنظر فى تفاصيل أمثلة تلك اللجان والأحكام الصادرة بشأنها: د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢١٢ وما يعدها.

(٢) حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٧٢/١/٤، مجموعة المكتب الفنى ٢٣، ص١٨.==

==ويلاحظ فى هذا الصدد أنه وفقا لهذا الحكم، فإنه على الرغم من أن هذه اللجان – لجان تقدير التعويض المشار إليها أعلاه –تعتبر لجاناً إدارية ذات اختصاص قضائى أى تصدر قرارات إدارية، إلا أن الطعن فيها لا يكون أمام جهة القضاء الإدارى، بل نص المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ –المشار إليه أعلاه– فى المادة ٤٨ منه استثناء على أن يكون الطعن فى قراراتها أمام المحكمة الابتدائية، التى تقتصر مهمتها على الفصل فى الطعون التى تقدم لها فى قرارات هذه اللجان التى أنشأها هذا المرسوم بقانون، ولا يجوز أن يطرح عليها شئ لم يطرح على تلك اللجان.

حيث إن ولايتها –أى المحاكم الابتدائية– هنا تقتصر على النظر فى تلك الطعون فى قرارات تلك اللجان، ولا تتعدى النظر فيما إذا كانت قرارات تلك اللجان قد صدرت موافقة لأحكام ذلك المرسوم بقانون أو بالمخالفة له، مما يقتضى، أنه، لم يكن قد سبق عرضه على تلك اللجان، وأصدرت قرارات فيها، لا يجوز طرحه ابتداء أمام محكمة النقض.

أنظر: د. إبراهيم محمد على: المصلحة، المرجع السابق، هامش٢، ص٢١٢، ٢١٣.

(٣)أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا: الدعوى رقم ٣٨ لسنة ١١ق، جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الرابع، ص٢٩٧.

(٤)أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ١٩٨٣/٤/٣٠، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء الثانى، ص١١٠.

(٥) أنظر حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٤/٤/١٣، مجموعة أحكام المحكمة العليا، الجزء الأول، ص١٥١.

ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه، بعدم رفع دعوى التفسير فى الميعاد المحدد أو تقاعسه عن رفعها لأى سبب. فهل يستطيع قاضى الموضوع –فى هذه الحالة– استخدام صلاحيته لإحالة طلب التفسير إلى المحكمة الدستورية العليا أم لا؟

فى الواقع أننا نرى أنه لا يوجد ما يمنع من أن يطلب قاضى الموضوع من المحكمة الدستورية العليا تفسير الحكم الصادر منها –فى هذه الحالة– إذا تراءى له غموض أو إبهام منطوق أو أسباب الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً لا يقبل التجزئة، وأنه لا بد من إزالة هذا الغموض أو الإبهام للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض أمامه، والقول بغير ذلك يجعل دعوى التفسير دعوى شخصية وليست دعوى عينية أو موضوعية.

ولا يتصور أن يجد قاضى الموضوع نفسه أمام حكم صادر منالمحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية يعتقد تماماً فى غموض منطوقه أو الأسباب المرتبطة به ارتباطاً جوهرياً لا يقبل التجزئة، وأنه لا بد من إزالة هذا الغموض أو الإبهام حتى يتسنى له تنفيذ هذا الحكم بما يتفق وحقيقة ما قصدته المحكمة الدستورية العليا فيه، بحسبان غموض قضائها –هنا– أى المحكمة الدستورية العليا– يثير خلافاً حول معناه ويعوق بالتالى مهمة قاضى الموضوع فى شأن إعمال أثره على الواقع أو الوقائع المطروحة عليه.

وبالإضافة إلى ذلك فإن القول بعدم استطاعة قاضى الموضوع استخدام صلاحيته فى طلب تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية فى حالة قيام الخصوم بتنبيهه إلى ذلك، أو فى حالة تخاذل من دفع بغموض هذا الحكم أو إبهامه وقدر قاضى الموضوع –محكمة الموضوع أو النزاع– لزوم إعمال أثر هذا الحكم المطلوب تفسيره على النزاع المطروح عليه، ورخص لمن أبدى الدفع هنا –من الخصوم فى الدعوى الموضوعية المعرضة أمامه– بطلب التفسير، ولم يرفع من أبدى الدفع –هنا– دعوى التفسير أمام المحكمة الدستورية العليا فى الموعد المحدد له يتعارض مع فكرة النظام العام التى يقوم عليها الدفع بغموض أو إبهام الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، والذى يجوز إثارته لأول مرة سواء أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا.

فمفاد تلك الفكرة –هنا– فى إطار دعوى التفسير أنه لا يجوز لأية محكمة أو هيئة اختصها المشرع بالفصل فى نزاع فصلاً قضائياً –أياً كانت درجتها– تنفيذ حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية لازم للفصل فى النزاع المعروض عليها إذا بدى لها غموض أو إبهام منطوقه أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً لا يقبل التجزئة. وفى هذه الحالة يتعين على هذه المحكمة أو تلك الهيئة إما أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة

الدستورية العليا تفسير هذا الحكم، وإما إن تصرح للخصم، الذى دفع أمامها بغموض منطوقه أو أسباب ذلك الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً لا يقبل التجزئة عندما تقرر محكمة الموضوع- النزاع- لزوم إعمال أثر هذا الحكم المطلوب تفسيره على النزاع المطروح عليها، برفع دعوى التفسير أمام المحكمة الدستورية العليا خلال الأجل الذى تحدده.

ومن ثم يحق لها -أى محكمة الموضوع- فى حالة تخاذله - أى تخاذل من أبدى ذلك الدفع بالغموض أو الإبهام أمامها- فى رفع دعوى التفسير فى الموعد المحدد له -أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا تفسير ذلك الحكم لإزالة ما وقع فيما قضى به من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ما قصدته بحكمها حتى يتسنى تنفيذه بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل.

ويلاحظ -فى هذا الصدد- أنه لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتصدى من تلقاء نفسها لنظر دعوى تفسير الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية إذا شاب منطوقه، أو الأسباب المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه.

٣- يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة عند رفع دعوى التفسير:

يقصد بهذا الشرط وقوع ضرر بالفعل على الحق أو المركز القانونى المراد حمايته، ومن المسلم به أن وقوع ضرر قانونى حال بالمدعى يؤدى إلى وجود مصلحة قائمة له فى الدعوى للمطالبة بإصلاح هذا الضرر[١].

وفى هذا الصدد تنص المادة ١/٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه"لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون".

ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر المصلحة أن يكون حق رافع الدعوى قد أُعتدى عليه بالفعل أو حصلت له منازعة فيه، فيتحقق الضرر الذى يبرر الالتجاء إلى القضاء، فالأصل أن الدعوى لا تقبل إلا إذا كانت المصلحة فيها قائمة وحالة[٢].

ولما كانت المادتان ٢٨، ٥١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد أحالتا-كما سبق القول- إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية -فما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون المحكمة الدستورية العليا- باعتباره الشريعة العامة فى إجراءات التقاضى بحيث تطبق

---

(١) د. إبراهيم محمد على: المصلحة، المرجع السابق، ص١٢٣.

(٢) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٢٣.

الأحكام والإجراءات المقررة فيه على الدعاوى والطلبات التى تقام أمام المحكمة الدستورية العليا وبما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها.

ومؤدى ذلك أن نصوص قانون المرافعات –باعتباره الشريعة العامة فى إجراءات التقاضي– ومن ضمنها المادة ١/٣ منه"تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة، وتعد تلك النصوص –بهذه المثابة– مندرجة فى مضمونه، بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها"[١].

ولما كانت المادة ١/٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية –المشار إليها– قد اشترطت لقبول الدعوى –المدنية– أن تكون مصلحة رافع الدعوى قائمة وحالة، فإنه بالمثل يشترط –أيضاً– لقبول دعوى التفسير أمام المحكمة الدستورية العليا أن تكون مصلحة رافعها قائمة وحالة، أما المصلحة المحتملة فإنها لا تكفى لقبول دعوى التفسير.

وقت توافر المصلحة فى دعوى التفسير:

يجب أن تتوافر المصلحة المطلوبة لقبول دعوى التفسير المرفوعة أمام المحكمة الدستورية العليا –فيما يتعلق بأحكامها الصادرة فى الدعاوى الدستورية –وقت رفع الدعوى واستمرارها حتى الفصل فيهان فإذا زالت المصلحة قبل أن تصدر المحكمة الدستورية العليا حكمها فى دعوى التفسير لأى سبب يترتب على ذلك زوال هذه المصلحة.

وعلى ذلك فإنه يجب على المحكمة الدستورية العليا أن تقضى –فى هذه الحالة– بعدم قبول دعوى التفسير.

وذلك مرجعه انتفاء شرط المصلحة فى قبول دعوى التفسير والذى لا يكفى توافره حال إقامة الدعوى، وإنما يتعين استمرار المصلحة فى رفع الدعوى قائمة لحين الفصل فيها.

وبصدد شرط المصلحة فى دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا يثور التساؤل عن الطلبات العارضة، وهل يمكن قبولها فى دعوى التفسير –هنا– أم لا؟

فى الواقع أن الطلب الأصلى هو الطلب الذى يحدد نطاق الخصومة من حيث الموضوع والسبب والأطراف[٢]، أما الطلب العارض فهو الذى يبدى أثناء نظر خصومة قائمة ويتناول بالتغيير أو بالنقص أو بالإضافة ذات الخصومة من جهة موضوعها أو سببها أو أطرافها[٣].

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام" السابق الإشارة إليه.

(٢) د. إبراهيم محمد على: المصلحة، المرجع السابق، ص٢٢١.

(٣) د. محمود هاشم: قانون القضاء المدنى، المرجع السابق، ص٣٧٥.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٢١.

والأصل أن نطاق الدعوى يتحدد أمام المحكمة من حيث الموضوع والسبب والخصوم بما ورد فى صحيفة الدعوى، ومع التسليم بتلك القاعدة إلا أنه ينبغى ألا يحرم المدعى من تصحيح مستنداته، ووسائل إثباته وتعديلها بما يتفق مع ما أسفر عنه السير فى الدعوى، لذا أجاز المشرع فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أن تبدى طلبات عارضة أثناء نظر خصومة قائمة تتناول بالتغيير وبالزيادة وبالنقص ذات الخصومة الأصلية من جهة الموضوع أو السبب أو الأطراف[1].

وقد نص المشرع فى المادة ١٢٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على جواز إبداء طلبات عارضة، ويشترط لقبول الطلب العارض أن يكون مرتبطاً بالطلب الأصلى، وأن يبدى قبل قفل باب المرافعة[2]. كما حدد المشرع فى المادة ١٢٤ من ذات القانون الطلبات التى يجوز للمدعى تقديمها فى الدعوى، حيث تنص هذه المادة على أن"للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة:

١- ما يتضمن تصحح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.
٢- ما يكون مكملاً للطلب الأصلى أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.
٣- ما يتضمن إضافة أو تغييراً فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله.
٤- طلب الأمر بإجراء تحفظى أو وقتي.
٥- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلى"[3].

وحدد المشرع فى المادة ١٢٥ من ذات القانون الطلبات التى يجوز للمدعى عليه أن يقدمها، حيث تنص هذه المادة على أن"للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة:

١- طلب المقاصة القضائية، وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها.
٢- أى طلب يترتب على إجابته ألا يُحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يُحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.
٣- أى طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.
٤- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية[1].

---

(١) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٩٠، ص١٩٠.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٢١.

(٢) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٢١.

(٣) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٢١، هامش١، ص٢٢٢.

ولما كانت الطلبات العارضة ترتبط بالطلب الأصلى، فإن القاعدة الواجبة التطبيق والسائدة، هى أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع، أو قاضى الدعوى هو قاضى الفرع[٢].

والمصلحة كما هى شرط لقبول الدعوى، تعد أيضاً شرطاً لقبول أى طلب أو دفع أو طعن فى الحكم[٣].

وفى مجال دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية وعلاقتها بالطلبات العارضة التى يجوز للمدعى أو للمدعى عليه إبداؤها، يخضع الأمر للقواعد الإجرائية أمام المحكمة الدستورية العليا وتنظمها المواد ٢٨، ٤٥، ٥١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١١٩٧٩، حيث تنص المادة ٢٨ على أنه"فيما عدا ما نُص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".

وتنص المادة ٤٥ من ذات القانون على أنه"لا تسرى على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور والغياب المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية".

وتنص المادة ٥١ من ذات القانون على انه"تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات".

ونستخلص من ذلك أن شروط تطبيق القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى التى تدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأحكام الصادرة منها – ومنها دعوى تفسير الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية– هو أن لا يرد نص فى قانون المحكمة الدستورية العليا ينظم أو يقرر هذه القواعد، وأن يكون إعمال هذه القواعد غير متعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها.

ومن ثم فإنه يجوز إبداء الطلبات العارضة أمام المحكمة الدستورية العليا بنفس الشروط المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وبما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها، وذلك على الدعاوى التى تدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأحكام الصادرة فيها، ومنها دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، وأن تُبدى قبل قفل باب المرافعة، وأن تكون هناك مصلحة

([١]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٢٢، هامش١، ص٢٢٢.

([٢]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٢٢.

([٣]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٢٢.

من تقديمها، لأن المصلحة كما هى شرط لقبول الدعوى، فإنها تعد أيضاً شرطاً لقبول هذه الطلبات.

وبالإضافة إلى هذه الشروط التى يجب توافرها –لإبداء الطلبات العارضة أمام المحكمة الدستورية العليا– فى كافة الدعاوى التى تدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا، والأحكام الصادرة فيها، فإنه فيما يتعلق بدعوى التفسير، فإنه يجب أن ترتبط الطلبات العارضة التى يجوز إبداؤها أمام المحكمة الدستورية العليا بدعوى التفسير المرفوعة أمام المحكمة الدستورية العليا.

وعلى هذا الأساس فإنه إذا أقيمت دعوى تفسير لحكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية وفقاً للأوضاع المقررة –التى سبق لنا بيانها– واتصلت المحكمة الدستورية العليا بالدعوى، فإن الطلبات العارضة التى يجوز إبداؤها أمام المحكمة الدستورية العليا لا يمكن بأى حال من الأحوال أن تنطوى على طعن فى حكم المحكمة الدستورية العليا المطلوب تفسيره، أو تعديله بالنقص أو الزيادة، أو المجادلة فى المسائل الدستورية التى بت فيها الحكم المطلوب تفسيره، وفى حالة تقديم مثل هذه الطلبات العارضة، فإنها تكون غير مقبولة.

كما أنه لما كان نطاق دعوى التفسير يتحدد بنطاق ما وقع فى منطوق الحكم الصادر من المحكم الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه، ومن ثم تكون الطلبات العارضة فيما عدا ذلك غير مقبولة.

ويلاحظ بشأن الطلبات العارضة، أنه إذا كان من شأن تعديل هذه الطلبات ما يتضمن تنازل المدعى عن حقه المطالب به فى دعوى التفسير، فإن هذا الطلب يكون مقبولاً أمام المحكمة الدستورية العليا، ويترتب عليه انتفاء مصلحته فى هذه الدعوى، ومن ثم تقضى المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة بالنسبة لهذا المدعى[1].

وبصدد شرط المصلحة فى دعوى تفسير الحكم الصادر منالمحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، فإنه يثور التساؤل –أيضاً– عن التدخل فى هذه الدعوى؟ فعل يجوز التدخل فيها أم لا؟

فى الواقع أن التدخل فى الدعوى نوع من الطلبات العارضة، يدخل به شخص فى خصومة لم يكن طرفاً فيها، منضماً لأحد أطرافها أو مطالباً بحق ذاتى له[2].

---

(1) سوف نبين فيما بعد أحوال انتفاء المصلحة فى هذا المبحث الأول من الفصل الثانى من هذا البحث.

(2) د. أحمد السيد صاوى: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٩٤، المرجع السابق، ص٢٤٨ وما بعدها.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٢٩.

ولقد نصت عليه المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث تنص على أنه"يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى".

ومن ذلك يتبين أن التدخل نوعان: تدخل هجومى أو اختصامى، وتدخل انضمامى أو تبعي[١]:

١- التدخل الهجومى أو الاختصامى:

ويقصد به المتدخل المطالبة إما بذات الحق المتنازع عليه أو بجزء منه، أو بطلب آخر مختلف عن الطلب الأصلى ولكنه مرتبط به.

فالتدخل الهجومى يقصد به المتدخل المطالبة بحق ذاتى فى مواجهة أطراف الخصومة حيث يطلب الحكم له فى مواجهتها بطلب يرتبط بالدعوى الأصلية.

والتدخل الهجومى لا يجوز لأول مرة فى الاستئناف حتى لا يفوت درجة من درجات التقاضي.

٢- التدخل الانضمامى أو التبعى[٢]:

ويقصد به المتدخل الانضمام إلى أحد طرفى الدعوى المدعى أو المدعى عليه، ومساعدته حتى لا يخسر دعواه. والمتدخل هنا لا يطالب بحق أو مركز قانونى لنفسه وإنما يتدخل لتأييد طلبات المدعى أو المدعى عليه، ولكنه، فى الواقع- يقصد بتدخله المحافظة على حقوقه ومصالحه التى قد تتأثر بنتيجة الحكم فى الدعوى الأصلية.

والتدخل الانضمامى يجوز أمام محاكم الدرجة الثانية، ولو لأول مرة فى الاستئناف.

ويجب لقبول التدخل سواء الانضمامى أو الهجومى توافر الشروط العامة لقبوله كدعوى، فيجب أن يكون للمتدخل، وفقاً لما نصت عليه المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية -المشار إليه- مصلحة فى التدخل، وذلك مجدر تطبيق للقاعدة العامة الواردة فى المادة ١/٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص على أنه"لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون".

---

(١) د. فتحى والى: الوسيط فى قانون القضاء المدنى، ١٩٩٣، المرجع السابق، ص٣٢١ وما بعدها.، د. رمزى سيف: الوسيط فى شرح قانون المرافعات، الطبعة الثانية، ١٩٦٨- ١٩٦٩، المرجع السابق، ص٣٤٨ وما بعدها.، د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، ١٩٧٦، ص٤٨٩.، د. أمينة النمر: الدعوى وإجراءاتها، المرجع السابق، ص١٤٨.، د. صلاح الدين فوزى محمد: الدعوى الدستورية، المرجع الساق، ص٢٠٥.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٢٩ وما بعدها.

(٢) د. صلاح الدين فوزى محمد: المرجع السابق، ص٢٠٦.

وعلى ذلك فإنه يجب لقبول التدخل سواء كان هجومياً أو انضمامياً توافر شرط المصلحة، فضلاً عن الصفة بوصفها وصفاً من أوصاف المصلحة،وهذه المصلحة مستقلة عن المصلحة فى الدعوى الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك فقد تطلب المشرع بالنسبة للتدخل الهجومى توافر الارتباط بين هذا التدخل والدعوى الأصلية.

كما يجب أن تنظره المحكمة أولاً قبل النظر فى الدعوى الأصلية حتى لا يتناقض الحكم الصادر فيها وفى التدخل الهجومى باعتبار أن الحكم فى الدعوى الأصلية يؤثر فى طلب التدخل والعكس فقط للارتباط بينهما[1].

وعلى ذلك فإنه، فى مجال دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، فإن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد أحال إلى قانون المرافعات، وذلك فيما لم يرد به نص فى قانون المحكمة الدستورية العليا، وذلك فى المادتين ٢٨، ٥١ منه، وبما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة الدستورية والأوضاع المقررة أمامها.

ونستخلص من ذلك أن شروط تطبيق القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا والأحكام الصادرة فيها هى عدم ورود نص فى قانون المحكمة الدستورية العليا يحكم أو ينظم تلاك الأمور، أو تلك المسائل وأن يكون إعمال هذه القواعد –الواردة فى قانون المرافعات– غير متعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها.

وعلى ذلك فإنه لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها، فيما يتعلق بدعوى تفسير الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية، أن يكون هناك تدخل فى هذه الدعوى –دعوى التفسير– سواء كان تدخلاً انضمامياً أو هجومياً.

ويجب لقبول هذا التدخل –سواء كان انضمامياً أو هجومياً– أن يتم طبقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وأن يكون للمتدخل مصلحة بكافة أوصافها –السابق بيانها– وبحيث تكون مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة ويقرها القانون، فضلاً عن الصفة بوصفها وصفاً من أوصاف المصلحة.

فطالب التدخل فى دعوى التفسير لا يمكن قبول طلبه إلا إذا كان قد سبق له التدخل فى الدعوى الموضوعية، وأصبح طرفاً فيها، فإذا لم يكن قد تدخل فيها أو لم تقبل المحكمة تدخله، فإنه لا يكتسب صفة الخصم التى تبرر اعتباره من ذوى الشأن فى دعوى التفسير، وبالتالى تنتفى مصلحته فى التدخل فيها.

([1]) د. أمينة مصطفى النمر: المرجع السابق، ص١٥٣.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٣١.

أما مناط المصلحة فى التدخل فى دعوى التفسير هى أن يكون ثمة ارتباط بين المصلحة فى دعوى التفسير وبين مصلحة المتدخل الذى قبلت محكمة الموضوع تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، وأن يؤثر الحكم فى دعوى التفسير على الفصل فى الطلبات التى قدمها المتدخل أمام محكمة الموضوع.

وبجانب شرط المصلحة، يجب لقبول التدخل فى دعوى التفسير أن يكون المتدخل قد دفع بغموض أو إبهام الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية.

ونتيجة لتبعية التدخل للدعوى الموضوعية، فإنه إذا حُكم بعدم قبول الدعوى الموضوعية لانتفاء صفة المدعى فى رفعها فلا يجوز قبول التدخل وبالمثل إذا ثبت ترك الخصومة فى الدعوى الموضوعية فإن طلب التدخل ينقضي.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه"يشترط لقبول التدخل.... طبقاً لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يتم التدخل طبقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وأن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى، ومناط المصلحة فى الانضمام للدعوى أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قُبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع.... وأن يؤثر الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات.

لما كان ذلك وكان طالب التدخل فى الدعوى الماثلة لم يتدخل فى الدعوى الموضوعية المقامة من المدعيين ولم تثبت له بالتالى صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى.... الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها أو دحضها، ومن ثم يكون طالب التدخل غير ذى مصلحة قائمة فى الدعوى المعروضة، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخله"[١].

وتؤكد المحكمة الدستورية العليا فى قضائها على ضرورة قيام محكمة الموضوع بقبول التدخل، فإذا لم تقبله أو كانت لم تقل كلمتها فى شأن التدخل، عندئذ لا يمكن اعتبار المتدخل طرفاً فى الدعوى الموضوعية[٢]. وبالتالى لا تتوافر له مصلحة فى الانضمام لدعوى التفسير.

ومن أحكامها فى هذا الصدد، حكمها الذى قضت فيه بأنه"وكان الثابت من محضر جلسة ١١ أغسطس سنة ١٩٨١ فى الدعوى رقم ٢٤٧٩ لسنة ٣٥ق، الذى يركن عليه طالب التدخل- وأنه وإن كان قد طلب تدخله فى هذه الدعوى خصماً ثالثاً للحكم بصفة مستعجلة بوقف

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٦٠ لسنة ٤ق "دستورية"، جلسة ١٩٨٧/٥/١٦، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ فى ١٩٨٧/٥/٣١.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٣١لسنة ٥ق "دستورية"، جلسة ١٩٨٨/٥/٧، الجريدة الرسمية، العدد ٢١ فى ١٩٨٨/٥/٢٦.

(٢) د. إبراهيم محمد على: المصلحة، المرجع السابق، ص٢٣٥، ٢٣٦.

تنفيذ قرار وزير العدل بتشغيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين وفى الموضوع ببطلان هذا القرار وتعيين حارس على النقابة من كبار رجال المحاماة لإدارة شئونها، إلا أن محكمة الموضوع لم تقل كلمتها فى شأن قبول تدخله بتلك الطلبات، وبالتالى لم يصبح طرفاً فى الدعوى الموضوعية المطروحة عليها، ولم تثبت له تبعاً لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى..... الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها او دحضها، وبالتالى يكون طالب التدخل بهذه المثابة –غير ذى مصلحة قائمة فى الدعوى الماثلة، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخله"[1].

أثر التدخل الهجومى فى دعوى التفسير:

يترتب على هذا التدخل ما يلى:

١- يترتب على قبول التدخل الهجومى أن يصبح المتدخل طرفاً فى خصومة دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، ويكون الحكم الصادر فيها –أى دعوى التفسير– حجة له أو عليه.

٢- تعد الخصومة فى طلب التدخل الهجومى تابعة للخصوم فى دعوى التفسير، ويترتب على ذلك أن هذا التدخل ينقضى بانقضاء هذه الدعوى سواء بالترك –بعد موافقة المدعى عليهم وفقاً للمادة ١٤١، ١٤٢ من قانون المرافعات– أو بالتنازل أو بالحكم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو ببطلان صحيفة الدعوى أو لغير ذلك من الأسباب.

٣- يكون للمتدخل هجومياً أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات أطراف دعوى التفسير، وذلك لأنه ليس تابعاً لهم، وذلك لأن التدخل الهجومى له كيان قائم بذاته، يطالب فيه المتدخل بحق ذاتى فى مواجهتهم. ولكن ليس للمتدخل –هنا– أن ينزل عن الحق المطلوب حمايته أو أن يترك الخصومة أو يقبل تركها، وإن فعل ذلك فلا يكون لنزوله أو تركه أو قبوله أى أثر"[2].

آثار التدخل الانضمامى فى دعوى التفسير:

١- يترتب على قبول التدخل الانضمامى أن يصبح المتدخل طرفاً فى خصومة دعوى التفسير، ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه. مما يتعين عليه الامتناع عن القيام بأى إجراء يتعارض مع اعتباره طرفاً. والمتدخل هنا لا يعتبر طرفاً أصلياً بل طرفاً تابعاً لمن انضم إلى جانبه.

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٤٧ لسنة ٣ق"دستورية"، جلسة ١٩٨٣/٦/١١، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ فى ١٩٨٣/٦/١٣.

([2]) د. رفعت عيد سيد: الوجيز فى الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

٢- يسرى فى مواجهة المتدخل الانضمامى ما يكون قد تحقق فى الخصومة -دعوى التفسير- قبل تدخله[١].

٣- تعد الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تابعة للخصومة فى دعوى التفسير، ويترتب على ذلك أن هذا التدخل ينقضى بانقضاء هذه الدعوى سواء بالترك -بعد موافقة المدعى عليهم وفقاً للمادتين ١٤١، ١٤٢ من قانون المرافعات- أو بالتنازل من المدعى عن حقه أو عن دعواه، أو بالحكم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بغير ذلك من الأسباب.

٤- لا يجوز للمتدخل انضمامياً أن يتقدم بطلبات موضوعية تغاير طلبات الخصم الذى تدخل لتأييده، وليس له كذلك أن يقوم فى الخصومة -دعوى التفسير- بما لا يقوم به صاحب الحق، ولكن يجوز له أن يتقدم بإبداء وجوه دفاع لتأييد طلباته، وذلك لأنه مجرد تابع للخصم الذى انضم إليه.

٥- ليس للمتدخل -هنا- بأن ينزل عن الحق المطلوب حمايته أو أن يترك الخصومة أو يقبل تركها، وإن فعل فلا يكون لنزوله أو تركه أو قبوله أى أثر[٢].

وأخيراً فإنه فيما يتعلق بشرط المصلحة فى دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، يثور التساؤل عن اختصام الغير، فهل يجوز اختصام الغير فى هذه الدعوى أم لا؟

فى الواقع أن اختصام الغير فى الدعوى مفاده تكليف شخص خارج عن الخصومة بالدخول فيها، إما بناءً على طلب أحد طرفيها أو بناء على أمر المحكمة[٣]، دون طلب.

والهدف من اختصام الغير إما الحكم عليه بذات الطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية أو بطلب آخر يوجه إليه، أو جعل الحكم فى الدعوى الأصلية حجه عليه حتى لا ينكر حجيته باعتبار أنه طرفاً فيها، أو إلزامه بتقديم ورقة تحت يده[٤].

وقد نظم المشرع قواعد اختصام الغير فى المواد ١١٧-١٢٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقاعدة إدخال الغير لإلزامه بتقديم ورقه تحت يده فى المادة ٢٦ من قانون الإثبات[٥].

---

(١) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ٣٩٣، ٣٩٤.

(٢) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٣٩٤.

(٣) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص٢١.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٣٧.

(٤) د. أحمد السيد صاوى: المرجع السابق، ص٢٥١.

(٥) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٣٧.

واختصام الغير يكون إما بناءً على طلب أحد الخصوم أو تأمر به المحكمة دون طلب على النحو التالى[1]:

١- اختصام الغير بناءً على طلب أحد الخصوم:

تنص المادة ١١٧ من قانون المرافعات على أنه"للخصم أن يُدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها"، ويستفاد من هذا النص أن المشرع يعطى لأحد الخصوم فى خصومة قائمة الحق فى اختصام من كان يصح اختصامه عند بدئها ولم يكن قد تم اختصامه فيها لأى سبب من الأسباب.

ويشترط للاختصام –هنا– تواجد مصلحة من إدخال هذا الغير فى الدعوى، كما يجب توافر ارتباط بين اختصام الغير والدعوى الأصلية.

٢- اختصام الغير بأمر المحكمة:

تنص المادة ١١٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه"للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، وتعين المحكمة ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم الخصوم بإدخاله، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى".

ومفاد هذا النص أنه يجيز للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، ولم يحدد المشرع حالات الاختصام بأمر المحكمة، تاركاً الأمر للقاضى نفسه يقدره فى كل حالة على حدة.

وفيما يتعلق باختصام الغير فى دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، ففى الواقع أن القواعد الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق باختصام الغير لا تطبق على دعوى التفسير التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها دون غيرها، وذلك لأن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى هذه الدعوى يكون له حجية مطلقة لا يقتصر أثرها على الخصوم فيها، بل ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وإلى جميع سلطات الدولة من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة ١٩٥ من الدستور المصرى الحالى الصادر فى يناير ٢٠١٤، التى تنص على أنه"تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهى ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكو لها حجية مطلقة بالنسبة لهم....".

([1]) د. أحمد مسلم: أصول المرافعات، ١٩٧٩، ص٥٨٦ وما بعدها.، د. وجدى راغب: مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص٢٨٥ وما بعدها.، د. فتحى والى: المرجع السابق، ص٣٨٤.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٣٧.

وعلى ذلك فإنه لا توجد حاجة إلى إدخال خصوم فى دعوى التفسير وذلك لأن اختصام الغير يهدف –كما سبق القول– إما الحكم عليه بذات الطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية أو بطلب آخر يوجه إليه، أو جعل الحكم فى الدعوى الأصلية حجة عليه حتى لا ينكر حجيته باعتبار أنه لم يكن طرفاً فيها، أو إلزامه بتقديم ورقة تحت يده[1].

ولما كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى تفسير الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية ذو حجية مطلقة لا يقتصر أثره على الخصوم فيها، بل ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وإلى جميع سلطات الدولة، فإنه لا توجد حاجة إلى اختصام الغير فى دعوى التفسير، حيث إن الحكم الصادر فى هذه الدعوى يكون حجه له أوعليه، لما له من حجية مطلقة[2].

أحوال انتفاء المصلحة:

لكل تقبل دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية لا يُكتفى فقط –كما سبق القول– بتوافر المصلحة وقت رفع الدعوى وإنما يجب – أيضاً– استمرارها حتى الفصل فيها.

ولما كان شرط المصلحة من الشروط الجوهرية التى لا تقبل دعوى التفسير فى غيبته، لذا فإنه فى أى حالة يتوافر فيها شرط المصلحة عند رفع الدعوى ثم يتخلف قبل أن تصدر المحكمة الدستورية العليا حكمها فى هذه الدعوى لأى سبب، فإنه يترتب على ذلك زوال المصلحة ومن ثم عدم قبول الدعوى، ومن أمثلة ذلك التنازل عن الحق الشخصى المطالب به.

والتنازل عن الحق الشخصى المطالب به هو عمل قانونى يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره فى إسقاط هذا الحق[3]. ومن ثم فإنه يترتب على التنازل عن هذا الحق انتفاء المصلحة.

وعلى ذلك فإذا تنازل المدعى فى دعوى التفسير عن حقه الذى يطالب به، فإنه يترتب على ذلك انتفاء مصلحته فى هذه الدعوى.

وإذا تعدد المدعون فى دعوى التفسير فإن تنازلهم جميعاً عن حقهم الذى يطالبون به، يترتب عليه انتفاء مصلحتهم جميعاً فى هذه الدعوى.

ويثور التساؤل هنا فى حالة تعدد المدعين فى دعوى التفسير، عما إذا كان تنازل أحد المدعين عن حقه فى هذه الدعوى يؤدى إلى انتفاء حق باقى المدعين فى تلك الدعوى؟

([1]) د. أحمد السيد صاوى: المرجع السابق، ص٢٥١.

([2]) سوف نتناول حجية الحكم الصادر فى دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية وذلك فى المبحث الثانى من الفصل الثالث من هذا البحث.

([3]) د. صلاح الدين فوزى محمد: الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص١٧٩.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٣٦.

فى الواقع أنه لما كان التنازل عن الحق الشخصى المدعى به عملاً قانونياً يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره فى إسقاطه فى حق من تنازل عنه فقط، فإنه يترتب على تنازل أحد المدعين فى دعوى التفسير، فى حالة تعدد المدعين بها، انتفاء مصلحته هو فقط، وتظل المصلحة فى هذه الدعوى باقية للمدعين الآخرين الذين لم يتنازلوا عن حقهم فيها.

ويثور التساؤل هنا –أيضاً– عما إذا كان هناك متدخل –أو متدخلين– فى دعوى التفسير انضمامى أو تبعى لتأييد طلبات المدعى أو المدعى عليه لوجود مصلحة له فى التدخل –بكافة أوصافها السابق بيانها– وقام المدعى فى دعوى التفسير بالتنازل عن حقه المطالب به فيها، فهل تزول مصلحة المتدخل فى هذه الحالة أم تظل هذه المصلحة موجودة، ومن ثم تستمر المحكمة الدستورية العليا فى نظر الدعوى؟

فى الواقع أنه لما كان التدخل الانضمامى يترتب عليه أنه يصبح المتدخل طرفاً فى الخصومة التى تدخل فيها، ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه، وأن الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تابعة للخصومة فى الدعوى الأصلية، بمعنى أنه ليس للتدخل الانضمامى كيان قائم ذاته، وإنماتابع فحسب، ويترتب على ذلك أن هذا التدخل ينقضى بانقضاء الدعوى الأصلية سواء بالترك –بموافقة المدعى عليهم على هذا الطلب– عملاً بالمادتين ١٤١، ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية– أو بالحكم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو ببطلان صحيفة الدعوى أو لغير ذلك من الأسباب[١].

وعلى ذلك فإن تنازل المدعى –أو المدعين– عن حقه –أو حقهم– المطالب به فى دعوى التفسير يترتب عليه فى حالة وجود تدخل انضمامى عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.

وذلك لما كانت الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى لا تتمتع بذاتية مستقلة عن الدعوى الأصلية –وهى هنا دعوى التفسير –بل تعتبر تابعة لها فلا تقبل إلا بقبولها وتزول بزوالها، فإن تنازل المدعى عن حقه المطالب به فى هذه الدعوى يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل، والقضاء بعدم قبوله.

أما إذا كان هناك عدة مدعون فى دعوى التفسير، وتنازل أحدهم عن حقه المطالب به فى هذه الدعوى، فإنه لا يترتب على هذا التنازل زوال مصلحة باقى المدعين فى هذه الدعوى، ومن ثم فإن مصلحة المتدخل الانضمامى لا تزول.

أما إذا كان المتدخل فى دعوى التفسير قد تدخل تدخلاً هجومياً، لوجود مصلحة له، بحق ذاتى له فى مواجهة أطراف هذه الدعوى حيث يطلب الحكم له مواجهتهم بطلب يرتبط بهذه

---

(١) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٣٣، ص٢٣٣ هامش١، ٢٣٤.

الدعوى، فإن تنازل المدعى –أو المدعين جميعهم– فى دعوى التفسير يؤدى إلى زوال مصلحة المتدخل الهجومى فى هذه الدعوى.

أما إذا تعدد المدعون فى دعوى التفسير، فإن تنازل أحدهم أو بعضهم عن الدعوى، دون باقى المدعين، لا يترتب عليه زوال مصلحة باقى المدعين فى هذه الدعوى، ومن ثم فإن مصلحة المتدخل الهجومى لا تزول.

ولما كان مؤدى شرط المصلحة فى دعوى التفسير أن هناك ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وأن الحكم فى دعوى التفسير يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع، فإنه يثور التساؤل عن الوضع فى حالة تنازل رافع دعوى التفسير عن الحق المدعى به فى الدعوى الموضوعية، إما أمام المحكمة الدستورية العليا ذاتها أثناء نظرها دعوى التفسير، أو أمام محكمة الموضوع؟

فى الواقع أن التنازل عن الحق هو عمل قانونى يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره فى إسقاط هذا الحق[1].

وبسبب صلة الارتباط الحتمية والموضوعية بين المصلحة فى دعوى التفسير، والمصلحة فى الدعوى الموضوعية، لذا فإنه إذا تنازل المدعى عن الحق الذى يطالب به سواء أمام محكمة الموضوع أو أمام المحكمة الدستورية العليا، فإنه يترتب عليه انتفاء مصلحتهفى دعوى التفسير، لأن حكم المحكمة الدستورية فى دعوى التفسير المثارة لم يعد لازماً للفصل فى الدعوى الموضوعية.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه"وترتبط المصلحة فى طلب التفسير بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية التى أثير طلب التفسير بمناسبتها، والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، لكون الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً من كل الوجوه للحكم الذى يفسره، وكلاهما لازم للفصل فى الدعوى الموضوعية لا ينفكان عنها، لأنهما يتعلقان بالقاعدة القانونية التى يقوم عليها أو يستند إليها الفصل فى النزاع الموضوعى"[2].

كما تنتفى المصلحة فى دعوى التفسير لسبق صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا فى شأن الغموض أو الإبهام الذى لحق بمنطوق الحكم المطلوب تفسيره أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له.

([1]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٣٦.

([2]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقملسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠٢٠/١/٢، سابق الإشارة إليه.

فإذا رُفعت دعوى مباشرة من ذوى الشأن –وهم الخصوم فى الدعوى الدستورية– التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره –، أو رُفعت من أحد الخصوم فى دعوى منظورة أمام محكمة الموضوع –محكمة النزاع– التى دفع أمامها بغموض أو إبهام منطوق حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا، أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له وقدرت محكمة الموضوع –أو النزاع– لزوم إعمال هذا الحكم المطلوب تفسيره على النزاع، المطروح عليها، ومن ثم رخصت للخصم بطلب التفسير، ومنحته أجلاً لرفع دعوى التفسير أمام المحكمة الدستورية العليا، أو إذا طلبت محكمة الموضوع من تلقاء نفسها تفسير ذلك الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، بحسبان أن غموض قضائها –أى قضاء المحكمة الدستورية العليا –يثير خلافاً حول معناه ويعوق بالتالى مهمة محكمة الموضوع فى شأن إعمال أثره على الواقع أو الوقائع المطروحة عليها، وقامت المحكمة الدستورية العليا بتفسير الحكم المطلوب تفسيره وإزالة ما بمنطوقه أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، بحيث توضح حقيقة ما قصدته بحكمها، دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل.

ففى هذه الحالة إذا رُفعت دعوى تفسير أمام المحكمة الدستورية العليا –فى أياً من الأحوال السابقة وبأى من الطرق السابق ذكرها– لتفسير ذات الحكم الذى قامت المحكمة الدستورية بإصدار حكم بتفسيره، فإن المحكمة الدستورية العليا تقضى بعدم قبول دعوى التفسير، وذلك لانتفاء المصلحة بالنسبة للمدعى فى هذه الدعوى لسبق صدور حكم فى شأن تفسير ذلك الحكم.

فسبق صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بشأن تفسير حكم صادر منها فى دعوى دستورية يترتب عليه انتفاء مصحة المدعى فى دعوى التفسير المقامة بشأن ذات الحكم الذى سبق للمحكمة الدستورية العليا تفسيره.

ويرجع ذلك –كما سبق القول– إلى أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى تفسير الحكم الصادر منها فى دعوى الدستورية، حكم ذو حجية مطلقة لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم بالتفسير، بل ينصرف أثره إلى الكافة وجميع سلطات الدولة، وفقاً لما نصت عليه المادة ١٩٥ من دستور ٢٠١٤.

وفى الواقع يجب أن نفرق هنا بين حالتين[1]:

([1]) سوف نتكلم بالتفصيل عن حجية الحكم الصادر فى دعوى التفسير وذلك فى المبحث الثانى من الفصل الثالث من هذا البحث.

الحالة الأولى: الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول دعوى التفسير –دون التطرق لموضوع الدعوى– لتخلف شروط قبولها –مثل شرط الميعاد أو المصلحة– أو الأشكال الإجرائية والأوضاع التى رسمها أو تطلبها المشرع فى قانون المحكمة الدستورية العليا لإقامتها سواء فيما يتعلق بكيفية أو طريقة اتصال المحكمة بها أو بالشكل الذى يجب أن تكون عليه صحيفتها أو بأى إجراء آخر من الإجراءات المطلوبة للتداعى أمامها.

ففى هذه الحالة يكون من حق المدعى –أو غيره ممن تتوافر له المصلحة على النحو السابق ذكره– أن يعاود رفع دعوى التفسير مرة أخرى أمام المحكمة الدستورية العليا، إذا توافرت الشروط والأشكال التى كانت قد تخلفت، وكانت سبباً فى إصدار حكم المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير بعدم القبول، فالحكم بعدم قبول دعوى التفسير لعدم توافر الشروط المطلوبة لقبولها –مثل شرط الميعاد أو المصلحة، فى مثل تلك الحالات لا ينبغى أن يكون الحكم بعدم قبول الدعوى حائلاً دعوى قبول الدعوى –إذا ما توافرت شروط قبولها بعد ذلك سواء بالنسبة للمدعى أو بالنسبة لغيره ممن تتوافر فيهم المصلحة –على النحو السابق ذكره– وبمعنى آخر فإن هذا الحكم لا يحوز حجية مطلقة وإنما تكون حجيته نسبية لا تمنع المحكمة الدستورية العليا من إعادة نظر ذات الدعوى التى سبق وأن قضت بعدم قبولها، وذلك عندما تتوافر شروط قبولها.

والسبب يرجع إلى أن الحكم الصادر بعدم القبول –فى مثل الأحوال المشار إليها– لم يتضمن فصلاً فى موضوع دعوى التفسير.

الحالة الثانية: الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا التى تتضمن فصلاً فى موضوع دعوى التفسير، بعدم قبولها، أو بتفسير الحكم المطلوب تفسيره، أو بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، ففى هذه الحالات إذا عاود المدعى –أو غيره– رفع دعوى التفسير مرة أخرى أمام المحكمة الدستورية العليا، فإن المحكمة الدستورية العليا تقضى بعدم قبول هذه الدعوى، وذلك على أساس أن ذلك يعد منازعة فى الدعائم التى قام عليها قضاء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير، توصلاً إلى إعادة طرح الخصومة التى حسمها على هذه المحكمة مرة أخرى، ومن ثم فإن هذه الدعوى لا تعدو أن تكون طعناً فى الحكم أقيمت بالمخالفة للمادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، التى تنص على أن"أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن".

وتأسيساً على ذلك، فإن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول دعوى التفسير موضوعياً، أوبتفسير الحكم المطلوب تفسيره، أو بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، يحوز الحجية المطلقة التى لا يقتصر أثرها على الخصوم فيها، بل ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وإلى جميع سلطات الدولة وتأسيساً على ذلك فإنه تنتفى المصلحة بالنسبة للمدعى –ولغيره– فى رفع

دعوى تفسير عن ذات الحكم الذى سبق للمحكمة الدستورية العليا تفسيره، أو الحكم بعدم قبول الدعوى موضوعياً، أو الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

ومن ثم فإذا رُفعت دعوى تفسير أخرى فى تلك الحالات فإن المحكمة الدستورية العليا تقضى بعدم قبولها لسبق صدور الحكم فيها.

وفى هذا الصدد يثور التساؤل عما إذا كان يمكن رفع دعوى تفسير حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية، يتضمن جزء آخر من هذا الحكم يشوبه غموض أو إبهام فى منطوقه أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، غير الجزء الذى سبق للمحكمة الدستورية العليا تفسيره فى دعوى سابقة؟ فهل يجوز رفع دعوى تفسير أخرى عن ذلك الجزء الآخر من الحكم الذى لم يكن محلاً للتفسير من جانب المحكمة الدستورية العليا أم لا؟

فى الواقع أنه إذا رُفعت دعوى تفسير أمام المحكمة الدستورية العليا –بالطرق الثلاث السابق الإشارة إليها– وكانت تتعلق بتفسير جزء آخر غير الجزء الذى سبق وأن أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكم بتفسير ما شابه منطوقه أو الأسباب المرتبطة بهذا المنطوق –فيما يتعلق بهذا الجزء من الحكم فقط– فإن الدعوى الجديدة المتعلقة بالجزء الجديد من الحكم الذى لم يسبق طلب تفسيره من المحكمة الدستورية العليا تكون مقبولة، لأنه لم يسبق للمحكمة الدستورية العليا التعرض –بإحدى الطرق الثلاث السابق الإشارة إليها– لهذا الجزء الجديد المطلوب تفسيره من الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية.

ومن ثم تكون هذه الدعوى الجديدة المتعلقة بالجزء الجديد من الحكم المطلوب تفسيره لا صلة لها بدعوى التفسير التى سبق للمحكمة الدستورية العليا إصدار حكم بشأن تفسير ما شاب منطوقه أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، من غموض أو إبهام.

كما تنتفى المصلحة إذا كان الحكم –الصادر فى الدعوى الدستورية– المطلوب من المحكمة الدستورية العليا تفسيره واضحاً فى تحديد موضوع المسألة الدستورية التى فصل فيها، صريحاً فيما خلص إليه، قائماً على أسس ودعائم جلية تتصل بمبادئ دستورية مترابطة، كما ورد منطوقه، أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، واضحاً لم يشبه ثمة غموض أو إبهام، ومن ثم لا يوجد ما يستوجب تفسيره.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه"لما كان ذلك وكان الحكم المطلوب تفسيره فى الدعوى الماثلة– جاء واضحاً فى تحديد المسألة الدستورية التى فصل فيها، صريحاً فيما خلص إليه، قائماً على أسس ودعائم جلية تتصل بمبادئ دستورية مترابطة، كما ورد منطوقه واضحاً لم يشبه ثمة غموض أو إبهام، ومن ثم لا يوجد ما يستوجب تفسيره، ويكون ما تطلبه

المدعية من تفسير لقضاء هذا الحكم فى غير محله لتجاوز ما تثيره نطاق موضوع الدعوى التى فصل فيها، الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى"[١].

كما قضت المحكمة الدستورية العليا –أيضاً– بأنه"لما كان ذلك، وكان الحكم المطلوب تفسيره..... قد جاء واضحاً فى تحديد المسألة الدستورية المطلوب بحثها.... وقد ورد منطوق الحكم وما ارتبط به من أسباب على نحو جلى لم يشبه غموض أو إبهام، وتبعاً لذلك فلا يوجد ما يستوجب تفسيره، الأمر الذى تضحى معه الدعوى الماثلة غير مقبولة"[٢].

وتنتفى المصلحة كذلك فى حالة رفع دعوى التفسير أمام المحكمة الدستورية العليا بطريقة أخرى غير الطرق الثلاث التى سبق الإشارة إليها وهى: رفع دعوى مباشرة من ذوى الشأن، أى من أحد الخصوم فى المنازعة التى صدر فيها الحكم الدستورى المطلوب تفسيره، أو رفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية يدفع فيها الخصم بغموض أو إبهام حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم المطلوب تفسيره على النزاع المطروح عليها، فتصرح له فى رفع الدعوى بذلك، أمام المحكمة الدستورية العليا، أو أن تطلب محكمة الموضوع من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العليا، بحسبان أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه ويعوق بالتالى مهمتها –أى مهمة محكمة الموضوع أو النزاع– فى شأن إعمال أثره على الواقع أو الوقائع المطروحة عليها[٣].

وعلى ذلك فإنه إذا لم يتم اتصال دعوى التفسير بالمحكمة الدستورية العليا بإحدى الطرق الثلاث –المشار إليها– كانت الدعوى –وفقاً لما قضت به المحكمة الدستورية العليا– فى هذا الصدد غير مقبولة[٤].

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا –فى هذا الصدد– بأنه"وحيث كان ما تقدم، وكان طلب التفسير –على ما سلف بيانه– لا يقدم إلا من ذى شأن بمناسبة دعوى موضوعية يتوقف الفصل فيها على الحكم الصادر فى المسألة الدستورية، وتقدر محكمة الموضوع غموض الحكم الصادر فيها، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. وكان المدعى قد أقام دعواه المعروضة مباشرة أمام هذه المحكمة، طالباً تفسير منطوق حكمها الصادر فى

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١ لسنة ٢٧ قضائية "تفسير"، جلسة ٢٠٠٦/٥/٧، سابق الإشارة إليه.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥ لسنة ٣ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠١١/٩/٢٥، الجريدة الرسمية– العدد ٤٠ تابع (أ) فى ٨ أكتوبر ٢٠١١، ص٣٥.

(٣) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٨٦، ٤٨٧.

(٤) سوف نتناول هذا الأمر بالتفصيل فى المبحث الثانى من الفصل الثانى من هذا البحث.

الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية"دستورية"، دون سبق إقامته دعوى موضوعية، صرحت له محكمة الموضوع فيها بتقديم طلب تفسير إلى هذه المحكمة، لإنزال ما يتقرر فى طلب التفسير على الطلبات فى الدعوى الموضوعية. ومن ثم فإن الطلب المعروض لا يكون قد اتصل بالمحكمة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى"[١].

وأخيراً فإنه مما يتعلق بالمصلحة فى دعوى التفسير، والصفة كوصف من أوصافها، فإن الأهلية ليست شرطاً من شروط قبول هذه الدعوى، وإنما هى شرط لصحة مباشرة الإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا.

ومن ثم فإنه يجب عدم الخلط بين الأهلية والصفة، فالأهلية ليست شرطاً من شروط قبول دعوى التفسير، وإنما هى شرط لصحة مباشرة الإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا، أما الصفة فهى وصف من أوصاف المصلحة –كما سبقالقول– ويعبر عنها بالمصلحة الشخصية المباشرة، وتثبت لرافع دعوى التفسير، كما تثبت لكل من كان طرفاً فى الدعوى الدستورية التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره متى كان له مصلحة فى ذلك، ولكل خصم فى دعوى موضوعية منظورة أمام محكمة النزاع متى دفع هذا الخصم بغموض حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية أو إنبهامه وقدرت محكمة النزاع –محكمة الموضوع– لزوم إعمال أثر هذا الحكم المطلوب تفسيره على النزاع المطروح عليها، فترخص له فى رفع دعوى التفسير أمام المحكمة الدستورية العليا، فرافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانونى المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوكيل بالنسبة للموكل، والولى أو الوصى بالنسبة للقاصر[٢].

أما بالنسبة للشخص الاعتبارى فنظراً لطبيعته تكون مباشرة إجراءات التقاضى الخاصة به عن طريق ممثل إجرائي[٣]، أى ممثل قانونى.

والولى أو الوصى ليست له صفة فى دعواه، وإنما هى دعوى القاصر، وهو الذى تثبت له الصفة حتى ولو أقيمت الدعوى بواسطة ممثله القانونى، كما أن الولى أو الوصى أو القيم لا يطالبون بحق لهم وإنما لمن يمثلونهم[٤]. وكذلك الأمر فيما يتعلق بالوكيل بالنسبة للموكل، والممثل القانونى بالنسبة للشخص الاعتبارى لأنهما لا يطالبان بحق لهما، وإنما لمن يمثلونهما.

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٤٢ق "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠٢١/١/٢،سابق الإشارة إليه.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٩٠، ص١٢٤.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢١.

(٣) د. على الشحات الحديدى: المرجع السابق، ص٨٨.

(٤) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٩٦.

المبحث الثانى

الشروط المتعلقة بالدعوى

يجب أن تتوافر فى دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية عدة شروط، حتى تكون مقبولة، هى:

١- يتعين أن يشوب منطوق الحكم، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، غموض أو إبهام حول فهم المعنى المراد منه[١].

وعلى ذلك فإنه يجب أن يكون الغموض أو الإبهام –أساساً– بمنطوق الحكم وليس بأسباب الحكم إلا إذا كانت هذه الأسباب تكون جزءاً من هذا المنطوق[٢]، أى ترتبط به ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له.

ويقصد بالغموض هو ما يتضمنه الحكم من لبس أو إبهام يحول دون الوقوف على قصد المحكمة من الحكم الذى أصدرته[٣].

وفى الواقع أن دعوى أو طلب التفسير لا يقبل إلا إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى الدعوى الدستورية قد شاب منطوقه أوأسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه.

فدعوى أو طلب التفسير لا يقبل إذا كان قضاء المحكمة الدستورية العليا –فى الدعوى الدستورية– لا يشوبه الغموض، لأن القول بغير ذلك من شانه أن يجعل طلب التفسير يمس ما للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية من حجية[٤].

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه"وحيث إن المستقر فى قضاء هذه المحكمة، أن مناط إعمال نص المادة رقم (١٩٢) من قانون المرافعات سالف الذكر، أن يكون محل طلب التفسير ما وقع فى منطوق الحكم أو أسبابه المرتبط بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول المعنى المراد منه، أما إذا كان قضاء

---

(١) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٨٦.

(٢) أ. محمد كمال: دعوى التفسير.

https://www. ocities.org

(٣) أنظر: د. عبود صالح مهدى التميمى: شرح قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، الطبعة الأولى، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢١.، د. أحمد سمير محمد ياسين: غموض المحرر التنفيذى كأحد أسباب تأخير الإضبارة التنفيذية، بحث مقبول للنشر فى مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٤، ص٤ وما بعدها. مشار إليهما بمؤلف د. أحمد سمير محمد ياسين: مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن، المرجع السابق، ص٢٨٢، هامش ٢.

(٤) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٨٧.

الحكم واضحاً جلاً لا يشوبه غموض ولا إبهام، فإنه لا يجوز الرجوع عن الحكم أو المساس بحجيته"[1].

كما قضت المحكمة الدستورية العليا –أيضاً– بأنه"وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الحكم المطلوب تفسيره بعد أن عرض نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد تعديله بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، أورد أنه"متى كان ذلك، وكان الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، فى القضية الدستورية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية"دستورية" قد انصرف إلى عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) والفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، وهما نصان يتعلقان بالاختصاص الولائى للمحكمة التنتطرح عليها المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون، ولا يُعد ذلك الحكم متعلقاً بنص ضريبى، وتبعاً لذلك يخرجعن نطاق الاستثناء الوارد بالفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، المتعلق بالأثر المباشر للحكم بعدم دستورية النصوص الضريبية، ويسرى فى شأنه الأثر الرجعى للحكم الصادر بعدم الدستورية، وينسحب أثره بالتالى إلى الأوضاع والعلائق التى يتصل بها ويؤثر فيها، حتى ما كان سابقاً على نشره فى الجريدة الرسمية الحاصل بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧، على ألا يستطيل ذلك إلى الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط بها، والتى استقر أمرها بناءً على حكم قضائى بات، صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا، كما هو الحال فى الدعوى المعروضة، إذ استقرت الحقوق والمراكز القانونية المرتبطة بالنصين التشريعيين المقضى بعدم دستوريتهما، بموجب الحكم الصادر من جهة القضاء العادى، والذى صار باتاً بموجب الحكم الصادر برفض الطعن بالنقض رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ قضائية بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢، وذلك قبل صدور الحكم فى القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية"دستورية"، ومن ثم يكون الحكم الصادر من جهة القضاء العادى هو واجب الاعتداد به، دون حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ فى الدعوى رقم ١٠٧٣٢ لسنة ٦٦ قضائية. ومن ثم، فإن هذا الحكم يكون قد جاء واضحاً فى تحديد المسألة المطلوب بحثها وقد انتهى بقضائه الصريح إلى الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية بجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٧ فى الدعوى رقم ٤٥٩٥ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى حكومة، والمؤيد منمحكمة الاستئناف، والذى صار باتاً بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢، فى الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ قضائية، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥ لسنة ٣١، قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠١١/٩/٢٥، سابق الإشارة إليه.

محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ فى الدعوى رقم ٧٣٢٧ لسنة ٦٦ قضائية. وقد قام هذا القضاء على أسس ودعائم جلية تتصل بمبادئ دستورية مترابطة، كما ورد منطوقه واضحاً لم يشبه غموض أو إبهام، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى"[١].

٢- ألا تكون دعوى التفسير فى حقيقتها طعناً على حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية المطلوب تفسيره:

يشترط لقبول دعوى التفسير المرفوعة أمام المحكمة الدستورية العليا ألا تكون هذه الدعوى فى حقيقتها طعناً على حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر منها فى الدعوىالدستورية المطلوب تفسيره.

فإذا تبين للمحكمة الدستورية العليا أن دعوى التفسير تعد فى حقيقتها طعناً على حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر منها فى الدعوى الدستورية، المطلوب تفسيره، فإنها تقضى بعدم قبول دعوى التفسير.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه"وحيث إن الحكم المطلوب تفسيره الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤ فى القضية رقم ٨٤ لسنة ٢٨ قضائية"دستورية"، القاضى فى منطوقه"بعدم دستورية نص البند (ج) من المادة ٤٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن نقابة مصممى الفنون التطبيقية، ونص البند (هـ) من المادة ذاتها فيما تضمنه من إلزام شركات القطاع العام بلصق دمغة النقابة على منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها"، والذى نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٥ (مكرر) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣، جاء قضاؤه واضحاً صريحاً فيما قضى به. وغير مشوب بأى غموض أو إبهام يستوجب تفسيره، كما لم يقع بهذا الحكم أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، من تلك التى ناط نص المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالمحكمة تصحيحها بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. متى كان ذلك، وكانت حقيقة طلبات الشركة المدعية المتقدمة إنما تنصرف إلى اعتبار قضاء المحكمة الدستورية العليا بلصق دمغة النقابة على منتجات تصميمات الفنون التطبيقية، منصرفاً إلى منتجات جميع الشركات، وعدم قصرها على ما تنتجه شركات القطاع العام، التى انحصر فيها قضاء المحكمة المتقدم ذكره، ولما كان مقتضى طلبات الشركة آنفة الذكر هو تعديل حكم المحكمة المشار إليه، الأمر الذى يخرج عن نطاق طلبات تفسير وتصحيح الأحكام، لتنحل دعواها فى حقيقتها إلى طعن على ذلك الحكم، بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقضى بأن"أحكام

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢ لسنة ٣٨ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠١٧/١/٢٤، الجريدة الرسمية – العدد ٣ مكرر (هـ) فى ٢٤ يناير سنة ٢٠١٧، ص٧٠.

المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"، والتى جاءت –بعموم نصها وإطلاقه– قاطعة فى نهائية أحكام المحكمة وقراراتها، وعدم قابليتها للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن، عادية كانت أو غير عادية، ومن ثم فإن الدعوى المعروضة بوصفها المتقدم تكون غير مقبولة"[١].

وعلى ذلك فإن دعوى أو"طلب التفسير لا يعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام"[٢] – الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية. ومن ثم فإنه إذا تبين للمحكمة الدستورية العليا أن دعوى أو طلب التفسير فى حقيقته طعناً فى الحكم المطلوب تفسيره– والصادر منها فى الدعوى الدستورية فإنها تقضى بعدم قبول هذه الدعوى.

٣– أن ترفع دعوى التفسير إلى المحكمة الدستورية العليا بالطريقة ووفقاً للإجراءات المقررة أمامها.

ويثور التساؤل فى هذا الصدد عن كيفية اتصال المحكمة الدستورية العليا بدعوى التفسير؟

فى الواقع أنه إذا نظرنا إلى قانون المحكمة الدستورية العليا نجد أنه لم يتضمن –كما سبق القول– نصاً ينظم دعاوى أو طلبات تفسير الأحكام الصادرة منها فى الدعاوى الدستورية – بل وكافة أحكامها– وإنما عُنى بها قانون المرافعات المدنيةوالتجارية فى المادة ١٩٢ التى تنص على أنه"يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض إو إبهام....".

ولما كانت المادة ٢٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩ تنص على أنه"تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة، الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها". كما تنص المادة ٥١ من ذات القانون على أنه"تسرى على الأحكام المقررة والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون، القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات".

فإن مؤدى ذلك أن نصوص قانون المرافعات –باعتباره الشريعة العامة فى إجراءات التقاضي– تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة، وتعد تلك

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١ لسنة ٣٨ق "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠١٧/٤/١، مشار إليه لدى: أ. محمد أنور حلمى: الطعن ١ لسنة ٣٨ق "تفسير أحكام"، المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٢٠١٧/٤/١، المنتدى ٢٠١٧/٩/١.

https://anwerhelmy ahlomontada.com(l)333–topic.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢ لسنة ٣٨ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠١٧/١/٢٤، سابق الإشارة إليه.

النصوص –بهذه المثابة– مندرجة فى مضمونه، بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

ولما كان قانون المحكمة الدستورية العليا قد خلا من نص ينظم دعاوى طلبات تفسير الأحكام الصادرة منها فى الدعاوى الدستورية، فإنه فى هذه الحالة تطبق الأحكام الواردة فى المادة ١٩٢ من قانون المرافعات التى عنيت بهذه الدعاوى أو الطلبات، حيث تعد هذه المادة متممة لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا فى الحدود التى لا تتعارض فيها مع الأوضاع التى رتبها قانون المحكمة الدستورية العليا.

وإعمالاً لذلك فإن المحكمة الدستورية العليا قد اطردت على أن دعوى التفسير تتصل بهذه المحكمة أو ترفع أمامها بطرق ثلاث هى: الدعوى المباشرة، الدفع من أحد الخصوم، الإحالة التلقائية من محكمة الموضوع أثناء نظرها دعوى موضوعية معروضة أمامها:–

١– يجوز اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا مباشرة بطلب تفسير الأحكام الصادرة منها فى الدعاوى الدستورية تفسيراً قضائياً، متى كان الطلب مقدماً من أحد الخصوم فى المنازعة أو الدعوى التى صدر فيه الحكم المطلوب تفسيره.

٢– إذا ادعى أحد الخصوم فى دعوى منظورة أمام محكمة الموضوع –ولم يكن خصماً فى الدعوى الدستورية التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره –غموض حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية او إبهامه، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم المطلوب تفسيره على النزاع المطروح عليها، كان لها أن تمنح الخصم أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير ذلك الحكم، أى ترخص لهذا الخصم بطلب تفسير ذلك الحكم.

حيث تقوم محكمة الموضوع بتأجيل نظر الدعوى الموضوعية المعروضة أمامها وتحدد لمن أثار الدفع بالغموض أو الإبهام –هنا– ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع دعوى التفسير أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم يرفعها فى أو خلال هذا الميعاد يعتبر الدفع كأن لم يكن[١].

وجدير بالذكر أنه إذا دُفع من أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع فى دعوى منظورة أمامها بغموض أوإبهام منطوق حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، وقبلت المحكمة –أى محكمة الموضوع– هذا الدفع فإذا لم تؤجل الدعوى بل أوقفتها فإن ذلك لا ينال من مسألة القبول أمام المحكمة الدستورية العليا لأن التأجيل أو الوقف كلاهما ليس إلا تربصاً بقضاء المحكمة

([١]) سوف نتكلم عن شرط الميعاد بالتفصيل وذلك فى هذا المبحث الثانى من الفصل الثانى من هذا البحث.

الدستورية العليا، فى شأن غموض أو إبهام ذلك المنطوق أو تلك الأسباب للحكم المطلوب تفسيره، فنتيجة الوقف هى بذاتها عين نتيجة التأجيل.

٣- يجوز لمحكمة الموضوع –النزاع– وقد خولتها المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها، أن تطلب من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العليا بحسبان أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه، ويعوق بالتالى مهمة محكمة الموضوع فى شأن إعمال أثره على الواقع المطروح عليها.

حيث توقف الدعوى الموضوعية وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مسألة ذلك الغموض أو الإبهام.

وهذه الإحالة المباشرة –أو طلب التفسير التلقائي– مقرر لأى محكمة سواء فى ذلك حكم محاكم القضاء العادى أو الإدارى أو العسكرى، وبغض النظر عن درجة المحكمة، أى سواء أكانت محكمة جزئية أو ابتدائيةأماستئنافية أم محكمة النقض، أم محكمة إدارية أو تأديبية أو محكمة القضاء الإدارى أو المحكمة الإدارية العليا، وفى أى حالة كانت عليها الدعوى، حتى ولو بعد حجزها للحكم وقبل النطق بالحكم، هذا بالطبع بالإضافة إلى أى هيئة ذاتاختصاص قضائي.

وإذا دُفع أمام محكمة الموضوع بغموض أو إبهام أكثر من جزء أو فقرة من منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، ولكن المدعى أمام المحكمة الدستورية العليا لم يرفع دعواه التفسيرية إلا بجزء واحد أو فقرة واحدة فقط، فإن الفصل فى الأجزاء أو الفقرات الأخرى التى دُفع بغموض أو إبهامها أمام محكمة الموضوع لا يكون مطروحاً على المحكمة الدستورية العليا.

وقبول الدفع من أحد الخصوم –على النحو السابق بيانه– هو أمر تقديرى لمحكمة الموضوع، إلا أنه فى حالة رفض الدفع فإنه يجوز الطعن فى حكم المحكمة التى أُبدى الدفع أمامها أمام المحكمة الأعلى –محكمة ثانى درجة أو ثالث درجة–، هذا ولن يوجد سبيل للطعن – بطبيعة الحال– إذا كانت المحكمة التى رفضت الدفع هى محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا أو المحاكم التى تصدر أحكاماً غير جائز الطعن فيها بطرق الطعن العادية مثل المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة طوارئ[1]. أما بالنسبة للهيئات ذات الاختصاص القضائى، فيكون الطعن فى قرارها بالرفض أمام الجهة التى حددها القانون لرفع الطعن إليها الصادر من هذه الهيئات.

([1]) د. صلاح الدين فوزى: الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص٩٥.

ويتضح –مما سبق– أنه بالنسبة للدفع من أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع فى دعوى أو نزاع موضوعى معروض أمامها بغموض أو إبهام منطوق حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكوناً له، استقلال محكمة الموضوع وحدها بتقدير هذا الدفع من حيث قبوله أو رفضه ولزومه للفصل فى الدعوى الموضوعية المطروحة عليها، دون تعقيب عليها من المحكمة الأعلى إلا فى حالة رفض ذلك الدفع فقط، حيث يتم الطعن فى قرار الرفض –هنا– أمام المحكمة الأعلى.

كما أنه بالنسبة للإحالة المباشرة –أى طلب التفسير التلقائي– من محكمة الموضوع لابد أن تقوم شبهة قوية لدى محكمة الموضوع أثناء نظرها للنزاع الموضوعى بغموض أو إبهام منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، بحسبان أن هذا الغموض أو الإبهام يثير خلافاً حول معنى قضاء هذا الحكم المطلوب تفسيره ويعوق بالتالى مهمة محكمة الموضوع –النزاع– فى شأن إعمال أثره على الواقع أو الوقائع المطروحة عليها. وبحث هذا الأمر تستقل بتقديره محكمة الموضوع المحيلة دون تعقيب عليها من المحكمة الأعلى طالما أنها ستوقف الدعوى الموضوعية وتحيلها إلى المحكمة الدستورية العليا.

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه يجب على محكمة الموضوع عند تقديرها للدفع بالغموض أو الإبهام لمنطوق الحكم المطلوب تفسيره أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له أن تستند إلى الضوابط التالية:

١– يجب على محكمة الموضوع أن تتحقق من أن الدفع ليس كيدياً، أو مجرد وسيلة لتعطيل الفصل فى موضوع الدعوى المعروضة أمامها، والسعى للإضرار بالخصم نتيجة هذا التعطيل.

٢– أن يكون الفصل فى التفسير المطلوب لذلك المنطوق أو تلك الأسباب، منتجاً فى الفصل فى الدعوى الموضوعية، بمعنى أن الحكم المطلوب تفسيره منطوقه أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له يلزم إعمال أثره على النزاع الموضوعى المطروح على محكمة الموضوع، وأن الحكم بإزالة الغموض أو الإبهام من هذا المنطوق أو هذه الأسباب سوف يفيد منه من أثار الدفع.

٣– أن يقوم لدى محكمة الموضوع شبهة قوية حول غموض أو إبهام الجزء أو الأجزاء أو الفقرة أو الفقرات من منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له. ولا يُشترط أن يترجح لدى محكمة الموضوع أن المحكمة الدستورية العليا إذا رُفع الأمر إليها فإنها ستقر بوجود هذا الغموض أو الإبهام، لأن تطلب ذلك يعنى إشراك محكمة الموضوع فى تقدير وجود ذلك الغموض أو

الإبهام، وهذا الاختصاص معقود للمحكمة الدستورية العليا وحدها، فلا تشاركها فيه أية محكمة أخرى من أى نوع أو درجة.

ولذلك لا يُشترط عند تقدير محكمة الموضوع للدفع بغموض أو إبهام منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، أن يكون هذا الغموض أو الإبهام ظاهراً بحيث يترجح عند رفع دعوى التفسير أن تقر المحكمة الدستورية بوجود ذلك الغموض أو الإبهام، ومن ثم تقوم بإزالته.

وذلك لأن اشتراط هذه الدرجة من الترجيح مفاده إشراك محكمة الموضوع فى تقدير مسألة التفسير، وتلك المهمة مقصورة على المحكمة الدستورية العليا وحدها فلا تشاركها فيه أية محكمة أخرى.

وتأسيساً على ما سبق فإذا اتصلت المحكمة الدستورية العليا بدعوى التفسير بطريقة أخرى غير الطرق الثلاث –السابق ذكرها– فإنها تقضى بعدم قبولها.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول عدة دعاوى تفسير أحكام صادرة فى دعاوى دستورية لأن طلبات التفسير لم تُحيلها محكمة الموضوع – أى لم تطلبها من تلقاء نفسها– ولم يسبقها تصاريح منها برفعها إلى هذه المحكمة –أى المحكمة الدستورية العليا– وإنما قُدمت مباشرة من المدعيين، وهم من غير ذوى الشأن فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها الأحكام المطلوب تفسيرها، ومن ثم فإنها لم تتصل بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً أمامها.

حيث ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٠٢١/٦/٥ فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٤٢ قضائية"تفسير أحكام" إلى أنه"حيث إن الوقائع تتحصل –على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– فى أن المدعيين بصفتهما أقاما الدعوى المعروضة على سند من أن الشركة المدعى عليها الأخيرة تمتلك العقار رقم ١٤ شارع عماد الدين، دائرة قسم الأزبكية بالقاهرة وقد آل إليهما الانتفاع بالحانوت الكائن بذلك العقار بموجب عقد تنازل من مستأجره الأصلى، وموافقة الشركة المالكة، وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وتحرر فيما بين الأطراف الثلاثة (المستأجر السابق والشركة المذكورة والمدعيين) عقدان، الأول بين المستأجر السابق والمدعيين، والعقد الثانى مؤرخ ٢٠١٧/٦/١٥، بين المدعيين وتلك الشركة، واتفقوا على حلول المدعيين محل المستأجر السابق فى كافة حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار، إلا أن المدعيين فوجئا بالشركة توجه إليهما إنذاراً على يد محضر، أبدت فيه عدم رغبتها فى تجديد عقد الإيجار، ومطالبتهما بتسليمها العين المؤجرة فى موعد أقصاه ٢٠١٩/١١/١، مستندة فى ذلك إلى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٨/٥/٥، فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية دستورية، القاضى منطوقه، أولاً: بعدم دستورية صدر

الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنته من إطلاق عبارة"لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد،....."، لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير غرض السكنى، ثانياً: بتحديد اليوم التالى لانتهاء دور الانعقاد التشريعى العادى السنوى لمجلس النواب اللاحق لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره". وارتأى المدعيان أن دور الانعقاد التشريعى المشار إليه قد انقضى، ولم يصدر مجلس النواب تشريعاً لمعالجة هذا الأمر. وأن منطوق الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية المشار إليها قد اعتراه غموض أو إبهام حول ما كان الحكم قد قصد رفع صفة العينية عنه، وعدم تطبيق الحكم بأثر رجعى على المراكز القانونى المستقرة فيما يخص الأشخاص الاعتبارية، وبيان المقصود بتحديد"اليوم التالى لانتهاء دور الانعقاد التشريعى العادى السنوى لمجلس النواب اللاحق على نشر الحكم تاريخاً لإعمال أثره"، كذلك مردود عدم إجراء تعديل تشريعى على النص محل الحكم المشار إليه، وبيان ما إذا كان الحكم المطلوب تفسيره ينطبق على النزاع الموضوعى بين المدعيين والشركة المدعى عليها الأخيرة.

وحيث إن المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن"تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة، الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها". كما تنص المادة (٥١) من ذلك القانون على أن"تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون، القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات". ومؤدى ذلك أن نصوص قانون المرافعات – باعتباره الشريعة العامة فى إجراءات التقاضى – تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة، وتُعد تلك النصوص – بهذه المثابة – مندرجة فى مضمونه؛ بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة عنها، حين عنى بها قانون المرافعات المدنية والتجارية، فنص فى المادة (١٩٢) على أنه"يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام....."، ومن ثم غدا ذلك النص متمماً لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا فى الحدود التى لا يتعارض فيها مع الأوضاع التى رتبها هذا القانون. وإعمالاً لذلك، اطرد قضاء هذه المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيراً قضائياً، متى كان

الطلب مقدماً من أحد الخصوم، وهم ذوو الشأن فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، وذلك إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه، أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

وحيث إنه ولئن كان صحيحاً أن الخصومة الناشئة عن الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها، وأن للأحكام التى تصدر فيها حجية مطلقة تتعدى أطرافها إلى السلطات قاطبةً وإلى الناس كافةً، فإنه يبقى صحيحاً – فى الوقت ذاته وبالدرجة عينها – أن الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية ليست آراء مجردة غايتها إثراء الفكر القانونى، وإنما هى تصدر بقصد إعمال آثارها، وهو ما تتولاه محكمة الموضوع عند فصلها فى النزاع الماثل أمامها على ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا، فإذا ادعى أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع – ولم يكن خصماً فى الدعوى الدستورية – غموض حكم صادر عن هذه المحكمة أو انبهامه، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها، كان لها أن تمنح الخصم أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير ذلك الحكم، ولمحكمة الموضوع كذلك، وقد خولتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها، أن تطلب من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العليا بحسبان أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه، ويعوق بالتالى مهمة محكمة الموضوع فى شأن إعمال أثره على الواقع المطروح عليها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان طلب التفسير المعروض لم تُحله محكمة الموضوع، ولم يسبقه تصريح منها برفعه إلى هذه المحكمة، وإنما قُدم مباشرة من المدعيين، وهما من غير ذوى الشأن فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية"دستورية"، فإن هذا الطلب لا يكون قد اتصل بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، متعيناً –والحالة هذه– القضاء بعدم قبوله"[١].

وقضت المحكمة الدستورية العليا –أيضاً– فى حكمها الصادر فى ٢٠٢١/٦/٥ فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٤٢ قضائية"تفسير أحكام" بأنه"حيث إن الوقائع تتحصل –على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– فى أنه بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/٢/٢٥، استأجر عبد العظيم محمد عبد العليم من محمد حسن عثمان (المالك السابق للعقار موضوع التداعي) المحل رقم (١) بالدور الأرضى بالعقار رقم (٢٨) شارع عدلى –قسم عابدين– القاهرة، وقد

([١]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠٢١/٦/٥، الجريدة الرسمية –العدد (٢) مكرر (ب) فى يونيه سنة ٢٠٢١، ص٤٥.

تضمن عقد الإيجار التصريح للمستأجر بتأجير العين من الباطن للغير، والتنازل عن العقد بمشتملاته لمن يرغب، دون الرجوع إلى المالك أو استئذانه، واستناداً لهذا التصريح قام المستأجر الأصلى فى غضون علم ١٩٨٧ بتأسيس شركة تضامن مع آخرين، وتنازل لهم عن جزء من نصيبه فى ذلك المحل، ثم قام بعد تخارجه من الشركة، بالتنازل عن عقد الإيجار للمدعى، وبجلسة ٢٠١٨/٥/٥، صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية"دستورية"، وقضى فى منطوقه،"أولاً: بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من إطلاق عبارة" لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد،....."، لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير غرض السكنى، ثانياً: بتحديد اليوم التالى لانتهاء دور الانعقاد التشريعى العادى السنوى لمجلس النواب اللاحق لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره". ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٩ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٣. واستناداً لهذا الحكم أقيمت ضد المدعى الدعوى رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠١٩ إيجارات، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بطلب الحكم بإخلائه من المحل موضوع النزاع، وتسليمه للمدعيات فى تلك الدعوى خالياً من كافة المنقولات والأشخاص، وبجلسة ٢٠١٩/١١/٢٥، قضت المحكمة"بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/٢/٢٥، وبإخلاء المدعى عليه بصفته من العين المؤجرة المبينة بعقد الإيجار، وتسليمها للمدعيات خالية من الأشخاص والشواغل"، وقد طعن المدعى على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٦٤ لسنة ١٣٧ قضائية، ولم يفصل فيه بعد. وإذ ارتأى المدعى أن منطوق الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية المشار إليها قد شابه الغموض فى شأن تحديد المراد من كلمة"لتشمل" الواردة به، وما إذا كان الغرض منها هو استثناء الأماكن المؤجرة لأشخاص طبيعيين، من نطاق تطبيق نص المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، أم أنها تعنى إدراجها فى مجال إعمال هذا النص، لذلك أقام دعواه المعروضة توصلاً للقضاء له بطلباته المتقدمة.

وحيث إن المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه" فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل، تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة، الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها". كما تنص المادة (٥١) من ذلك القانون على أنه"تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون، القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات." ومؤدى ذلك: أن نصوص قانون المرافعات – باعتباره الشريعة

العامة فى إجراءات التقاضى – تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة، وتُعد تلك النصوص – بهذه المثابة – مندرجة فى مضمونه؛ بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة عنها، حين عنى بها قانون المرافعات المدنية والتجارية، فنص فى المادة (١٩٢) على أنه"يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام...."، ومن ثم غدا ذلك النص متمماً لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا فى الحدود التى لا يتعارض فيها مع الأوضاع التى رتبها هذا القانون. وإعمالاً لذلك، اطرد قضاء هذه المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيراً قضائياً، متى كان الطلب مقدماً من أحد الخصوم، وهم ذوو الشأن فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، وذلك إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه، أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

وحيث إنه ولئن كان صحيحاً أن الخصومة الناشئة عن الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها، وأن للأحكام التى تصدر فيها حجية مطلقة تتعدى أطرافها إلى السلطات قاطبةً وإلى الناس كافةً، فإنه يبقى صحيحًا – فى الوقت ذاته وبالدرجة عينها – أن الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية ليست آراء مجردة غايتها إثراء الفكر القانونى، وإنما هى تصدر بقصد إعمال آثارها، وهو ما تتولاه محكمة الموضوع عند فصلها فى النزاع الماثل أمامها على ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا، فإذا ادعى أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع – ولم يكن خصماً فى الدعوى الدستورية – غموض حكم صادر عن هذه المحكمة أو انبهامه، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها، كان لها أن تمنح الخصم أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير ذلك الحكم، ولمحكمة الموضوع كذلك، وقد خولتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها، أن تطلب من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العليا بحسبان أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه، ويعوق بالتالى مهمة محكمة الموضوع فى شأن إعمال أثره على الواقع المطروح عليها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان طلب التفسير فى الدعوى المعروضة لم تُحله محكمة الموضوع، ولم يسبقه تصريح منها برفعه إلى هذه المحكمة، وإنما قُدم مباشرة من المدعى، وهو من غير ذوى الشأن فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية"دستورية"، فإن هذا الطلب لا يكون قد

اتصل بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً متعيناً –والحالة هذه– القضاء بعدم قبوله"[1].

وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية العليا –أيضاً– فى حكمها الصادر فى ٢٠٢١/٦/٥ فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٤٢ قضائية"تفسير أحكام"[2]،وفى حكمها الصادر فى ٢٠٢١/٦/٥ فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٤٢ قضائية"تفسير أحكام"[3].

ويلاحظ فى هذا الصدد، أن الحكمة من تقييد حق الخصوم فى دعوة منظورة أمام محكمة الموضوع بالدفع بغموض حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية باشتراط موافقة محكمة الموضوع –هنا– على رفع الخصم صاحب الدفع دعوى التفسير أمام المحكمة الدستورية العليا من خلال تقديرها لزوم إعمال أثر الحكم المطلوب تفسيره على النزاع المطروح عليها، يرجع إلى الرغبة فى عدم إغراق المحاكم بالدفوع غير الصحيحة التى من شأنها أن تعطل العدالة وتؤخر الفصل فى المنازعات وتضييع الوقت وشغل مرفق القضاء دون متقضى بالدعاوى التى لا طائل منورائها[4].

كما يلاحظ –أيضاً– أن محكمة الموضوع عند تقديرها صحة أو عدم صحة ما دفع به أحد الخصوم أمامها بغموض الحكم الصادر من المحكمة الدستورية أو إبهامه، فإنها مقيدة بأمرين أو ضابطين، هما: الأول: أن يكون الحكم المطلوب تفسيره لازم للفصل فى النزاع المعروض عليها، أى لازم إعمال أثره على الواقع أو الوقائع المطروحة عليها، وكما هو واضح فإن طريقة الدفع هنا –فيما يتعلق بدعوى التفسير– تفترض أن هناك نزاع قضائى مطروح على إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وبطبيعة الحال فإن محكمة الموضوع –النزاع– ستفصل فى هذا النزاع بإعمال أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية المطلوب تفسيره على النزاع المطروح عليها، والذى يرى أحد الخصوم أن به غموض أو إبهام شاب منطوقه أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، فيدفع بغموضه أو إبهامه. ومحكمة الموضوع لا تحيل هذا الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا بطريقة تلقائية، بل لها أن تقدر لزوم إعمال أثر هذا الحكم المطلوب تفسيره على

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠٢١/٦/٥، الجريدة الرسمية –العدد ٢٢ مكرر (ب) فى ٩ يونيه سنة ٢٠٢١، ص٥١.

([2])حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠٢١/٦/٥، الجريدة الرسمية –العدد ٢٢ مكرر (ب) فى ٩ يونيه سنة ٢٠٢١، ص٥٧.

([3]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠٢١/٦/٥، الجريدة الرسمية – العدد (٢٢) مكرر (ب) فى ٩ يونيه سنة ٢٠٢١، ص٦٢.

([4]) أنظر فى هذا المعنى فيما يتعلق بالدعوى الدستورية: د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٣٥٦.

النزاع المعروض عليها، فإذا انتهت إلى ذلك فإنها تحكم بتأجيل نظر النزاع الموضوعى المعروض عليها إلى أجل تحدده، وفى نفس الوقت تحدد محكمة الموضوع لمنأثار الدفع بالغموض أو الإبهام الذى رأت صحته أجلاً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع دعوى التفسير بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا. فإذا لم يلتزم هذا الخصم بالميعاد المحدد فإن الدفع يُعد كأن لم يكن[1].

أما الضابط الثانى: يعنى وجود شبهة غموض أو إبهام فى منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، وهذه الشبهة لا تعنى رجحان كفة وجود هذا الغموض أو الإبهام محل الدفع، بل تعنى وجود احتمال قيام المحكمة الدستورية العليا بقبول الدعوى موضوعياً وقيامها بإزالة الغموض أو الإبهام الذى شاب منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكملاً لجزء منه مكملاً له، حتى يتسنى إعمال أثره على النزاع المطروح على محكمة الموضوع.

وفى هذا الصدد يثور التساؤل عما إذا كان يحق للخصم مقدم الدفع بالغموض أو الإبهام لمحكمة الموضوع أن يطعن فى الحكم الصادر من هذه المحكمة برفض هذا الدفع أم لا؟

فى الواقع أن قرار محكمة الموضوع –هنا– برفض الدفع بالغموض أو الإبهام لا يعد قراراً نهائياً، وإنما يحق للخصم مقدم الدفع أن يطعن على حكمها أمام المحكمة التى تحتل الدرجة الأعلى، أى بالاستئناف أو النقض إذا كانت المحاكم العادية هى صاحبة الاختصاص، وأمام محكمة القضاء الإدارى أو المحكمة الإدارية العليا إذا كان فى نطاق اختصاص القضاء الإداري. وهذه المحكمة –الأعلى– إما أن تؤيد حكم محكمة الموضوع برفض الدفع بالغموض أو الإبهام وقرارها يكون نهائياً، وإما أن تقضى بإلغاء حكم محكمة الموضوع وبقبول الدفع بالغموض أو الإبهام وتحيل القضية إلى المحكمة الدستورية العليا[2].

وفى هذا الصدد يثور التساؤل عما إذا كان جواز الطعن فى حكم محكمة الموضوع برفض الدفع بالغموض أو الإبهام من شأنه ألا يترك لمحكمة الموضوع –النزاع– الكلمة النهائية فى تقدير إذا كان هناك غموض أو إبهام يعوق مهمتها فى شأن إعمال أثر الحكم المطلوب تفسيره على الواقع أو الوقائع المطروحة عليها، أو عدم وجود مثل هذا الغموض أو الإبهام؟ حيث إن محكمة الطعن إذا ألغت قرار محكمة الموضوع فإنها تحيل المسألة أو القضية –المتعلقة بالتفسير– إلى المحكمة الدستورية العليا لتقول كلمتها بشأنها؟

فى الواقع أن هذا القول يكون صحيحاً إذا كان الطعن يتم أمام المحكمةالدستورية العليا، أما وأن الطعن يقدم إلى المحكمة الأعلى –سواء بالنسبة للقضاء العادى أو الإداري– فإن هذه

([1]) أنظر فى هذا المعنى فيما يتعلق بالدعوى الدستورية: د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٣٥٦.

([2]) أنظر فى هذا المعنى فيما يتعلق بالدعوى الدستورية: د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٣٥٨.

المحكمة يكون لها كلمة الفصل فيما يتعلق بالدفع أو الإبهام فى منطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، ويكون قرارها فى هذا الشأن قراراً نهائياً دون تعقيب عليه من جهة أخرى.

وعلى ذلك فإن محكمة النزاع الأصلى أو محكمة الطعن (فى حالة الطعن فى القرار الصادر برفض الدفع) هما اللتان تملكان ناصية الأمر بخصوص دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية.

ويلاحظ –كذلك– أنه يجب أن يصدر التصريح بإقامة دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا من محكمة الموضوع ذاتها.

فإذا كانت مثلاً محكمة الموضوع هى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وقامت هيئة مفوضى الدولة بها بالتصريح لأحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية معروضة أمامها باتخاذ إجراءات رفع دعوى تفسير حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية إبان مرحلة تحضير الدعوى الموضوعية، فهل يُقبل هذا التصريح لهذا الخصم الصادر من هيئة المفوضين من قبل المحكمة الدستورية العليا أم لا؟ وبعبارة أخرى هل تكون المحكمة الدستورية العليا قد اتصلت بدعوى التفسير اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً أمامها أم لا؟

فى الواقع أنه –كما سبق القول– فإن التصريح بإقامة دعوى التفسير يجب أن يصدر من محكمة الموضوع –النزاع– ذاتها– ومن ثم فإذا ثبت أن أحد الخصوم فى دعوى موضوعية منظورة أمام محكمة الموضوع –وهى هنا فى المثال السابق محكمة القضاء الإدارى– قد أقام دعوى التفسير بناء على تصريح من هيئة مفوضى الدولة بمحكمة القضاء الإدارى إبان مرحلة تحضير الدعوى الموضوعية، فإن المحكمة الدستورية العليا تقضى فى هذه الحالة بعدم قبول دعوى التفسير لأنها لم تتصل بهذه الدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً أمامها.

فإذا كانت هيئة مفوضى الدولة بمجلس الدولة"رغم اعتبارها إحدى الجهات التى يتألف منها القسم القضائى بمجلس الدولة وفقاً لحكم المادة ٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلا أنها لا تُعد محكمة أو هيئة قضائية ذات اختصاص قضائى بالمعنى الذى قصدت إليه المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، ذلك أن اختصاصها يقتصر أصلاً –وفقاً لحكم المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة المشار إليه– على تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإيداع تقرير فيها يحدد المفوض فيه وقائعها فى المسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه فيه مسبباً. وقضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن المنازعة الإدارية لا تعتبر مطروحة على محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها إلا بعد أن تتولى هيئة مفوضى الدولة بها تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وإعداد تقرير بشأنها ثم عرض الأوراق جميعها بعد إيداع

هذا التقرير على رئيس المحكمة ليحدد للدعوى تاريخاً معيناً لنظرها، بما مؤداه أن المنازعة الإدارية لا تعتبر أثناء تحضيرها، معروضة على محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها، ومن ثم فإن افتراض صدور قضاء عنها فى شأنها –خلال مرحلة التحضير– صريحاً كان أم ضمنياً– يعتبر لغواً"[1].

ويلاحظ –فى هذا الصدد– أنه يجب أن يتم الدفع بغموض حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية أو إبهامه أمام جهة قضائية تملك سلطة تقدير هذا الدفع، ومن ثم التصريح للخصم الذى دفع بهذا الغموض برفع دعوى التفسير أمام المحكمة الدستورية العليا، إذا قدرت هذه الجهة القضائية لزوم إعمال أثر ذلك الحكم المطلوب تفسيره على النزاع المطروح عليها.

وعلى ذلك فإذا كان الدفع –من أحد الخصوم بغموض حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية أو إبهامه قد تم أمام جهة –أو لجنة– إدارية أثناء نظرها نزاع منظور أمامها، وقبلت هذه الجهة هذا الدفع وصرحت لهذا الخصم برفع دعوى التفسير أمام المحكمة الدستورية العليا، فإن قرار تلك الجهة الإدارية– بالتصريح برفعها– يكون قرار غير مقبول، وبالتالى لا تكون دعوى التفسير المرفوعة أمام المحكمة الدستورية العليا من خلال هذه الجهة الإدارية قد اتصلت بهذه المحكمة اتصالاً صحيحاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

ويرجع ذلك إلى أن الجهة الإدارية لا تعتبر قراراتها أعمالاً قضائية بما لازمه أنها لا تندرج فى عداد جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى التى تملك إحالة دعوى التفسير أو التصريح برفعها إلى المحكمة الدستورية العليا فى مفهوم المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

حيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا"أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محدداً بقانون، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائى، الذى يلزم أن تتوافر فى أعضائه ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال، وأن تكون لها ولاية الفصل فى خصومات بقرارات حاسمة، ودون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التى لا يجوز النزول عنها، والتى تقوم فى جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص إدعاءاتهم على ضوء قاعدة

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ١٩٩٩/٣/٦، المجموعة، الجزء التاسع، ص٢٠٠.

قانونية نص عليها المشرع سلفاً، ليكون القرار الصادر فى النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية، مبلوراً لمضمونها فى مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها"[1].

ومن ثم فإذا لم تتوافر هذه الشروط أو العناصر فى الجهة التى اختصها المشرع بالفصل فى نزاع ما، فإن غلب مثلاً على تشكيلها العنصر الإدارى، ولم تفصل فى الخصومة أو النزاع بقرارات حاسمة، فإنها لا تعدو فى هذه الحالة أن تكون جهة إدارية ولا تعد قراراتها أعمالاً قضائية، وبالتالى فإنها تخرج عن عداد جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى فى مفهوم نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. ومن ثم فإن هذه الجهة الإدارية –فى هذه الحالة– إذا صرحت لأحد الخصوم الذى دفع أمامها، أثناء نظرها لنزاع معروض عليها، بغموض حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية أو إبهامه برفع دعوى تفسير لهذا الحكم أمام المحكمة الدستورية العليا فإن القرار الصادر بالتصريح بذلك يكون غير مقبول، وبالتالى لا تكون المحكمة الدستورية العليا قد اتصلت بدعوى التفسير المرفوعة من خلال هذه الجهة الإدارية اتصالاً صحيحاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

ويلاحظ، فيما يتعلق بالدفع من أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع أثناء نظرها نزاع معروض عليها، بغموض حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية أو إبهامه، أن سلطة محكمة الموضوع فى تقدير هذا الدفع تفترض أن هذا الخصم قد قام بتحديد الجزء أو الأجزاء من منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، فإذا خلا الدفع –هنا– من هذا التحديد تخلف الاتصال القانونى بين المحكمة الدستورية العليا ودعوى التفسير، حتى ولو كانت محكمة الموضوع قد صرحت لذلك الخصم برفع دعوى التفسير.

ويرجع ذلك إلى أن الدفع بغموض حكم صادر من المحكمة لدستورية العليا فى دعوى دستورية أو إبهامه لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقديره إلا إذا ورد على جزء أو أجزاء من منطوق هذا الحكم أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، عينها الخصم صاحب الدفع وحددها باعتبارها نطاقاً لدفعه، متضمناً تحديد أبعاده، كى تحيل محكمة الموضوع بصرها فى الجزء أو الأجزاء محل الدفع لتقديرها من وجهة نظر أولية، ولا تعتبر منبئة عن كلمة فاصلة فى شأنها غموضها أو إبهامها أو عدم غموضها أو إبهامها.

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٩٦ لسنة ٢٦ق، جلسة ٢٠٠٨/٧/٦. مشار إليه لدى د: رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٣٦١، هامش.

متى كان ذلك، وكان التجهيل بالجزء أو الأجزاء التى دُفع بغموضها أو إبهامها –أمام محكمة الموضوع أثناء نظرها لنزاع معروض عليها– من منطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، لا يتضمن تعريفاً محدداً بها يكون محدداً بذاته ماهيتها، وكاشفاً عن حقيقة محتواها، وكان هذا التحديد لازماً لزوما حتمياً لتقدير هذا الدفع.

وعلى ذلك فإن خلو الدفع بالغموض أو الإبهام الذى أبداه ذلك الخصم، الذى تم التصريح له من قبل محكمة الموضوع برفع دعوى التفسير ترتيباً عليه، مؤداه أن التصريح يكون قد ورد على غير محل، وعلى ذلك فإن دعوى التفسير –فى هذهالحالة– لا تكون قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً، ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبولها.

وفى هذا الصدد يثور التساؤل عما إذا كان يمكن لمحكمة الموضوع، بعد موافقتها على دفع أحد الخصوم فى دعوى منظورة أمامها بغموض حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية أو إبهامه، على النحو السابق ذكره، ومن ثم صرحت له برفع دعوى التفسير أمام المحكمة الدستورية العليا وحددت له ميعاداً لرفعها، أن تطلب من هذا الخصم أن يضمن دفعه جزءاً أو أجزاء أخرى من منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكوناً له قدرت محكمة الموضوع غموضها؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن لمحكمة الموضوع –هنا– أن تضيف لدفع الخصم جزء أو أجزاء أخرى من ذلك المنطوق أو تلك الأسباب المرتبطة بالمنطوق دون دفع مسبق من هذا الخصم بها؟

فى الواقع أن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى نظر دعوى التفسير المتعلقة بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى قانونها، وأن نطاق دعوى التفسير يتحدد بنطاق الدفع، بالغموض أو الإبهام الذى أثير أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدره فيها. ومن ثم فإذا قام أحد الخصوم فى دعوى منظورة أمام محكمة الموضوع –النزاع– بالدفع بغموض أو إبهام جزء أو أجزاء محددة بذاتها من منطوق حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، فصرحت له محكمة الموضوع، بعد أن قدرت لزوم إعمال أثر هذاالحكم على النزاع المعروض عليها برفع دعوى تفسير ذلك الحكم أمام المحكمة الدستورية العليا بشأن ذلك الجزء أو تلك الأجزاء المحددة بذاتها، ولكنها أضافت إليها جزء أو أجزاء أخرى من ذلك المنطوق أو تلك الأسباب دون دفع مسبق بغموضه أو إبهامه أو غموضها أو إبهامها، فإن هذه الإضافة تكون متجاوزة النطاق الذى تتحدد به دعوى التفسير التى تدعى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها، بما مؤداه انتفاء اتصال دعوى التفسير –فى هذه الحالة– فى شقها الخاص بالإضافة من جانب من محكمة الموضوع

لذلك الجزء أو تلك الأجزاء من منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له –بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة أمامها، والتى لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فُرضت لمصلحة عامة كى ينتظم التداعى فى دعاوى التفسير –هنا– وفقاً للقواعد والأوضاع المقررة، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليه أو إليها، أى بالنسبة للجزء أو الأجزاء التى أضافتها محكمة الموضوع إلى الجزء أو الأجزاء التى دفع الخصم أمامها بغموضها أو إبهامها.

ولا يسوغ القول هنا بأن الجزء أو الأجزاء، التى أضافتها محكمة الموضوع إلى الجزء أو الأجزاء التى دفع الخصم بغموضها أو إبهامها من منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، تعتبر محالة منها مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا –أى طلبت من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا تفسيرها.

ويرجع ذلك إلى أنه إذا كان يجوز لمحكمة الموضوع –كما سبق القول– فى دعوى موضوعية منظورة أمامها، أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا تفسير ما شاب منطوق حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، على أن يكون طلبها التفسير –هنا– متضمناً تحديداً كافياً للجزء أو الأجزاء من هذا المنطوق أو تلك الأسباب، بحسبان أن الغموض أو الإبهام –هنا– يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد من هذا المنطوق أو تلك الأسباب، ويعوق بالتالى مهمتها –أى محكمة الموضوع– عن إعمال أثره على الواقع أو الوقائع المطروحة عليها.

إلا أن مباشرة محكمة الموضوع لهذه الإحالة المباشرة –أى طلب التفسير من تلقاء نفسها– يقتضيها أن تصدر بالإحالة –أو الطلب– حكماً بمعنى الكلمة يكون قاطعاً فى دلالته على انعقاد إرادتها على أن تعرض بنفسها مسألة التفسير على المحكمة الدستورية العليا، وأن يكون قضاؤها بالإحالة –أو الطلب– متضمناً تحديداً كافياً للجزء أو الأجزاء المطلوب تفسيرها من منطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، وهو ما لم يتحقق عندما قامت محكمة الموضوع بإضافة جزء أو أجزاء أخرى إلى الجزء أو الأجزاء التى دفع الخصم فى دعوى منظورة أمامها بغموضها أو إبهامها. الأمر الذى يتعين معه –فى هذه الحالة– أن تحكم المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الجزء أو الأجزاء التى أضافتها محكمة الموضوع إلى دفع ذلك الخصم دون دفع مسبق منع بغموضها أو إبهامها.

أما الشق الذى دفع به الخصم والذى رفع به دعوى التفسير التى صرحت له محكمة الموضوع برفعها فإن المحكمة الدستورية العليا تنظر دعوى التفسير فى هذا الشق للفصل فيه.

وفى هذا الصدد فإنه لا يجو للخصم الذى صرحت له محكمة الموضوع برفع دعوى التفسير أن يضمن هذه الدعوى جزء أو أجزاء أخرى من منطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية لم تصرح له به أو بها محكمة الموضوع حال تقديرها لدفعه بغموض أو إبهام ذلك الجزء أو تلك الأجزاء من هذا المنطوق أو هذه الأسباب.

ومن ثم فإنه فى هذه الحالة فإن المحكمة الدستورية تقضى بعدم قبول دعوى التفسير فيما يتعلق بالجزء أو الأجزاء التى أضافها الخصم إلى الجزء أو الأجزاء الأخرى التى صرحت له محكمة الموضوع برفع دعوى التفسير بشأنها، وذلك لأن اتصال المحكمة الدستورية العليا بدعوى التفسير فى ذلك الشق المتعلق بالإضافة لا يكون اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً. لأنه إضافة إلى دعوى التفسير دون تصريح مسبق بذلك من محكمة الموضوع.

أما فيما يتعلق بالشق من دعوى التفسير الذى صرحت له محكمة الموضوع للخصم برفع دعوى التفسير بشأنه فإن المحكمة الدستورية العليا تنظر دعوى التفسير فيما يتعلق بهذا الشق للفصل فيه.

ولا يجوز أيضاً للخصم الذى صرحت له محكمة الموضوع برفع دعوى التفسير أن يبدل الجزء أو الأجزاء من منطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، فإذا تم هذا التبديل ورفع هذا الخصم دعواه بجزء أو أجزاء أخرى لم يسبق لمحكمة الموضوع أن صرحت له برفع دعواه بشأنها، فإن المحكمة الدستورية العليا تقضى بعدم قبول دعوى التفسير، لأن اتصالها بها لم يكن اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة أمامها.

كما أن المحكمة الدستورية العليا تقضى بعدم قبول دعوى تفسير الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية إذا اتضح أن محكمة الموضوع قد قررت من تلقاء نفسها لأحد الخصوم فى دعوى موضوعية معروضة أمامها برفع دعوى التفسير، دون أن يكون هناك ثمة دفع من قبل هذا الخصم بغموض أو إبهام جزء أو أجزاء محددة من منطوق ذلك الحكم أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له.

كما أنه إذا قدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر الحكم المطلوب تفسيره على النزاع المطروح أمامها، بعد دفع أحد الخصوم فى دعوى منظورة أمامها، وصرحت لهذا الخصم برفع دعوى التفسير، وحددت له ميعاداً لرفعها، فقام هذا الأخير –الخصم– بإيداع الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، فإن الدعوى بهذا الإجراء قد دخلت فى حوزة المحكمة الدستورية العليا لتهيمن عليها وحدها، ومن ثم لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تنحى الدفع المثار أمامها بعد أن قدرت قبوله، وتم رفع دعوى التفسير أمام المحكمة الدستورية العليا وإيداعها من قبل الخصم المصرح له قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، لتتخذ –أى محكمة الموضوع – إجراءً أو تصدر

حكماً يحول دون الفصل فى دعوى التفسير، بل يجب عليها –أى محكمة الموضوع– أن تترقب قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها –باعتباره كاشفاً أو مزيلاً للغموض أو الإبهام الذى شاب منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة الدستورية العليا بحكمها –المطلوب تفسيره– حتى يتسنى تنفيذه –وإعمال أثره على النزاع الموضوعى المعروض عليها– أى على محكمة الموضوع– بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل، وإلا صار عملها مخالفاً للنصوص ٩٤، ٩٧، ١٩٢ من دستور ٢٠١٤ الصادر فى ٢٠١٤/١/١٨ المعدل فى أبريل ٢٠١٩ بما ينحدر به إلى درجة الانعدام[١].

ومع ذلك فإنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تتراجع عن قرارها بقبول دفع لخصم بالغموض أو الإبهام –على النحو السابق ذكره– والتصريح له برفع دعوى التفسير فى عدة حالات منها: أن ينزل الخصم عن الحق فى دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها، أو أن يتخلى أو يتنازل الخصم –إذا كان مدعي واحد– عن الدفع بغموض الحكم المطلوب تفسيره أو إبهامه أمام محكمة الموضوع التى سبق لها قبوله والتصريح له برفع دعوى التفسير، بما مؤداه سقوط هذا الدفع، وإهدار كافة الآثار القانونية المترتبة عليه مما يتعين معه –والحال هذه– الحكم بعدم قبول الدعوى، أو متى كان هذا الرجوع إعمالاً للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن الجزء أو الأجزاء من منطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق التى كانت محلاً للدفع بغموضها أو إبهامها.

ومتى أقيمت دعوى التفسير أمام المحكمة الدستورية العليا، فإنه يمتنع –كما سبق القول– على محكمة الموضوع أن تستمر فى نظر الدعوى الموضوعية المعروضة أمامها قبل الفصل فى

---

(١) تنص المادة ٩٤ من دستور ٢٠١٤ على أن "سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات".

وتنص المادة ٩٧ من هذا الدستور على أن "التقاضى حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

وتنص المادة ١٩٢ من ذات الدستور على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائى، والفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها".

دعوى التفسير، وذلك لأن المدعى فى دعوى التفسير يتوخى من هذه الدعوى استجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما فقضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل، ومن ثم فإن حرمانه –بسبب الفصل فى الدعوى الموضوعية قبل دعوى التفسير– من الحصول على الترضية القضائية بعد قيام موجبها، يعتبر إهداراً لحق التقاضى ويناقض خضوع السلطة القضائية للقانون والدستور.

وبصدد دعوى التفسير –هنا– يثور التساؤل عما إذا كان يجوز للقاضى الإدارى متى قبل دفع أحد الخصوم فى دعوى منظورة أمامه بغموض أو إبهام حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية –على النحو السابق ذكره– وصرح له برفع دعوى التفسير، وحدد له ميعاداً لرفعها أمام المحكمة الدستورية العليا فرفعها، ومن ثم اتصلت المحكمة الدستورية العليا بهذه الدعوى، أن ينظر الشق الخاص بوقف التنفيذ؟

فى الواقع أنه يجوز للقاضى الإدارى أن ينظر الشق المستعجل الخاص بوقف التنفيذ، على الرغم من اتصال المحكمة الدستورية العليا بدعوى التفسير، حيث إن المحظور على قاضى النزاع عندما تتصل المحكمة الدستورية العليا بدعوى التفسير ألا يستمر فى نظر الدعوى الموضوعية التى أثير فيها الدفع بغموض الحكم المطلوب تفسيره أو إبهامه قبل الفصل فى دعوى التفسير، أما الشق المستعجل الخاص بوقف التنفيذ فهو مستقل عن طلب الإلغاء الذى يمثل موضوع الدعوى المعروضة عليه للفصل فيها.

ومن مظاهر الاستقلال أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ أو رفضه بجانب أنه حكم مؤقت، فإنه لا يقيد قاضى الموضوع عندما يفصل فى دعوى الإلغاء ذاتها. فإذا رُفض طلب وقف التنفيذ، فإن ذلك لا يعنى أن المحكمة سوف تتجه إلى الحكم برفض دعوى الإلغاء، فهذه المحكمة قد تقضى بالرغم من رفضها وقف التنفيذ، بإلغاء القرار الإدارى عند نظرها للدعوى الموضوعية[1]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القول بأن قاضى النزاع يُحظر عليه أن ينظر طلب وقف التنفيذ طالما أن المحكمة الدستورية العليا قد اتصلت بدعوى التفسير، سوف يفوت الغرض الذى تغياه المشرع من إجراء وقف التنفيذ باعتباره إجراء مستعجل، فانتظار حكم المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير سوف يفرغ الشق المستعجل من مضمونه.

ويثور –فى هذا الصدد– التساؤل عن موقف المحكمة الدستورية العليا إذا رُفعت دعوى تفسير الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية إلى محكمة أخرى خلافها –أى محكمة غير مختصة– وأمرت المحكمة هذه المحكمة الأخيرة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا

([1]) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٣٦٨.

إعمالاً لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فهل تلتزم المحكمة الدستورية العليا بنظر تلك الدعوى المُحالة إليها من المحكمة غير المختصة إعمالاً لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات أم لا؟

فى الواقع أنه إذا نظرنا إلى المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية نجد أنها تنص على أنه"على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية، ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز مائتى جنية، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها".

فى الواقع أن المحكمة الدستورية العليا تقضى بعدم قبول دعوى التفسير –وكافة دعاوى الحكم الأخرى (دعوى تصحيح الأخطاء المادية فى الحكم، دعوى بطلان الحكم بسبب مخاصمة أعضاء المحكمة الدستورية العليا أو عدم صلاحيتهم، ودعوى إغفال الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية) –إذا كانت قد رُفعت إلى محكمة أخرى خلافها –أى رفعت إلى محكمة غير مختصة– وأمرت هذه المحكمة غير المختصة بإحالة هذه الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا إعمالاً لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك على أساس أنها –أى المحكمة الدستورية العليا– لم تتصل بدعوى التفسير اتصالاً صحيحاً طبقاً لقانونها.

وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية العليا، حيث ذهبت إلى أنه"إذا كان ملف الدعوى قد أحيل إلى هذه المحكمة من محكمة استئناف القاهرة.... فإن الإحالة ليست طريقاً لاتصال الدعاوى والطلبات بالمحكمة الدستورية العليا إلا فى الحالة المنصوص عليها استثناء فى المادة ٢٩/أ من قانون المحكمة، وبالتالى فلا محل لإعمال نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات..... بالنسبة إلى الدعاوى والطلبات التى ينعقد الاختصاص بالفصل فيها إلى المحكمة الدستورية العليا وحدها طبقاً للإجراءات والأوضاع المنصوص عليها فى قانونها"[١]، وقضت المحكمة فى هذه القضية بعدم قبول الدعوى[٢].

كما قضت المحكمة الدستورية العليا –أيضاً– فى حكمها الصادر فى ١٩٩١/١٠/١٥ فى قضية تتلخص وقائعها فى أن إشكالاً فى التنفيذ قد أقيم أمام محكمة تنفيذ مستعجل القاهرة بطلب الحكم بصفة مستعجلة بقبول الإشكال شكلاً وفى الموضوع بإيقاف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه وهو الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية رقم ٥٣ لسنة ٣ قضائية"دستورية"، فأصدرت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة حكمها بعدم اختصاص القضاء

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢ لسنة ٥ قضائية "تنازع"، جلسة ١٩٨٤/٤/٧، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثالث، ص٣٩٥.

(٢) د. صلاح الدين فوزى: الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص٣١٨.

المستعجل ولائياً بنظره وبإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا، على سند من القول بأن ذلك الإشكال يمثل منازعة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى الدعوى الدستورية رقم ٥٣ لسنة ٣ قضائية"دستورية" ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر هذه المنازعة للمحكمة الدستورية وفقاً لنص المادة ٥٠ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم الاختصاص بنظرها وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بنص المادتين ١٠٩، ١١٠ مرافعات.

إلا أن المحكمة الدستورية العليا قضت بأنها لم تتصل بتلك المنازعة اتصالاً صحيحاً طبقاً لقانونها"حيث إن المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا أوجبتا أن تقدم الطلبات وصحف الدعاوى إلى المحكمة الدستورية العليا بإيداعهما قلم كتابها الذى يقوم بقيدها فى يوم تقديمها فى السجل المعد لذلك، كما تطلبت المادة ٣٤ سالفة الذكر أن تكون تلك الطلبات والصحف موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو من هيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل، مما مفاده أن المشرع قد رأى نظراً لطبيعة المحكمة الدستورية العليا والدعاوى والطلبات التى تختص بنظرها –أن يكون رفعها إليها عن طريق تقديمها إلى قلم كتابها– مع مراعاة ما نص عليه القانون من أوضاع معينة تطلبها فى كل الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة– ولم يستثن من ذلك إلا ما نصت عليه المادة ٢٩(أ) من جواز أن تحيل إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى –أثناء نظر إحدى الدعاوى– الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازماً للفصل فى النزاع وذلك للنظر فى هذه المسألة الدستورية. وأنه لما كانت الدعوى الماثلة لا يشملها الاستثناء الذى نصت عليه المادة ٢٩(أ) سالفة الذكر لعدم تعلقها بنص فى قانون أو لائحة تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستوريته وكان لازماً للفصل فى النزاع المطروح عليها، وكان الأصل الذى يتعين مراعاته فى الدعاوى التى ترفع إلى هذه المحكمة هو إيداع صحائفها قلم كتابها، فإن الدعوى الماثلة –وقد أحيلت مباشرة إلى هذه المحكمة عملاً بنص المادة ١١٠ مرافعات– لا تكون قد اتصلت بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها"[1].

ويتضح –مما سبق– أن المحكمة الدستورية العليا تقضى بعدم قبول دعوى تفسير الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية–وكافة دعاوى الحكم الأخرى الصادرة من المحكمة الدستورية العليا –إذا أحيلت إليها من محكمة أخرى–محكمة غير مختصة– رُفعت إليها هذه الدعوى فأمرت

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٢ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩١/١٠/٥، المجموعة، الجزء الخامس، ص٣٩٧.

بإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا إعمالاً لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وفى الواقع أننا نرى أنه إذا رُفعت دعوى تفسير حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية –أو دعاوى الحكم الأخرى السابق ذكرها– إلى محكمة خلاف المحكمة الدستورية العليا –أى إلى محكمة غير مختصة– فإنه يتعين على المحكمة غير المختصة أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا إعمالاً لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

كما تلتزم المحكمة الدستورية العليا بنظر تلك الدعوى المحالة إليها إعمالاً لحكم المادة ١١٠ مرافعات، لكنه يُشترط فقط أن تكون صحيفة الدعوى موقعة من محام مقبول للحضور أمام المحكمة الدستورية العليا أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل تطبيقاً للمادة ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩[١].

وخلاصة القول أنه إذا رفعت دعوى تفسير حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية أمام إحدى محاكم القضاء العادى أو الإدارى –أو إحدى الجهات ذات الاختصاص القضائي– وقضت هذه المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً وبإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة الدستورية عملاً بالمادتين ١٠٩، ١١٠ مرافعات، على أساس أن ذلك يمثل منازعة فى تفسير غموض أو إبهام شاب منطوق حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الدستورية العليا، وذلك للسببين التاليين[٢]:

١– إذ دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية هى من الدعاوى التى يجوز فى الأصل لصاحب الشأن –صاحب المصلحة– وهو أحد الخصوم فى المنازعة التى صدر فيها الحكم الدستورى المطلوب تفسيره أن يلجأ إلى المحكمة الدستورية العليا مباشرة، وطالما أن الأمر كذلك فإذا رُفعت هذه الدعوى إلى محكمة غير مختصة فليس هناك ما يحول دون إعمال نص المادة ١١٠ مرافعات.

٢– إن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ذاته نص فى المادة ٢٨، الواردة فى الفصل الثانى (الخاص بالإجراءات) من الباب الثانى (الخاص

---

(١) د. صلاح الدين فوزى محمد: الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص٣١٧، ٣١٨، ولنفس المؤلف "القانون الدستورى – النظرية العامة– التطور الدستورى المصري– الدستور المصرى لسنة ٢٠١٤، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص١١٤، ١١٥ وما بعدها.

(٢)أنظر: د. صلاح الدين فوزى محمد: الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص٣٢٠، ٣٢١، "القانون الدستوري"، المرجع السابق، ص١١٥ وما بعدها.

بالاختصاصات والإجراءات)، على أنه:"فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها"، ولا شك ان هذه المادة تتضمن إحالة صريحة لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بما فى ذلك بالطبع المادة ١١٠ منه لكن ذلك مشروط بعدم التعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها، وهذا اللجوء إلى المادة ١١٠ مرافعات بالنسبة لدعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية لما شاب منطوقه، أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، من غموض أو إبهام–ودعاوى الحكم الأخرى (دعوى منازعة التنفيذ، دعوى تصحيح الأخطاء المادية فى الحكم، دعوى إغفال الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية، ودعوى بطلان الحكم بسبب مخاصمة أعضاء المحكمة أو عدم صلاحيتهم) –لا يتضمن تعارضاً مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا طالما أن الاختصاص بالفصل فيها –وكل تلك الدعاوى– منعقد لها دون غيرها باعتبارها القاضى الطبيعى فى هذه الجزئية.

وعلى ذلك، فإننا نطالب المحكمة الدستورية العليا بألا تقض بعدم قبول دعوى تفسير الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية إذا كانت محالة إليها من محكمة أخرى–محكمة غير مختصة– رُفعت إليها هذه الدعوى إعمالاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

بل يجب عليها –أى المحكمة الدستورية العليا– فى هذه الحالة أن تقوم بنظر دعوى التفسير، لأنها هى المختصة دون غيرها بالفصل فيها.

وترفع دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا بصحيفة تودع قلم كتابها وموقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل، على أن يتوافر بشأنها الشروط الشكلية المنصوص عليها فى المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليل رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

حيث تنص المادة ٣٤ من هذا القانون على أنه"يجب أن تكون الطلبات والدعاوى التى تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بإدارة قضاء الحكومة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال.....".

وتنص المادة ٣٥ من ذات القانون على أن"يقيد قلم الكتاب قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة إليها فى يوم ورودها أو تقديمها فى سجل يخصص لذلك.

وعلى قلم الكتاب إعلان ذوى الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات سالفة الذكر فى مدى خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ وتعتبر الحكومة من ذوى الشأن فى الدعاوى الدستورية".

وعلى ذلك فإنه يتم رفع دعوى التفسير أمام المحكمة الدستورية العليا من قبل صاحب الشأن عن طريق إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا والذى بدوره يتولى إعلان ذوى الشأن ومنهم الحكومة بالدعاوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها عن طريق قلم المحضرين بالمحكمة[1]. ويجب أن تكون دعوى التفسير موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمام المحكمة الدستورية العليا أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل.

والمحامون المقبولون أمام المحكمة الدستورية العليا هم أولئك المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا[2].

ويلاحظ فى هذا الصدد أن مهمة إعلان دعوى التفسير يقع على عاتق قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا وليس على عاتق رافع الدعوى، وذلك خلافاً للمنصوص عليه فى المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى نصت على أن دعاوى التفسير تقدم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى والتى تلقى مهمة الإعلان على عاتق رافع الدعوى[3].

ويرجع ذلك إلى أنه –كما سبق القول– لتطبيق الأحكام الواردة فى قانون المرافعات على دعوى تفسير الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فإنه يجب أن يكون ذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى قانون المحكمة الدستورية العليا، وبما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

وإذا لم تراع الشروط الشكلية لدعوى التفسير كانت الدعوى غير مقبولة.

وإذا كان يجب أن تكون صحيفة دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية مزيلة بتوقيع محام مقبول للحضور أمام المحكمة الدستورية العليا، إلا أنه يجب أن يكون المحامى المنسوب له التوقيع على صحيفة هذه الدعوى قد ثبت له الوكالة عند إيداعها وحتى قفل باب المرافعة، وإلا كانت غير مقبولة.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا، حيث قضت بأنه"حيث إن الثابت –على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– أن الأستاذ المحامى المنسوب له التوقيع على صحيفة الدعوى لم يثبت وكالته عن المدعية عند الإيداع وحتى قفل باب المرافعة فى الدعوى ومن ثم

---

(١) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٥٣٢.

(٢) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٠٢.

(٣) د. صلاح الدين فوزى: الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص٣١٧.

يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى، ودون أن يغير من ذلك ما أثبت على حافظة إيداع صحيفة الدعوى –من أن سند الوكالة مودع فى دعوى أخرى مادام أن هذه الدعوى غير مضمومة"[1].

ويلاحظ فى هذا الصدد أن العلة من توقيع محام مقبول على صحيفة دعوى التفسير يرجع أن الخصوم ليس لديهم عادة معرفة بالقانون وبنص الإجراءات. فالاستعانة بمحام تمكن الخصم من الدفاع عن وجهة نظره بفاعلية أكثر. والمحامى يستطيع بما يتوفر لديه من فصاحة وخبرة قانونية معاونة القاضى الدستورى فى أداء رسالته فى حماية الدستور من الاعتداء عليه[2].

ولنفس المبررات السابقة تُعفى صحيفة دعوى التفسير المرفوعة عن طريق الإحالة، أى بناء على طلب محكمة الموضوع من تلقاء نفسها –علىالنحو السابق ذكره– من بيان توقيع المحامى، لأن الغرض هنا أن محكمة النزاع –الموضوع– هى التى أحالت الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا.

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه عندما تطلب محكمة الموضوع –النزاع– التى تنظر نزاع موضوعى معروض عليها من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا تفسير حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية–الإحالة المباشرة بغير رسوم– بحسبان أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه ويعوق بالتالى مهمتها –أى محكمة الموضوع– فى شأن إعمال أثره على الواقع المطروح عليها، فإن مجرد هذا الطلب أو هذه الإحالة المباشرة من محكمة الموضوع لا يعنى اتصال المحكمة الدستورية العليا بدعوى التفسير، بل يلزم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها لرفع الدعوى، وأولى هذه الإجراءات هى إيداع قرار الإحالة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا متضمناً الجزء أو الأجزاء التى تطلب تفسيرها من الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى الدعوى الدستورية.

٣– يجب أن ترفع دعوى التفسير فى أو خلال الميعاد المحدد قانوناً:

حيث تنص المادة ٦ الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه"إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٧ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٠/٣/٣، المجموعة، الجزء الرابع، ص٥١١.

(٢) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٠٣.

ويتضح من هذا النص أنه فى حالة تقدير قاضى النزاع لجدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يحدد لذى الشأن ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع دعواه الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا[1]. ويخضع الميعاد المحدد لرفع الدعوى الدستورية –هنا–للقواعد العامة التى تحكم الميعاد فى قانون المرافعات، سواء فيما يتعلق بإضافة ميعاد للمسافة، أو امتداد الميعاد إذا صادف أخر الميعاد عطلة رسمية فيمتد إلى أول يوم عمل بعدها، أو اعتبار القوة القاهرة من الأعذار المانعة من رفع الدعوى الدستورية فى الميعاد[2].

وبالإضافة إلى ذلك يجب مراعاة ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه"يترتب على تقديم طلب الإعفاء من الرسوم قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية".

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه يتضح من خلال المادتين ٢٧، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا[3] أن الدعوى الدستورية التى يحكمها ميعاد يتعين رفعها خلاله هى تلك الدعوى الناشئة عن الدفع الجدى الذى أثاره الخصوم أمام محكمة النزاع بعدم دستورية نص فى قانون أو فى لائحة، أما الدعوى الدستورية المتولدة عن الإحالة التى يبديها قاضى النزاع أو الدعوى

([1]) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٣٩٧.

([2]) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٠٠، ٤٠١.

([3]) تنص المادة ٢٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أنه "يجوز فى جميع الحالات أن تقضى المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد ابتاع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية.

وتنص المادة ٢٧ مكرر من ذات القانون –التى أضيفت بموجب القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١ الصادر فى ٢٠٢١/٨/١٥ –على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم الأجنبية المطلوب تنفيذها فى مواجهة الدولة".

وتنص المادة ٢٩ من ذات القانون على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى:

(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية.

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

الناتجة عن استعمال القاضى الدستورى لرخصه التصدى فلا تخضع لميعاد محدد يتعين إقامتها خلاله[1].

وإذا كان هذا هو الأمر فيما يتعلق –باختصار– بالدعوى الدستورية– فهل تطبق ذات القواعد والأحكام المتعلق بميعاد هذه الدعوى على الميعاد الذى يجب إقامة دعوى التفسير خلاله أم لا؟

فى الواقع أنه فيما يتعلق بدعوى التفسير فإننا نفرق –فى هذا الصدد– بين ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: رفع دعوى التفسير مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا من أحد الخصوم فى المنازعة التى صدر فيها الحكم الدستورى المطلوب تفسيره.

فى هذه الحالة فإن دعوى التفسير لا تخضع لميعاد محدد يتعين إقامتها خلاله.

حيث تقدم أو ترفع دعوى التفسير من ذى الشأن –هنا– وفقاً للقواعد المقررة فى قانون المحكمة الدستورية العليا من إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا وكافة الإجراءات الأخرى السابق ذكرها، دون خضوع لميعاد محدد يسقط بانقضائه الحق فى تقديمها أو رفعها أمام المحكمة الدستورية العليا.

الحالة الثانية: الإحالة المباشرة من محكمة الموضوع –النزاع– أثناء نظرها لنزاع موضوعى معروض عليها"طلب التفسير من محكمة الموضوع من تلقاء نفسها":

إذا قامت محكمة الموضوع –النزاع– أثناء نظرها لنزاع موضوعى معروض عليها من تلقاء نفسها بطلب تفسير حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية –أى الإحالة المباشرة– بحسبان أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه أو المراد منه، ويعوق بالتالى مهمة محكمة الموضوع –النزاع– فى شأن إعمال أثره على الواقع أو الوقائع المطروحة عليها.

فى هذه الحالة فإن محكمة الموضوع لا تخضع لميعاد محدد يتعين عليها الالتزام به عند ممارستها لحقها فى الإحالة المباشرة، أى طلب التفسير من تلقاء نفسها.

فإذا كانت محكمة الموضوع أو النزاع، فى حالة الدفع أمامها بمناسبة دعوى موضوعية منظورة أمامها من أحد الخصوم فى هذه الدعوى – أو المنازعة– الموضوعية بغموض حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية أو إبهامه وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم المطلوب تفسيره على النزاع المطروح عليها، ملزمة بأن تحدد لهذا الخصم –سواء كان المدعى أو المدعى عليه– صاحب الدفع مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر يرفع خلالها دعواه التفسيرية، فإنها –أى محكمة الموضوع– لا تتقيد بميعاد محدد عندما تمارس حقها

([1]) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٣٩٦.

فى الإحالة المباشرة –أى طلب تفسير ذلك الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية من تلقاء نفسها.

الحالة الثالثة: حالة دفع أحد الخصوم فى دعوى منظورة أمام محكمة الموضوع –النزاع– بغموض حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا أو إبهامه وقدرت محكمة الموضوع –النزاع– لزوم إعمال أثر هذا الحكم المطلوب تفسيره على النزاع المطروح عليها.

فى هذه الحالة فإن محكمة الموضوع تمنح هذا الخصم ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع دعوى التفسير خلاله أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع هذه الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

وفى هذا الصدد يثور التساؤل حول الوضع الذىيدفع فيه أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع أثناء نظرها نزاع موضوعى بغموض أو إبهام حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم المطلوب تفسيره على النزاع المطروح عليها، ومن ثم حددت له ميعاد لرفع دعوى التفسير، ثم تراخى هذا الخصم فى رفع دعواه حتى انتهى الميعاد المحدد لرفع الدعوى، فهل يجوز لمحكمة الموضوع أن تستخدم حقها فى الإحالة المباشرة، أى حقها فى أن تطلب من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العليا أم لا؟

فى الواقع أننا نرى أن محكمة الموضوع –النزاع– لا تفقد سلطتها فى الإحالة المباشرة –أى طلب التفسير من تلقاء نفسها– لأن القول بغير ذلك يجعل دعوى التفسير دعوى شخصية وليست دعوى موضوعية. ولا يتصور القاضى –قاضى النزاع أو محكمة النزاع– نفسه أمام حكم يعتقد تماماً أن منطوقه أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له قد شابه غموض أو إبهام، ثم يلتزم به ويطبقه على النزاع المعروض أمامه لمجرد أن صاحب الشأن لم يرفع دعوى التفسير فى الموعد المحدد له.

ويؤيد ما نذهب إليه أنه إذا كان لمحكمة الموضوع –النزاع– سلطة تقدير الدفع بوجود غموض أو إبهام فى حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية، تلك السلطة التى قد تصل إلى حد غلق باب المحكمة الدستورية العليا فى وجه الخصم الذى أبدى هذا الدفع عندما تقدر أن ذلك الحكم المطلوب تفسيره لا يشوب منطوقه أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملا له واضح ولا يشوبه أى غموض أو إبهام، ومن ثم تستمر فى نظر الدعوى الموضوعية المعروضة عليها، ومن ثم إعمال أثر هذا الحكم على الواقع أو الوقائع المطروحة عليها.

فإذا كان لمحكمة الموضوع –النزاع– تلك السلطة، فكيف نمنعها من ممارسة حقها فى الإحالة المباشرة أو طلب التفسير من تلقاء نفسها لسبب خارج عن إرادتها.

وبعبارة أخرى هل من المنطق أن نعول فى حرمان محكمة الموضوع –النزاع– من الإحالة –طلب التفسير من تلقاء نفسها– إلى المحكمة الدستورية العليا على فوات الميعاد الذى حددته –أى محكمة الموضوع– لأحد الخصوم فى دعوى معروضة أمامها نتيجة تقصير هذا الأخير فى رفع دعوى التفسير فى الميعاد الذى حددته له هذه المحكمة، أم على مبرر الإحالة وهو وجود غموض أو إبهام فى منطوق حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا أو الأسباب المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، وقدرت محكمة الموضوع وجود هذا الغموض أو الإبهام فتم التصريح لذلك الخصم برفع دعوى التفسير، ومنحته ميعاداً لرفع هذه الدعوى. فهل يمكن القول بوجود المنطق فى هذه الحالة؟

بالطبع لا يمكن القول بذلك، ومن ثم فإنه إذا لم يرفع الخصم المصرح له من محكمة الموضوع برفع دعوى التفسير أمام المحكمة الدستورية العليا–كما سبق القول– فى الميعاد المحدد لرفع الدعوى، فإنه يكون لمحكمة الموضوع –فى هذه الحالة– استخدام حقها فى الإحالة، أى طلب التفسير من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا.

ومفاد ما سبق أن الإحالة –طلب التفسير التلقائى– تقوم مناسبتها كلما رجح الظن لدى محكمة الموضوع –النزاع– بأن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية والمطلوب إعمال أثره على الواقع أو الوقائع المطروحة عليها –أى على محكمة الموضوع – قد شاب منطوقه أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، حتى لو كان هذا الظن بعد فوات الميعاد المحدد للخصم صاحب الدفع بالغموض أو الإبهام فى ذلك الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية.

ففوات الميعاد دون رفع الخصم دعوى التفسير يفتح الباب أمام محكمة الموضوع – النزاع– لاستعمال حقها فى الإحالة –طلب التفسير من تلقاء نفسها– ولاسيما أن هذه المحكمة سبق لها وأن أقرت بما دفع به ذلك الخصم وقدرت وجود ما يدعيه من وجود إبهام أو غموض فى منطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، اللازم إعمال أثره على النزاع المطروح عليها.

وبصدد شرط الميعاد يثور –أيضاً– التساؤل عما إذا كانت محكمة الموضوع قد حددت ميعاداً للخصم صاحب الدفع بغموض أو إبهام الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، بمناسبة دعوى موضوعية معروضة عليها، ليرفع خلاله دعوى التفسير، ثم انتهت المهلة دون أن يرفع هذا الخصم هذه الدعوى، فهل يجوز منحه مهلة جديدة لرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا أم لا؟

فى الواقع أنه فى هذا الصدد نميز بين فرضين[1]:

الفرض الأول: أن تنتهى المهلة التى حددتها محكمة الموضوع –النزاع– دون أن يرفع الخصم دعوى التفسير. هنا لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تمنح الخصم مهلة جديدة، حتى لو كانت المهلة الأولى أقل من ثلاثة شهور، حتى لو كان مجموع المهلتين فى حدود الثلاثة أشهر. وتبرير ذلك أن انقضاء الميعاد الأول يجعل دعوى التفسير كأن لم تكن، ومن ثم تصبح غير مقبولة. فإذا منحت محكمة الموضوع –رغم فوات الميعاد الأول– الخصم صاحب الدفع مهلة جديدة، فإن هذه المهلة المضافة تعد منقطعة الصلة بالميعاد الأول ومجردة قانوناً عن كل أثر ولا يجوز التعويل عليها بالتالى، ومن ثم يتعين على المحكمة الدستورية العليا أن تحكم بعدم قبول دعوى التفسير المرفوعة إليها خلال الميعاد الجديد.

الفرض الثانى: إذا مُنحت المهلة الجديدة –من قبل محكمة الموضوع– قبل انقضاء الميعاد الأول، فى هذه الحالة تلتحم المهلة الجديدة بالمهلة القديمة ويكونان معاً ميعاداً واحداً.

ولتحقيق هذا الفرض يجب أن تتوافر ثلاثة شروط[2]:

١– على الخصم حتى يستفيد من المهلة الجديدة أن يقدم طلب إلى محكمة الموضوع –النزاع– بمنحه مهلة جديدة وذلك قبل انتهاء المهلة القديمة. فإذاكان الميعاد الأول الممنوح للخصم هو شهران، فعليه قبل انتهاء الشهرين أن يقدم طلب بمنحه مهلة جديدة. أما إذا انتهت مهلة الشهرين، فلا يجوز له أن يُطالب بمهلة جديدة، على الرغم من تبقى شهر ثالث.

٢– لا يجوز أن يتجاوز مجموع المهلتين مدة الثلاثة أشهر، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل من المهلة الجديدة وسيلة للتهرب من أحكام النص الخاص بالميعاد والمتصل بالنظام العام. فإذا كانت المهلة القديمة شهران، فإن المهلة الجديدة لا يجوز لها أن تكون أكثر من شهر، ولكن يمكن أن تكون أقل من ذلك إذا رأت محكمة الموضوع ذلك.

ونرى أن يجوز منح الخصم أكثر من مهلتين بشرط أن يطالب فى كل مرة بالمهلة الجديدة قبل انتهاء المهلة السابقة مع بقاء المجموع –مجموع المُهل– داخل الثلاثة أشهر، أى لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

٣– يجب أن تكون إرادة محكمة الموضوع –النزاع– قد اتجهت نحو منح الخصم مهلة جديدة.

---

(١) أنظر فى هذا المعنى: فيما يتعلق بالدعوى الدستورية، د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٣٩٨.

(٢) أنظر فى هذا المعنى: فيما يتعلق بالدعوى الدستورية: د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٣٩٨، ٣٩٩.

وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية العليا حيث ذهبت إلى أنه"من الضرورى أن تفصح الأوراق عن اتجاه إرادة محكمة الموضوع اتجاهاً قاطعاً وجازماً إلى منح الخصم تلك المهلة، وبما يخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا"[1].

ويلاحظ –فى هذا الصدد– أن شرط الميعاد من النظام العام، لأنه يُعد من الأشكال الجوهرية التى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده، ويترتب على كون شرط الميعاد من النظام العام عن عدة آثار، هي[2]:

أ– هذا الميعاد لا يعتبر ميعاداً تنظيمياً لا يترتب على مخالفته والخروج عليه سقوط الحق فى رفع الدعوى، بل هو على العكس ميعاد سقوط أو حتمى أو ظرفاً يتعين رفع الدعوى خلاله.

ب–الدعوى التى ترفع بعد فوات الميعاد تكون غير مقبولة وعلى المحكمة الدستورية العليا أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها، كما أن للمفوض –بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا– ولكل ذى شأن فى الدعوى، أن يدفع بعدم قبولها فى أية حالة تكون عليها.

جـ_ إذا تجاوزت محكمة الموضوع –النزاع– ميعاد الثلاثة أشهر أو سكتت عن تحديد أى ميعاد، يجب على الخصوم الالتزام به –أى بميعاد الثلاثة أشهر– ورفع دعواهم قبل انقضاء هذا الحد الأقصى وإلا كانت دعواهم غير مقبولة.

فإذا أغفلت محكمة الموضوع –النزاع– عن تحديد ميعاد يرفع خلاله صاحب الدفع دعواه، فهذا لا يعنى إطلاق إرادة صاحب الدفع فى إقامة دعواه وجعل رفعها رهيناً بمشيئتها، وإنما له أن يستفيد من مدة الثلاثة أشهر.

بمعنى أن صاحب الشأن –الخصم الذى دفع بالغموض أو الإبهام– يمكنه أن يرفع دعوى التفسير فى أى وقت خلال مدة الثلاثة أشهر، بحيث لا يتخطاها، وإلا تجردت دعواه من الحماية القانونية وأصبحت غير مقبولة[3].

ويخضع الميعاد المحدد لرفع دعوى التفسير للقواعد العامة التى تحكم الميعاد فى قانون المرافعات المدنية والتجارية. ومن هذه القواعد[4]:

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٩ق، جلسة ١٩٩٩/٣/٦، المجموعة، الجزء التاسع، المجلد الأول، ص٢١٣ وما بعدها.

([2]) أنظر: د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٣٩٩ وما بعدها.

([3]) أنظر فى هذا المعنى فيما يتعلق بالدعوى الدستورية: د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٣٩٧.

([4]) أنظر فى هذا المعنى فيما يتعلق بالدعوى الدستورية: د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ٤٠٠، ٤٠١.

أ- من المقرر فى حساب المواعيد أنه إذا كان الميعاد محدداً لحصول إجراء فيه وكان مقدراً بالشهور، فلا يُحسب منه يوم التكليف أو يوم حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجرياً للميعاد، وأنه إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها[1].

ب-"الغاية من إضافة ميعاد للمسافة -طبقاً للمادة ١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - هو تمكين الخصم من الاستفادة الكاملة بالميعاد المقرر لصالحه دون أن يُفقد جزء منه بسبب طول المسافة بين المكان الذى ينتقل منه والمكان الذى يجب الوصول إليه، بما مقتضاه وجوب إتمام الإجراء الذى يتطلبه القانون خلال الموعد المقرر أصلاً مضافاً إليه ميعاد المسافة بحيث يتكون من مجموعهما معاً ميعاداً واحداً يتعين التزامه، فإذا انتهى هذا الميعاد دون استكمال هذا الإجراء زال كل أثر لميعاد المسافة". وننوه هنا أن الموطن الأصلى هو المعتبر فى تحديد المسافة دون الموطن المختار، فالعبرة فى نظر المشرع بالمكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال إليه، أى بين موطن المدعى وبين مقر المحكمة التى تُرفع الدعوى أمامها.

جـ- تعد القوة القاهرة من الأعذار المانعة من رفع دعوى التفسير فى الميعاد. فمثلاً"لا يعتبر إجراء المدعى لعمليتين جراحيتين من الأعذار التى ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة، لأن التوكيل بالخصومة -على افتراض قيام هذا المرض وبالنظر إلى طبيعته- ليس مستحيلاً أو متعذراً"[2]، وبالتالى لا يعتبر ميعاد رفع دعوى التفسير موقوفاً بالنسبة إليه.

وبالإضافة إلى ذلك تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه"يترتب على تقديم طلب الإعفاء من الرسوم قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية".

ومضمون هذه الفقرة أنه بمجرد تقديم طلب الإعفاء من الرسوم القضائية ينقطع ميعاد رفع الدعوى ويبدأ الميعاد من اليوم التالى لصدور قرار الإعفاء من الرسوم من قِبَل رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا. وإذا كان قطع الميعاد، وليس وقفه، يترتب عليه احتساب ميعاد جديد، فإن مدة هذا الميعاد الجديد يتعين أن تكون مماثلة للمدة التى سبق وأن حددتها محكمة الموضوع.

---

(١) حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ق، جلسة ١٩٧١/٧/٣. مشار إليه لدى د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٠٠.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١٠ق، جلسة ١٩٩١/١١/٢. مشار إليه لدى: د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٠١.

وهذا الحكم نفسه يطبق على دعوى التفسير، فيما يتعلق بقطع الميعاد المحدد لرفعها، بناء على تقديم طلب الإعفاء من الرسوم القضائية.

وفى الواقع أنه يلاحظ –فى هذا الصدد– أن القواعد والأحكام المتعلقة بشرط الميعاد فى دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى دعوى الدستورية، فيما يتعلق بحالة دفع أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع أثناء نظرها دعوى موضوعية بغموض منطوق ذلك الحكم أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، هى ذاتها الأحكام والقواعد المتعلقة بدفع أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع –أياً كانت وفى أى درجة من درجات التقاضي– بعدم دستورية نص قانونى أو لائحة بمناسبة دعوى موضوعية منظورة أمام محكمة الموضوع.

ويرجع ذلك إلى أن طريق الدفع فى الدعويين –الدعوى الدستورية ودعوى التفسير– يعد طريقاً من الطرق التى ترفع بها الدعوى فى الحالتين أمام المحكمة الدستورية، سواء طبقاً لنص المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فيما يتعلق بالدعوى الدستورية، أو طبقاً للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا –على النحو السابق ذكره– فيما يتعلق بدعوى التفسير.

فعلى الرغم من تميز دعوى التفسير عن الدعوى الدستورية –كما سبق القول– إلا أن الأحكام والقواعد المتعلقة بالميعاد –فى الفرض أو الحالة التى نحن بصددها– تطبق على الدعويين.

فدعوى التفسير ترفع وفقاً للأوضاع والأحكام المقررة فى قانون المحكمة الدستورية العليا، ووفقاً لما قضت به المحكمة الدستورية العليا. ولا تطبق القواعد الواردة فى قانون المرافعات –فى هذا الصدد– إلا فيما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها، وفيما لم يرد به نص فى قانون المحكمة الدستورية العليا.

ويجب –فى هذا الصدد– إذا رُفعت دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية مباشرة من ذى الشأن فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، فإنه يجب على رافع هذه الدعوى تحديد الجزء أو الأجزاء التى شابها الغموض أو الإبهام من منطوق هذا الحكم أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له.

فإذا رُفعت دعوى التفسير هنا من أحد الخصوم فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره دون تحديد كافى للجزء أو الأجزاء المطلوب تفسيرها من منطوق أو أسباب ذلك الحكم المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً، فإن المحكمة الدستورية يجب أن تقضى بعدم قبول دعوى التفسير فى هذه الحالة، لأن هذه الدعوى تعدو مجهلة إذ خلت صحيفتها من تعيين الجزء أو الأجزاء المطلوب تفسيرها من منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له.

ويرجع ذلك إلى أن صحيفة دعوى التفسير يجب ألا تكون مجهلة بالجزء أو الأجزاء من ذلك المنطوق أو تلك الأسباب للحكم المطلوب تفسيره والمطروح على المحكمة الدستورية العليا ضماناً لتعيينها تعييناً كافياً، فلا تثيره خفاءً فى شأن مضمونها، أو اضطراباً حول نطاقها، ليتمكن ذوى الشأن جميعاً من إعداد دفاعهم ابتداءً ورداً وتعقيباً فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا، ولتتولى هيئة المفوضين بعد انقضاء تلك المواعيد تحضير الدعوى وإعداد تقرير يحدد الجزء أو الأجزاء المثارة لغموضها أو إبهامها من منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له ورأيها فيها مسبباً.

وفى هذا الصدد يثور التساؤل عما إذا كان يمكن للمحكمة الدستورية العليا إذا رُفعت إليها دعوى التفسير دون تحديد كافى للجزء أو الأجزاء من منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، أن تتصدى من تلقاء نفسها لتفسير ذلك المنطوق أو تلك الأسباب فى هذه الحالة أم لا؟

فى الواقع أنه لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا التصدى لتفسير ذلك المنطوق أو تلك الأسباب –فى الحالة الماثلة– حيث إنها من حيث الأصل لا يجوز لها التصدى من تلقاء نفسها لتفسير الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية بحجة وجود غموض فى منطوقه أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له.

ومن ثم لا يجوز لها التصدى –أيضاً– من تلقاء نفسها لتفسير منطوق الحكم أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له إذا رُفعت إليها من ذى الشأن دون تحديد كاف –نافياً للجهالة– للجزء أو الأجزاء من ذلك المنطوق أو تلك الأسباب.

وإذا رُفعت دعوى التفسير مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا من ذى الشأن فى المنازعة المطلوب تفسير الحكم الصادرفيها، وقام رافع الدعوى بتحديد الجزء أو الأجزاء المطلوب تفسيرها من منطوق الحكم أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له تحديداً كافياً لا يثير خفاءً فى شأنه أو اضطراباً حول مضمون ونطاق دعوى التفسير، فإن المحكمة الدستورية تلتزم بتفسير ما طلب رافع الدعوى تفسيره دون إضافة أو نقص أو تعديل. ولا تتصدى من تلقاء نفسها لتفسير أية أجزاء أخرى من ذلك المنطوق أو تلك الأسباب.

وبالمثل فإنه إذا كان طلب التفسير مقدم من أحد الخصوم فى دعوى منظورة أمام محكمة الموضوع متى دفع هذا الخصم بغموض حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية أو إبهامه، فإنه يجب حتى تقوم محكمة الموضوع بتقدير هذا الدفع –من حيث رفضه أو قبوله– أن يكون هذا الخصم قد حدد تحديداً كافياً الجزء أو الأجزاء من منطوق ذلك الحكم أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له باعتبارها نطاقاً

لدفعه، متضمناً تحديد أبعاده، كى تجيل محكمة الموضوع بصرها فى الجزء أو الأجزاء التى دُفع بغموضها أو إبهامها لتقديرها من وجهة نظر أولية، ولا تعتبر منبئة عن كلمة فاصلة فى شان غموضها أو إبهامها أو عدم غموضها أو عدم إبهامها.

ومن ثم لا يجوز لمحكمة الموضوع فى هذه الحالة –حالة عدم التحديد الكافى النافى للجهالة لذلك الجزء أو تلك الأجزاء من ذلك من المنطوق أو تلك الأسباب التى دُفع بغموضها أو إبهامها– التصريح للخصم صاحب ذلك الدفع المشوب بالتجهيل، لأنه فى هذه الحالة يكون التصريح قد ورد على غير محل، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول دعوى التفسير المرفوعة أمام المحكمة الدستورية بناء على ذلك التصريح لأنها لا تكون قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للأوضاع المقررة أمامها.

كما أنه لا يجوز لذلك الخصم –أيضاً– بعد رفع دعواه بالتفسير أمام المحكمة الدستورية العليا أن يطلب منها تفسير أجزاء أخرى من منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له غير تلك الأجزاء التى صرحت له محكمة الموضوع برفع دعوى التفسير بشأنها، وإذا فعل ذلك فعلى المحكمة الدستورية العليا أن تقضى بعدم قبول هذا الشق من دعوى التفسير، لأن محكمة الموضوع لم تصرح له برفع دعوى التفسير بشأنه، دون الشق الآخر الذى صرحت له محكمة الموضوع برفع دعوى التفسير بشأنه.

ولا تُقبل دعوى التفسير –أيضاً– أمام المحكمة الدستورية العليا إذا اتضح أن محكمة الموضوع قد قررت من تلقاء نفسها أثناء نظر نزاع موضوعى معروض أمامها التصريح لأحد الخصوم فى هذا النزاع برفع دعوى التفسير دون أن يكون هناك ثمة دفع من هذا الخصم بغموض أو إبهام منطوق حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له.

وبالمثل فإنه إذا كانت محكمة الموضوع فى دعوى موضوعية مطروحة عليها قد طلبت من تلقاء نفسها تفسير حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية –الإحالة المباشرة– بحسبان أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه ويعوق بالتالى مهمة محكمة الموضوع – النزاع– فى شأن إعمال أثره على الواقع أو الوقائع المطروحة عليها، فإنه –فى هذه الحالة– يجب عليها –أى على محكمة الموضوع– تحديد الجزء أو الأجزاء من منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له تحديداً كافياً –نافية للجاهلة– حتى تكون دعوى التفسير مقبولة.

حيث يُشترط فى طلب التفسير من تلقاء نفس محكمة الموضوع –الإحالة المباشرة– ألا يكون مجهلاً بالجزء أو الأجزاء من المنطوق أو الأسباب المطروحة على المحكمة الدستورية العليا ضماناً لتعيينها تعييناً كافياً.

فإذا كان هذا الطلب التلقائى من محكمة الموضوع –الإحالة المباشرة– مجهلاً بخلوه من تحديد الجزء أو الأجزاء من ذلك المنطوق أو تلك الأسباب المُدعى غموضها أو إبهامها، فإن المحكمة الدستورية تقضى –فى هذه الحالة– بعدم قبول دعوى التفسير.

ولا يجوز –أيضاً– لمحكمة الموضوع إذا اتصلت المحكمة الدستورية العليا بدعوى التفسير بناءً على طلب من تلقاء نفس محكمة الموضوع أن تضيف إلى الجزء أو الأجزاء من منطوق الحكم أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، التى طلبت من المحكمة الدستورية العليا تفسيرها لما شابها من غموض أو إبهام جزءاً أو أجزاءً أخرى جديدة.

وإذا فعلت ذلك فإن دعوى التفسير –هنا– تكون غير مقبولة فيما يتعلق بهذا الشق فقط، أما الشق الآخر والذى كانت محكمة الموضوع قد طلبت من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا تفسيره قبل اتصال هذه الأخيرة بدعوى التفسير، فإن المحكمة الدستورية العليا تستمر فى نظر دعوى التفسير فينما يتعلق بهذا الشق فقط للفصل فيما إذا كان هناك بالفعل غموض أو إبهام أم لا.

الفصل الثالث

سلطات المحكمة الدستورية عند نظر دعوى التفسير وحجية الحكم الصادر منها

يثور التساؤل –هنا– عن سلطات المحكمة الدستورية العليا عند نظر دعوى تفسير الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية، كما يثور التساؤل عن حجية الحكم الصادر من هذه المحكمة فى هذه الدعوى، فهل يحوز هذا الحكم الحجية المقررة لكافة الأحكام القضائية، وإذا كان يحوز هذه الحجية، فهل هى حجية نسبية أم حجية مطلقة؟

وعلى ذلك فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: سلطات المحكمة الدستورية العليا عند نظر دعوى التفسير.

المبحث الثانى: حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير.

المبحث الأول

سلطات المحكمة الدستورية العليا

عند نظر دعوى التفسير

إذا رُفعت دعوى تفسير حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا –على النحو السابق ذكره– أمام المحكمة الدستورية العليا –لوجود غموض أو إبهام فى منطوق هذا الحكم أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، فإن التساؤل يثور عن سلطات المحكمة الدستورية العليا عند نظر هذه الدعوى؟

فى الواقع أن المحكمة الدستورية العليا تتمتع –فى هذا الصدد– بعدة سلطات هى:

١– يكون للمحكمة الدستورية العليا سلطة تكييف طلبات رافع دعوى التفسير عند فصلها فيها، حيث إنها هى التى تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح، مستقصية من ذلك الطلبات المطروحة فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، وسلطتها فى هذا الخصوص من الأصول المسلم بها.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه"وحيث إن المقرر قانوناً أن المحكمة هى التى تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم، بعد أن تستظهر طلبات الخصوم وتستجلى معانيها وتقف على مراميهم الحقيقة من إبدائها، دون التوقف عند المعنى الحرفى للألفاظ والعبارات التى أفرغت فيها هذه الطلبات"[١].

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى انه"وحيث إن المحكمة –بما لها من هيمنة على الدعوى– هى التى تعطيها وصفهاالحق، وتكييفها الصحيح، متقصية فى ذلك الطلبات المطروحة فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها"[٢].

وقضت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصدد فى ٢٠١٧/٤/١ –أيضاً– بأنه"وحيث إن الحكم المطلوب تفسيره الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤ فى القضية رقم ٨٤ لسنة ٢٨ قضائية"دستورية"، القاضى فى منطوقه"بعدم دستورية نص البند (ج) من المادة ٤٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن نقابة مصممى الفنون التطبيقية، ونص البند (هـ) من المادة

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى ١ لسنة ١٠ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩١/٤/٦، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الرابع، ص٥٧٥.

وانظر أيضاً: حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٢ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠١/٤/٧، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء التاسع، ص١٢٣٦.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٢١ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠١/٨/٤، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء التاسع، ص١٣٠٥.

ذاتها فيما تضمنه من إلزام شركات القطاع العام بلصق دمغة النقابة على منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها". والذى نُشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٥"مكرر" بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣، جاء قضاؤه واضحاً وصريحاً فيما قضى به، وغير مشوب بأى غموض أو إبهام يستوجب تفسيره، كما لم يقع بهذا الحكم أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، من تلك التى ناط نص المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالمحكمة تصحيحها بقرار من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم. متى كان ذلك، وكان حقيقة طلبات الشركة المدعية المتقدمة إنما تنصرف إلى اعتبار قضاء المحكمة الدستورية العليا بلصق دمغة النقابة على منتجات تصميمات الفنون التطبيقية، منصرفاً إلى منتجات جميع الشركات، وعدم قصره على ما تنتجه شركات القاع العام، التى انحصر فيها قضاء المحكمة المتقدم ذكره، ولما كان مقتضى طلبات الشركة آنفة الذكر هو تعديل حكم المحكمة المشار إليه، الأمر الذى يخرج عن نطاق طلبات تفسير وتصحيح الأحكام، لتنحل دعواها فى حقيقتها إلى طعن على ذلك الحكم، بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقضى بأن"أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن، عادية كانت أو غير عادية، ومن ثم فإن الدعوى المعروضة بوصفها المتقدم تكون غير مقبولة"[1].

ويتضح–مما سبق– أن المحكمة الدستورية العليا عند فصلها فى دعوى التفسير إذا تبين لها أن هذه لدعوى لا تعدو أن تكون طعناً فى الحكم المطلوب تفسيره، فإنها تقضى بعدم قبولها. حيث إنها هى التى تعطى الدعوى وصفها الحقيقى، وتكييفها الصحيح متقصية فى ذلك الطلبات المطروحة فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، دون التوقف عند المعنى الحرفى للألفاظ والعبارات التى أفرغت فيها هذه الطلبات.

٢– إذا كان محل دعوى التفسير هو ما وقع فى منطوقه الحكم أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه، فإنها تتوخى فى نهاية مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لهذا الغموض أو الإبهام، أو الناشئة عنه، أو المترتبة عليه، ولا يكون ذلك إلا بإزالته للوقوف على حقيقة ما قصد بحكمها المطلوب تفسيره حتى يتسنى تنفيذه وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل.

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١ لسنة ٣٨ق "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠١٧/٤/١، سابق الإشارة إليه.

فبلوغ هذه الغاية هى إذن داعى تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزالة ذلك الغموض أو الإبهام الذى يعوق مهمة محكمة الموضوع –النزاع– فى إعمال أثر الحكم المطلوب تفسيره على الواقع أو الوقائع المطروحة عليها، وينال من جريان أثره فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم ودون تمييز.

ولكن بغير أن يعنى ذلك أن المحكمة الدستورية العليا تقوم فى مثل هذه الحالة بإعمال آثار أحكامها بنفسها، وإنما تدخلها فى الأمر لا يتجاوز نطاقه حد إزالة الغموض أو الإبهام الذى شاب منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له –دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل– ليعود أمر إعمال أثر هذا الحكم إلى الجهة المختصة به –محكمة الموضوع أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي– بحرية وفق حكم المحكمة الدستورية العليا والتزاماً به.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن"دعوى التفسير لا تعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ولا تمس حجيتها، وإنما تستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل"[1].

وقضت المحكمة الدستورية العليا –أيضاً– بأن"طلب التفسير لا يعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام، ولا يمس حجيتها، ولا يجوز أن يُتخذ ذريعة إلى تعديلها أو نقضها أو هدم الأسس التى يقوم عليها"[2].

كما قضت المحكمة الدستورية العليا –أيضاً– بأن"الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً من كل الوجوه للحكم المفسر، ولا يجوز بالتالى أن يتذرع بالتفسير ليقوض بنيانه، أو لتنفيذه على غير مقتضاه، إذ لا يعد التفسير طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ولا يمس حجيتها، ولا يجوز أن يُتخذ سبيلاً إلى تعديلها أو نقضها أو هدم الأسس التى تقوم عليها"[3].

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣ لسنة ١ قضائية "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١، سابق الإشارة إليه.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١ لسنة ٢٧ق، "تفسير"، جلسة ٢٠٠٦/٥/٧، سابق الإشارة إليه.

([2]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢ لسنة ٣٨ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠١٧/١/١٤، سابق الإشارة إليه.

([3]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٣٨ق "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠١٧/٤/١، سابق الإشارة إليه.

وفى هذا الصدد يثور التساؤل عن الوضع إذا قامت المحكمة الدستورية العليا أثناء نظرها دعوى التفسير بالمساس بما قضى به الحكم المطلوب تفسيره بتعديله أو نقضه أو زيادته؟

فهل يجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى هذه الحالة، وإذا كان يجوز ذلك، فما هى الحكمة المختصة بنظر هذا الطعن؟

فى الواقع أنه وفقاً للمادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فإن أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية.

ولكن بالرغم من ذلك فإنه لا يمكن التسليم بما فعلته المحكمة الدستورية العليا أثناء نظرها لدعوى التفسير بتعديل أو بنقص أو زيادة فى الحكم المطلوب تفسيره، فهذا يعد تجاوزاً من المحكمة الدستورية العليا التى يقتصر دورها فى دعوى التفسير على النظر فيما إذا كان يوجد بالفعل غموض أو إبهام فى منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، أو عدم وجود هذا الغموض أو الإبهام.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتخذ من التفسير ذريعة لتعديل حكمها المطلوب تفسيره أو الحذف منه أو الإضافة إليه[1].

وإذا كان هذا هو الوضع فما هو الحل إذن لهذه المسألة؟ فمن ناحية، وفقاً لما تنص عليه المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا فإن حكمها الصادر فى دعوى التفسير – وكافة أحكامها وقراراتها –حكم نهائى وغير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية، ومن ناحية أخرى فإن حكمها الصادر فى دعوى التفسير –هنا– والذى قامت فيه بتعديل الحكم المطلوب تفسيرهأو الحذف منه –إنقاصه أو الإضافة إليه أو زيادته– قد شابه عوار لتجاوز المحكمة الدستورية العليا دورها فى دعوى التفسير، على النحو السابق ذكره.

فى الواقع أنه، كما ذهب رأى فى الفقه بحق، إذا اتخذت المحكمة الدستورية العليا من التفسير ذريعة لتعديل حكمها المطلوب تفسيره أو الحذف منه أو الإضافة إليه، فتغير فى منطوقه، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، أو الحذف منه أو الإضافة إليه، فإن عدم الطعن عليه –وفقاً لما تنص به المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا السابق ذكرها– لا يمنعنا من المناداة بتطبيق القواعد التى تحكم بطلان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بسبب مخاصمة أعضائها، لأن تجاوز حدود التفسير يمثل

([1]) د. رفعت عيد سيد:الوجيز فى الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص٤٨٧.

خطراً مهنياً جسيماً يبرز المخاصمة، فالطعن هنا ليس فى حكم التفسير باعتباره كذلك، وإنما باعتباره باطلاً بسبب مخاصمة أحد –أو بعض– أعضاء المحكمة الدستورية العليا[1].

ونفس الأمر يمكن الأخذ به فى حالة رفض المحكمة الدستورية العليا الحكم فى دعوى التفسير، لأن هذا الامتناع يعد إنكاراً للعدالة.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ نص فى المادة ١٥ منه على أنه"تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة الدستورية، وتنحيته ورده ومخاصمته، الأحكام المقررة بالنسبة إلى مستشار محكمة النقض.

وتفصل المحكمة الدستورية العليا فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار إليه، ومن يقوم لديه عذر، ويراعى أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين وتراً بحيث يستبعد أحدث الأعضاء ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة".

وهكذا يتضح أن أحكام المخاصمة –والرد– المقررة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ١٤٦ تطبق أيضاً على أعضاء ورئيس المحكمة الدستورية العليا[2].

وكما تطبق دعوى المخاصمة –على النحو السابق– على أعضاء ورئيس المحكمة الدستورية العليا ونائب رئيس المحكمة، فإنها تطبق أيضاً على هيئة المفوضين بها، حيث تنص المادة ٢٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن"رئيس وأعضاء هيئة المفوضين..... تسرى فى شأن ضماناتهم وحقوقهم وواجباتهم.... الأحكام المقررة بالنسبة لأعضاء المحكمة....."[3].

ولقد أقرت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ١٩٨٧/٢/٧ بخضوع دعوى المخاصمة التى ترفع على رئيس المحكمة الدستورية العليا أو أحد أعضائها لذات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض، على أن تفصل المحكمة

---

(١) د. رفع عيد سيد: الوجيز فى الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص٤٨٥.

(٢) أنظر فى تفاصيل هذه الحالات أو الأسباب الواردة فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات: د. صلاح الدين فوزى: الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص١٦٢.، وأنظر أيضاً مؤلفنا "مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية "قضاء التعويض"، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ص١٥٢.

(٣) أنظر مؤلفنا: مسئولية الدولة، المرجع السابق، ص١٥٢.

الدستورية العليا فى هذه الدعوى دون سواها، وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩[١].

وعلى ذلك فإذا ارتكبت هيئة المحكمة الدستورية العليا خطئاً مهنياً جسيماً كأن وقعت فى غلط فاضح فى المبادئ الدستورية أو كانت هناك صلة بين أعضاء المحكمة وأحد الخصوم فى الدعوى، فإن الحكم الصادر منها يقبل الطعن فيه، ومن ثم يجوز للخصم أن يطلب إلغاءه وما يترتب على ذلك من وجوب إعادة النظر فى موضوع الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم[٢]... على أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى دعوى البطلان –هنا– بسبب مخاصمة أعضائها وعدم صلاحيتهم.

وبالمثل إذا أبدى أحد أعضاء المحكمة الدستورية العليا رأيه بشأن أحد القوانين المطعون عليه أمام المحكمة، فإن الحكم الصادر يجو الطعن فيه، لأن إبداء الرأى فى القانون وقبل الفصل فى الدعوى"يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً"[٣].

وبالترتيب على ما تقدم فإذا وقع بطلان فى حكم أصدرته المحكمة الدستورية العليا بسبب مخاصمة أعضاء المحكمة أو عدم صلاحيتهم، فللخصم –صاحب المصلحة– أن يطعن فى هذا الحكم، على أن ترفع الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا ذاتها مباشرة وذلك وفقاً للأحكام المقرر فى قانون المرافعات بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض، على أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو، أو الأعضاء المعنيين، ومن يقوم لديه عذر، ويراعى أن يكون عدد الأعضاء وتراً بحيث يستبعد أحدث الأعضاء– وذلك إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين لنظرالطلب زوجياً–، ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة، ولعل مرجع ذلك هو أن المادة الثالثة من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أوجبت

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٧ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٨٧/٢/٧. مشار إليه لدى: د. حنفى على جبالى: المسئولية عن القوانين "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٨٧، ص٤١٧، هامش٢.

(٢)أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ١٩٨٣/٤/٧ "منازعة تنفيذ"، المجموعة، الجزء الثالث، الأحكام من يناير ١٩٨٤ إلى ديسمبر ١٩٨٦، ص٣٩٥ وما بعدها.

وأنظر: د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٨٠.

(٣) د. فتحى والى: الوسيط فى قانون القضاء المدنى، ١٩٨٧، ص١٧٧.، د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٨٠.

أن تصدر المحكمة أحكامها دائماً من سبعة أعضاء[1]، حيث تنص على أن"تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء.

وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها فى جميع اختصاصاته".

وهكذا ولما كانت المحكمة الدستورية العليا لا توجد بها دوائر فقد نص المشرع على أنه لا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة[2]–على النحو السابق بيانه –وحكم المحكمة –هنا– نهائى غير قابل للطعن بأى طريق.

وقد قبلت المحكمة الدستورية العليا نظر دعاوى بطلان الأحكام الصادرة منها بسبب مخاصمة أعضاء المحكمة أو عدم صلاحيتهم[3]، حيث قضت –فى هذا الصدد– بأنه"يبين من نص المادة ١٣ من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ – وهى تماثل المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا –أن أحكام المحكمة العليا وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن احتراماً لحجيتها وبالنظر إلى وظيفة تلك المحكمة وما أسند إليها من اختصاصات، غير أنه يستثنى من هذا الأصل الدعاوى المتعلقة بمخاصمة أعضائها وعدم صلاحيتهم، وهى تخضع للأحكام المقررة فى قانون المرافعات بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض.....، ومن ثم يجوز وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من هذا القانون، إذا وقع بطلان فى حكم صادر من المحكمة العليا لسبب من أسباب عدم الصلاحية أن يطعن الخصم فى هذا الحكم بأن يطلب إلغاءه وما يترتب على ذلك منوجوب إعادة النظر فى موضوع الدعوى التى صدر فيها الحكم"[4].

وعلى الرغم من أن المحكمة الدستورية العليا أقرت فى هذا الحكم بخضوع دعوى المخاصمة أو عدم الصلاحية التى ترفع على رئيس المحكمة الدستورية العليا أو أحد أعضائها لذات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض، إلا أن انتهت إلى الحكم بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن الدعوى قد أُحيلت إليها من محكمة استئناف القاهرة إعمالاً لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية لأن موضوع الدعوى كان طلب بطلان وانعدام الحكم الصادر من المحكمة العليا بتاريخ ١٩٧٥/٤/٥ فى القضية رقم ٩

([1]) د. صلاح الدين فوزى: الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص٣١٢، ٣١٣.

([2]) د. يحيى الجمل: القضاء الدستورى فى مصر، المرجع السابق، ص١٤٢، ١٤٣.

([3]) د. صلاح الدين فوزى: المرجع السابق، ص٣١٣.

([4]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢ لسنة ٥ قضائية "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٨٤/٤/٧، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثالث، ص٣٩٥.

لسنة ٤ قضائية دستورية، وأسست المحكمة الدستورية حكمها بعدم قبول دعوى البطلان المحالة إليها من محكمة استئناف القاهرة بأنها لم تتصل بهذه الدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة أمامها، حيث ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أنه"إذا كان ملف الدعوى قد أحيل إلى هذه المحكمة من محكمة استئناف القاهرة..... فإن الإحالة ليست طريقاً لاتصال الدعاوى والطلبات بالمحكمة الدستورية العليا إلا فى الحالة المنصوص عليها استثناءً فى المادة ٢٩ (أ) من قانون المحكمة وبالتالى فإنه لا محل لإعمال نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات..... بالنسبة إلى الدعاوى والطلبات التى ينعقد الاختصاص بالفصل فيها إلى المحكمة الدستورية العليا وحدها طبقاً للإجراءات والأوضاع المنصوص عليها فى قانونها"[١].

وفى حكم آخر للمحكمة الدستورية العليا قضت أيضاً بعدم قبول دعوى بطلان الحكم، على الرغم من إقرارها بخضوع دعوى المخاصمة التى ترفع على رئيس المحكمة أو أحد أعضائها لذات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات بالنسبة إلى مستشارى النقض، وعلى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى هذه الدعوى دون سواها، وذلك تطبيقاً للمادة ١٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ –السابق ذكرها، إلا أن المحكمة انتهت فى هذه الدعوى إلى الحكم بعدم قبولها تأسيساً على أنها قد أحيلت إليها بعد حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها إعمالاً لما تقضى به المادة (١١٠) من قانون المرافعات، على حين أن المادة المذكورة لا تسرى فى شأن المحكمة الدستورية العليا لتعارضها مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، وهو الأمر الذى كان يتعين معه على المدعى –حتى تكون دعواه مقبولة– أن يقيمها ابتداءً أمام المحكمة الدستورية العليا ذاتها وفقاً للشروط والإجراءات التى تتفق مع طبيعة اختصاصها طبقاً للمادة (٢٨) من قانونها السالف الذكر"[٢]. والتى تنص على أنه"فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل، تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة، الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".

وفى الواقع أننا لا نؤيد ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا من الحكم بعدم قبول دعوى بطلان الحكم وفى الدعويين السابقتين والمحالتين إليها من محكمتين غير مختصتين بنظرهما إعمالاً لحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ونرى أنه كان يجب

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢ لسنة ٥ قضائية "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٨٤/٤/٧، السابق الإشارة إليه.

وأنظر: د. صلاح الدين فوزى: المرجع السابق، ص٣١٨.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٧ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٨٧/٢/٧، السابق الإشارة إليه.

على المحكمة الدستورية العليا نظر هاتين الدعويين، المحالتين إليها إعمالاً لحكم المادة ١١٠ مرافعات، ويشترط هنا –فقط– أن تكون صحيفة هاتين الدعويين –وغيرهما– موقعتين من محام مقبول للحضور أمام المحكمة الدستورية العليا أو عضو بهيئة قضايا الحكومة بدرجة مستشار تطبيقاً للمادة ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩[١].

وفى الواقع أن ما نذهب إليه من ضرورة التزام المحكمة الدستورية بنظر هاتين الدعويين –وغيرهما من الدعاوى– المحالتين إليها من المحكمتين اللتين رُفعتا أمامهما –والغير مختصتين بنظر دعاوى بطلان أحكام المحكمة الدستورية العليا بسبب مخاصمة أعضائها وعدم صلاحيتها– وعدم قضائها بعدم قبولهما يرجع كما ذهب رأى فى الفقه بحق إلى الأسباب الآتية[٢]:

أولاً: أن طريق الإحالة الذى رسمه المشرع فى المادة رقم ٢٩ (أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أمر يتعلق بالدعوى الدستورية التى بها ينعقد الاختصاص إلى المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وبالترتيب على ذلك فلا يجوز أن تتصل الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا إلا من خلال الطريق الذى رسمه المشرع وحدده وهو الإحالة من قبل محكمة الموضوع (مادة ٢٩ (أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا)، أو الدفع أمام محكمة الموضوع ورفع الدعوى خلال الأجل الذى تحدده محكمة الموضوع شريطة ألا يجاوز ثلاثة أشهر، أو التصدى من قبل المحكمة الدستورية العليا ذاتها. وبالتالى فإن الإحالة المنصوص عليها فى المادة ١١٠ مرافعات التى تنص على أنه"على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أنتأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية".... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها". لا تعد سبيلاً لاتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية[٣]، أما ما نحن بصدده فهى دعوى بطلان بسبب عدم الصلاحية ولسنا أمام دعوى دستورية مبتدئة.

ثانياً: أن الدعوى الخاصة بالبطلان موضوع الحكم محل المناقشة ليست دعوى دستورية مما ينطبق فى شأنها حكم المادة ٢٩/أ من قانون المحكمة الدستورية العليا، لكنها دعوى متعلقة بحكم.

---

(١) د. صلاح الدين فوزى: الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص٣١٨.

(٢) د. صلاح الدين فوزى: المرجع السابق، ص٣١٩ وما بعدها.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٠ لسنة ٧ قضائية دستورية، الصادر بجلسة ٣ يناير سنة ١٩٨٧، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الرابع، ص٩.

وأنظر: د. صلاح الدين فوزى: المرجع السابق، ص٣١٩.

ثالثاً: أن دعوى البطلان المشار إليها آنفاً هى من الدعاوى التى فى الأصل يجوز لصاحب الشأن أن يلجأ بالنسبة إليها إلى المحكمة الدستورية العليا مباشرة وطالما أن الأمر كذلك فإذا رفعت أمام محكمة غير مختصة فليس هناك ما يحول دون إعمال نص المادة ١١٠ مرافعات.

رابعاً: إن الإجراءات المنصوص عليها فى الفصل الثانى من قانون المحكمة الدستورية العليا والتى يتعين الالتزام بها ومنها الإحالة وفقاً للمادة ٢٩ (أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا مقصود بها بالتأكيد الدعاوى والطلبات التى ورد النص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا. وبصفة خاصة بالنسبة للإحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٩/أ فمقصود بها صراحة نص قانون المحكمة الدستورية العليا"الدعوى الدستورية التى تحال من قبل محكمة الموضوع".

خامساً: أن قانون المحكمة الدستورية العليا ذاته نص فى مادته رقم ٢٨ على أنه"فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل الثانى منه (الخاص بالإجراءات)، تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة، الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها". ولا شك أن هذه المادة تتضمن إحالة صريحة لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بما فى ذلك بالطبع المادة ١١٠ منه لكن ذلك مشروط بعدم التعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها، هذا واللجوء إلى المادة ١١٠ مرافعات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالحكم سابق الإشارة إليها (تصحيح الأخطاء المادية –التفسير– إغفال الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية –منازعات التنفيذ– دعوى البطلان لعدم الصلاحية) لا يتضمن تعارضاً مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا طالما أن الاختصاص بالفصل فى كل تلك الدعاوى منعقد لها باعتبارها القاضى الطبيعى فى هذه الجزئية.

ونخلص –مما سبق– أنه إذا اتخذت المحكمة الدستورية العليا من دعوى التفسير المرفوعة أمامها –على النحو السابق ذكره– ذريعة لتعديل حكمها المطلوب تفسيره أو الحذف منه أو الإضافة، فإنه فى هذه الحالة تطبق القواعد التى تحكم بطلان الحكم بسبب مخاصمة أعضاء المحكمة –السابق ذكرها– لأن تجاوز التفسير يمثل خطأ مهنياً جسيماً يبرر المخاصمة، فالطعن هنا ليس فى حكم التفسير باعتباره كذلك، وإنما باعتباره باطلاً بسبب مخاصمة أحد أو بعض أعضاء المحكمة[1].

وتطبق قواعد تلك المخاصمة –أيضاً– فى حالة رفض المحكمة الدستورية العليا الحكم فى دعوى التفسير المرفوعة أمامها، حيث يعد هذا الامتناع عن الحكم إنكاراً للعدالة.

---

(1) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٨٥.

وعلى ذلك فإذا ارتكبت هيئة المحكمة الدستورية العليا ذلك الخطأ المهنى الجسيم، فإنه يجوز للخصم –صاحب المصلحة– أن يطلب إلغاء الحكم الصادر منها –فى هذه الحالة– وما يترتب على ذلك ومن وجوب إعادة النظر فى موضوع دعوى التفسير التى صدر فيها ذلك الحكم.

٣– تقوم المحكمة الدستورية العليا بالحكم بعدم قبول أو رفض دعوى التفسير، وذلك فى الحالات التالية:

أ_ إذا كان قضاء المحكمة الدستورية العليا واضحاً لا يشوبه الغموض، لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يجعل طلب التفسير يمس ما للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية من حجية[1].

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه"حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى عليهم من الخامسة إلى الأخير كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٦٦٠٦ لسنة ١٩٩٩ مدنى كلى ضد المدعية فى الدعوى الماثلة – أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم ببطلان الوصية الصادرة من المرحوم مصطفى أمين يوسف إلى زوجته السيدة/ إيزيس عبد العظيم طنطاوى والتى أوصى فيها بأن تنتقل إليها وحدها كل الحقوق الأدبية والمادية لمؤلفاته بجميع أنواعها دون سائر الورثة، وذلك استناداً لنص المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ التى تجيز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم لتكون لهم حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (٥، ٦، ٧) من ذات القانون، ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى تجوز فيه الوصية، وحال نظر هذه الدعوى دفع المدعون فيها بعدم دستورية ذلك النص، وبعد أن صرحت لهم محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية، أقاموا الدعوى رقم ١٢٢ لسنة ٢٢ قضائية دستورية، وبجلسة ١٣/ ٢/ ٢٠٠٥ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها فى الدعوى المذكورة – بعد أن حددت نطاقها فى ضوء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعين فيها بنص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من القانون المشار إليه – بعدم دستورية النص المذكور فيما تضمنه من أنه يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (٥، ٦، ٧) من ذات القانون، ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية.

وإذ ارتأت المدعية أن الحكم المذكور قد شابه الغموض فيما يختص بنطاق سريانه الزمانى، فقد أقامت دعواها الماثلة طالبة تفسيره وذلك بتحديد نطاق سريان الحكم الموضوعى والإجرائي.

([1]) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٨٧.

وحيث إن المادة (٥١) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن"تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات" وتنص المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه"يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية".

وحيث إنه وإن كانت المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أن"أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن" إلا أنه لما كانت دعوى التفسير لا تعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ولا تمس حجيتها، وإنما تستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل، ومن ثم فإن القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن دعوى التفسير تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة.

وحيث إن المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط إعمال نص المادة (١٩٢) من قانون المرافعات سالف الذكر، أن يكون محل طلب التفسير ما وقع فى منطوق الحكم، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه، أما إذا كان قضاء الحكم واضحاً جلياً لا يشوبه غموض ولا إبهام، فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته. كما استقر قضاؤها على أنه يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره إن كان ثمة وجه فى الواقع أو القانون لذلك، دون التجاوز إلى تعديل ما قضى به. لما كان ذلك وكان الحكم المطلوب تفسيره – فى الدعوى الماثلة – جاء واضحاً فى تحديد موضوع المسألة الدستورية التى فصل فيها، صريحاً فيما خلص إليه، قائماً على أسس ودعائم جلية تتصل بمبادئ دستورية مترابطة، كما ورد منطوقه واضحاً لم يشبه ثمة غموض أو إبهام، ومن ثم لا يوجد ما يستوجب تفسيره، ويكون ما تطلبه المدعية من تفسير

لقضاء هذا الحكم فى غير محله لتجاوز ما تثيره نطاق موضوع الدعوى التى فصل فيها، الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى"[1].

كما قضت المحكمة الدستورية –أيضاً– بأنه" حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى –وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٨٣٧٧ لسنة ٥١ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الإدارة المركزية لشئون الصيدلة بسرعة التصرف فى الصيدلية التى كان يملكها والده قبل وفاته، وفى الموضوع بإلغائه، وقال بياناً لدعواه أن وزارة الصحة أرسلت إليه إنذاراً بسرعة التصرف فى هذه الصيدلية، وإلا سيتم إلغاء الترخص لانتهاء المدة الممنوحة للورثة لإدارتها لصالحهم، فتقدم المدعى بصفته أستاذًا مساعدًا بكلية الصيدلة بطلب تمكينه من نقل ترخيص الصيدلية باسمه، إلا أنه تم إخطاره بأن المادة رقم (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانونين رقمى ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، و٤٤ لسنة ١٩٨٢ لا تجيز لموظفى الحكومة تملك صيدلية، وأن المادة رقم (٣١) من القانون ذاته تلزم الورثة، بعد مرور عشر سنوات بالتصرف فى الصيدلية بالبيع حتى لا تغلق إداريًا، فأقام المدعى دعواه السالفة البيان، وأثناء نظر تلك الدعوى، دفع المدعى بعدم دستورية المادتين رقمى (٣٠، ٣١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل المار ذكره، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢٤ قضائية"دستورية" والتى قضت فيها المحكمة الدستورية العليا بجلسة الثامن من مايو سنة ٢٠٠٥،"بعدم دستورية نص المادتين رقمى (٣٠، ٣١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، ٤٤ لسنة ١٩٨٢، فيما تضمناه من حظر تملك الصيدلى موظف الحكومة لصيدلية، وإلزام الورثة بضرورة التصرف بالبيع فى الصيدلية ولو كان من بينهم صيدلى يعمل بالحكومة". ويرى المدعى أن الحكم المذكور يثير عدة تفسيرات، أولها: إلغاء المادة رقم (٣١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل خاصة الفقرة الأخيرة منها والتى تضمنت النص على إغلاق الصيدلية إدارياً بعد انتهاء المهلة الممنوحة للورثة، ما لم يتم بيعها لصيدلى، أما التفسير الثانى فإنه يتعلق بالمدة التى تدار فيها الصيدلية لصالح الورثة، وما إذا كانت عشر سنوات فقط، أم تمتد حتى ينتهى الورثة من دراستهم، أو بلوغهم سن السادسة والعشرين، أو تخرجهم من الجامعة، ويذهب التفسير الثالث إلى أن المستفاد من قضاء المحكمة

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١ لسنة ٢٧ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠٠٦/٥/٧، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الحادى عشر (المجلد الثاني) من أول أكتوبر ٢٠٠٣ حتى آخر أغسطس ٢٠٠٦، ص٣٢٤٩.

الدستورية العليا المار ذكره هو أن يكون أحد الورثة صيدلياً يعمل بإحدى الجهات الحكومية، وتبعًا لذلك لا يلتزم الورثة ببيع الصيدلية التى آلت إليهم بعد وفاة مورثهم إلى صيدلى حتى لا تغلق إدارياً، ولذا أقام المدعى دعواه الماثلة طالبًا تفسير الحكم المشار إليه.

وحيث إن المادة رقم (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، تنص على أن:"..... تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها". كما تنص المادة رقم (٥١) من القانون ذاته على أن:"تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات". ومؤدى ذلك أن نصوص قانون المرافعات – باعتباره الشريعة العامة فى إجراءات التقاضى – تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة، وتعد تلك النصوص – بهذه المثابة – مندرجة فى مضمونه، بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام، حين عنى بها قانون المرافعات، فنص فى المادة رقم (١٩٢) على أنه:-"يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام"، ومن ثم غدا حكمة هذا النص متمماً لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا فى الحدود التى لا يتعارض فيها مع الأوضاع التى رتبها هذا القانون. وإعمالاً لذلك اطرد قضاء هذه المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيراً قضائياً، متى كان الطلب مقدماً من أحد الخصوم، وهم ذوو الشأن فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، استنهاضاً لولاية هذه المحكمة فى مجال تجلية معناه، والوقوف على حقيقة قصدها منه، إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه، أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

وحيث إن المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط أعمال نص المادة رقم (١٩٢) من قانون المرافعات السالف الذكر، أن يكون محل طلب التفسير ما وقع فى منطوق الحكم، أو أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول المعنى المراد منه، إما إذا كان قضاء الحكم واضحاً جلياً لا يشوبه غموض ولا إبهام، فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء، حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته، كما استقر قضاؤها على أنه يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره، إن كان ثمة وجه فى الواقع أو القانون

لذلك، دون التجاوز إلى تعديل ما قضى به. لما كان ذلك، وكان الحكم المطلوب تفسيره بعد أن أورد نص الفقرة الأولى من المادة رقم (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، والمادة رقم (٣١) من القانون ذاته المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢، قرر أن النصين المشار إليهما قد حالا بين الورثة وبين أموال آلت إلى ذمتهم المالية بطريق الميراث والذى يعد سبباً مشروعاً لكسب الملكية مما ينحل اعتداء على حق الإرث وإهداراً لحق الملكية بالمخالفة لنص المادة رقم (٣٤) من الدستور، ومن ثم يكون الحكم قد جاء واضحاً فى تحديد المسألة الدستورية المطلوب بحثها، وانتهى بقضائه الصريح إلى عدم دستورية نص المادتين رقمى (٣٠، ٣١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل، فيما تضمناه من حظر تملك الصيدلى موظف الحكومة لصيدلية وإلزام الورثة بضرورة التصرف بالبيع فى الصيدلية ولو كان من بينهم صيدلى يعمل بالحكومة، وقد ورد منطوق الحكم وما ارتبط به من أسباب على نحو جلى لم يشبه غموض أو إبهام، وتبعاً لذلك فلا يوجد ما يستوجب تفسيره، الأمر الذى تضحى معه الدعوى الماثلة غير مقبولة"[١].

ب – إذا تبين للمحكمة الدستورية العليا أن دعوى التفسير تعد فى حقيقتها طعناً على حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر منها فى الدعوى الدستورية، المطلوب تفسيره، فإنها تقضى بعدم قبول دعوى التفسير، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، التى تنص على أن"أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن".

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه"وحيث إن الحكم المطلوب تفسيره الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤ فى القضية رقم ٨٤ لسنة ٢٨ قضائية"دستورية"، القاضى فى منطوقه"بعدم دستورية نص البند (ج) من المادة ٤٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن نقابة مصممى الفنون التطبيقية، ونص البند (هـ) من المادة ذاتها فيما تضمنه من إلزام شركات القطاع العام بلصق دمغة النقابة على منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها"، والذى نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٥ (مكرر) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣، جاء قضاؤه واضحاً صريحاً فيما قضى به. وغير مشوب بأى غموض أو إبهام يستوجب تفسيره، كما لم يقع بهذا الحكم أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، من تلك التى ناط نص المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالمحكمة تصحيحها بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. متى كان ذلك، وكانت حقيقة طلبات الشركة المدعية المتقدمة إنما تتصرف إلى اعتبار قضاء المحكمة الدستورية العليا بلصق دمغة النقابة على منتجات تصميمات الفنون

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥ لسنة ٣١ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠١١/٩/٢٥، الجريدة الرسمية – العدد ٤٠ تابع (أ) فى ٨ أكتوبر سنة ٢٠١١، ص٣٥.

التطبيقية، منصرفاً إلى منتجات جميع الشركات، وعدم قصرها على ما تنتجه شركات القطاع العام، التى انحصر فيها قضاء المحكمة المتقدم ذكره، ولما كان مقتضى طلبات الشركة آنفة الذكر هو تعديل حكم المحكمة المشار إليه، الأمر الذى يخرج عن نطاق طلبات تفسير وتصحيح الأحكام، لتنحل دعواها فى حقيقتها إلى طعن على ذلك الحكم، بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقضى بأن"أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"، والتى جاءت –بعموم نصها وإطلاقه– قاطعة فى نهائية أحكام المحكمة وقراراتها، وعدم قابليتها للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن، عادية كانت أو غير عادية، ومن ثم فإن الدعوى المعروضة بوصفها المتقدم تكون غير مقبولة"[1].

جـ_ إذا اتصلت المحكمة الدستورية العليا بدعوى التفسير بطريقة أخرى غير الطرق الثلاث السابق ذكرها (الدعوى المباشرة، الدفع، الإحالة المباشرة من محكمة الموضوع أى طلب التفسير من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا) فإن المحكمة الدستورية العليا تقضى بعدم قبول هذه الدعوى.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه"حيث إن الوقائع تتحصل –على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– فى إنه بصدور الحكم فى الدعوى الدستورية رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية دستورية، القاضى منطوقه، أولاً: بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من إطلاق عبارة"لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد،....."، لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير غرض السكنى، ثانياً: بتحديد اليوم التالى لانتهاء دور الانعقاد التشريعى العادى السنوى لمجلس النواب اللاحق لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره". ارتأت الشركة المدعية أن منطوق هذا الحكم قد شابه غموض وإبهام، ذلك أن كلمة"لتشمل" الواردة فيه، لا يتبين منها أثر الحكم على عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية، ومدى سريان نص المادة (١٨) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه عليها.

وحيث إن المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه" فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل، تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة، الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها". كما تنص المادة (٥١)

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١ لسنة ٣٨ق "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠١٧/٤/١، سابق الإشارة إليه.

من ذلك القانون على أنه"تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون، القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات." ومؤدى ذلك: أن نصوص قانون المرافعات – باعتباره الشريعة العامة فى إجراءات التقاضى – تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة، وتُعد تلك النصوص – بهذه المثابة – مندرجة فى مضمونه؛ بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة عنها، حين عنى بها قانون المرافعات المدنية والتجارية، فنص فى المادة (١٩٢) على أنه"يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام...."، ومن ثم غدا ذلك النص متممًا لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا فى الحدود التى لا يتعارض فيها مع الأوضاع التى رتبها هذا القانون. وإعمالاً لذلك، اطرد قضاء هذه المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيراً قضائياً، متى كان الطلب مقدمًا من أحد الخصوم، وهم ذوو الشأن فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، وذلك إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه، أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

وحيث إنه ولئن كان صحيحاً أن الخصومة الناشئة عن الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها، وأن للأحكام التى تصدر فيها حجية مطلقة تتعدى أطرافها إلى السلطات قاطبةً وإلى الناس كافةً، فإنه يبقى صحيحاً – فى الوقت ذاته وبالدرجة عينها – أن الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية ليست آراء مجردة غايتها إثراء الفكر القانونى، وإنما هى تصدر بقصد إعمال آثارها، وهو ما تتولاه محكمة الموضوع عند فصلها فى النزاع الماثل أمامها على ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا، فإذا ادعى أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع – ولم يكن خصماً فى الدعوى الدستورية – غموض حكم صادر عن هذه المحكمة أو انبهامه، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها، كان لها أن تمنح الخصم أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير ذلك الحكم، ولمحكمة الموضوع كذلك، وقد خولتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها، أن تطلب من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العليا بحسبان أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه، ويعوق بالتالى مهمة محكمة الموضوع فى شأن إعمال أثره على الواقع المطروح عليها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان طلب التفسير فى الدعوى المعروضة لم تُحله محكمة الموضوع، ولم يسبقه تصريح منها برفعه إلى هذه المحكمة، وإنما قُدم مباشرة من المدعى، وهو من غير ذوى الشأن فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية"دستورية"، فإن هذا الطلب لا يكون قد اتصل بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً متعيناً –والحالة هذه– القضاء بعدم قبوله"[١].

كما قضت المحكمة الدستورية العليا –أيضاً– بأنه"حيث إن الوقائع تتحصل –على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– فى إنه بصدور الحكم فى الدعوى الدستورية رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية، بجلسة ٢٠١٨/٥/٥، القاضى منطوقه، أولاً: بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنته من إطلاق عبارة"لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد،....."، لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير غرض السكنى، ثانياً: بتحديد اليوم التالى لانتهاء دور الانعقاد التشريعى العادى السنوى لمجلس النواب اللاحق لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره". ارتأت الشركة المدعية أن منطوق هذا الحكم قد شابه غموض وإبهام، ذلك أن كلمة"لتشمل" الواردة فيه، لا يتبين منها أثر الحكم على عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية، ومدى سريان نص المادة (١٨) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه عليها.

وحيث إن المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه" فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل، تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة، الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها". كما تنص المادة (٥١) من ذلك القانون على أنه"تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون، القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات." ومؤدى ذلك: أن نصوص قانون المرافعات – باعتباره الشريعة العامة فى إجراءات التقاضى – تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة،

([١]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠٢١/٦/٥، الجريدة الرسمية –العدد ٢٢ مكرر (ب) فى ٩ يونيه سنة ٢٠٢١، ص٥٧.

وتُعد تلك النصوص – بهذه المثابة – مندرجة فى مضمونه؛ بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة عنها، حين عنى بها قانون المرافعات المدنية والتجارية، فنص فى المادة (١٩٢) على أنه"يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام...."، ومن ثم غدا ذلك النص متمماً لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا فى الحدود التى لا يتعارض فيها مع الأوضاع التى رتبها هذا القانون. وإعمالاً لذلك، اطرد قضاء هذه المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيراً قضائياً، متى كان الطلب مقدمًا من أحد الخصوم، وهم ذوو الشأن فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، وذلك إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه، أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

وحيث إنه ولئن كان صحيحاً أن الخصومة الناشئة عن الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها، وأن للأحكام التى تصدر فيها حجية مطلقة تتعدى أطرافها إلى السلطات قاطبةً، وإلى الناس كافةً، فإنه يبقى صحيحاً – فى الوقت ذاته وبالدرجة عينها – أن الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية ليست آراء مجردة غايتها إثراء الفكر القانونى، وإنما هى تصدر بقصد إعمال آثارها، وهو ما تتولاه محكمة الموضوع عند فصلها فى النزاع الماثل أمامها على ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا، فإذا ادعى أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع – ولم يكن خصماً فى الدعوى الدستورية – غموض حكم صادر عن هذه المحكمة أو انبهامه، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها، كان لها أن تمنح الخصم أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير ذلك الحكم، ولمحكمة الموضوع كذلك، وقد خولتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها، أن تطلب من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العليا بحسبان أن غموض قضائها يثير خلافًا حول معناه، ويعوق بالتالى مهمة محكمة الموضوع فى شأن إعمال أثره على الواقع المطروح عليها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان طلب التفسير فى الدعوى المعروضة لم تُحله محكمة الموضوع، ولم يسبقه تصريح منها برفعه إلى هذه المحكمة، وإنما قُدم مباشرة من المدعى، وهو من غير ذوى الشأن فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية"دستورية"، فإن هذا الطلب لا يكون قد

اتصل بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً متعيناً –والحالة هذه– القضاء بعدم قبوله"[1].

وفى هذا الصدد –أيضاً– فإن المحكمة الدستورية العليا تقضى بعدم قبول دعوى التفسير إذا رُفعت إليها من أحد الخصوم فى منازعة منظورة أمام لجنة أو جهة إدارية، والذى دفع أمامها بغموض أو إبهام جزء أو أجزاء أو فقرة أو فقرات من منطوق حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، وقبلت هذه اللجنة أو الجهة الإدارية هذا الدفع وصرحت له برفع دعوى التفسير، وذلك تأسيساً على أن المحكمة الدستورية العليا لم تتصل بدعوى التفسير –هنا– اتصالاً صحيحاً مطابقاً للأوضاع المقررة أمامها، حيث إن تلك اللجنة أو الجهة الإدارية لا تعتبر قراراتها أعمالاً قضائية لما لازمه أنها لا تندرج فى عداد جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى التى تملك إحالة دعوى التفسير أو التصريح برفعها إلى المحكمة الدستورية العليا فى مفهوم المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

كما أن المحكمة الدستورية العليا تقضى بعدم قبول دعوى التفسير إذا اتضح أن محكمة الموضوع قد قررت من تلقاء نفسها لأحد الخصوم فى دعوى موضوعية منظورة أمامها برفع دعوى التفسير، دون أن يكون هناك ثمة دفع من قبل هذا الخصم بغموض أو إبهام جزء أو أجزاء أو فقرة أو فقرات محددة من منطوق الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية، المطلوب تفسيره، وذلك لأن اتصالها بدعوى التفسير –فى هذه الحالة– لم يكن اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة أمامها.

كما تقضى المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول دعوى التفسير، إذا كانت قد رُفعت إلى محكمة أخرى خلافها –أى محكمة غير مختصة– وقامت هذه المحكمة الأخيرة بالحكم بعدم اختصاصها وبإحالة دعوى التفسير إلى المحكمة الدستورية العليا إعمالاً لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك لأن المحكمة الدستورية العليا لم تتصل بهذه الدعوى – فى هذه الحالة– اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة أمامها.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه"إذا كان ملف الدعوى قد أحيل إلى هذه المحكمة من محكمة استئناف القاهرة،..... فإن الإحالة ليست طريقاً لاتصال الدعاوى والطلبات بالمحكمة الدستورية إلا فى الحالة المنصوص عليها استثناءً فى المادة ٢٩ (أ) من قانون المحكمة وبالتالى فإنه لا محل لإعمال نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات..... بالنسبة

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠٢١/٦/٥، الجريدة الرسمية –العدد ٢٢ مكرر (ب) فى ٩ يونيه سنة ٢٠٢١، ص٦٢.

إلى الدعاوى والطلبات التى ينعقد الاختصاص بالفصل فيها إلى المحكمة الدستورية العليا وحدها طبقاً للإجراءات والأوضاع المنصوص عليها فى قانونها"[1].

د- تقضى المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول دعوى التفسير لعدم توافر الشروط المطلوبة لقبولها، مثل شرط الميعاد، أو المصلحة أو عدم توفر الأشكال الإجرائية والأوضاع المتطلبة قانوناً لقبولها، سواء ما تعلق منها بكيفية أو طريقة اتصال المحكمة بالدعوى أو بالشكل الذى يجب أن تكون عليه فى صحيفتها أو قرار الإحالة أو بأى إجراء آخر من الإجراءات المطلوبة للتداعى أمام المحكمة الدستورية العليا.

حيث حرصت المحكمة الدستورية العليا على التأكيد فى أكثر من موضع على أن الأوضاع الإجرائية للتداعى أمامها -سواء بالنسبة لدعوى التفسير أو الدعوى الدستورية أو كافة الدعاوى التى تختص بنظرها- سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها"إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده"[2].

هـ- تقضى المحكمة الدستورية العليا أيضاً بعدم قبول دعوى التفسير إذا كانت مجهلة، أى إذا لم تتضمن تحديداً كافياً لجزء أو أجزاء أو فقرة أو فقرات معينة بذاتها من منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكملاً لجزء منه مكملاً له.

وذلك لأن هذا التجهيل يجعل نطاق دعوى التفسير غير محدد، حيث إنها فى هذه الحالة لا تتضمن تعريفاً بذلك الجزء أو تلك الأجزاء أو تلك الفقرة أو الفقرات من ذلك المنطوق وتلك الأسباب يكون محدداً بذاته ماهيتها، وكاشفاً عن حقيقة محتواها، وكان هذا التحديد لازماً لزوماً حتمياً لتقديرها، ومن ثم فإن خلو دعوى التفسير من هذا التحديد الكافى يجعل هذه الدعوى غير مقبولة.

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢ لسنة ٥ قضائية "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٨٤/٤/٧، سابق الإشارة إليه.

([2]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٨ لسنة ١٢ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٥/٨/٥، المجموعة، الجزء الخامس، المجلد الأول، ص٢٢.، حكم المحكمةالدستورية العليا فى القضية رقم ٧٩ لسنة ٣٠ق "دستورية"، جلسة ٢٠٠١/٢/٣، المجموعة، الجزء التاسع، ص٨٥٢.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٢١ لسنة ق "دستورية"، جلسة ٢٠٠١/٧/٧، المجموعة، الجزء التاسع، ص١٠٠٩.
وأنظر: د. محمد عبد الواحد الجميلى: آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٦، ص٢٦ هامش١.

و- تقضى المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول التدخل –الانضمامى أو الهجومي- فى دعوى التفسير المرفوعة أمامها، إذا لم يكن للمتدخل مصلحة بكافة أوصافها، بحيث تكون مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة ويقرها القانون، فضلاً عن الصفة بوصفها وصفاً من أوصاف المصلحة.

وتؤكد المحكمة الدستورية العليا فى قضائها على ضرورة قيام محكمة الموضوع بقبول التدخل، فإذا لم تقبله أو كانت لم تقل كلمتها فى شأن التدخل، عندئذ لا يمكن اعتبار المتدخل طرفاً فى الدعوى الموضوعية، وبالتالى لا تتوافر له مصلحة فى الانضمام لدعوى التفسير.

حيث تقضى المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول التدخل –الانضمامى أو الهجومي- فى دعوى التفسير المرفوعة أمامها، إذا لم يكن طالب التدخل فى هذه الدعوى قد سبق له التدخل فى الدعوى الموضوعية وأصبح طرفاً فيها. فإذا لم يكن قد تدخل فيها أو لم تقبل محكمة الموضوع تدخله، فإنه لا يتكسب صفة الخصم التى تبرر اعتباره من ذوى الشأن فى دعوى التفسير، وبالتالى تنتفى مصلحته فى هذا التدخل.

ز- إذا رُفعت دعوى تفسير أمام المحكمة الدستورية العليا –سواء بطريق الدعوى المباشرة، أو الدفع من أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع، أو الإحالة التلقائية من محكمة الموضوع أثناء نظرها دعوى موضوعية معروضة أمامها- وتضمنت تحديداً كافياً لجزء أو أجزاء أو فقرة أو فقرات بذاتها من منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، فإنه يجب على المحكمة الدستورية العليا أن تنظر دعوى التفسير فى هذا الإطار أو النطاق المحدد فقط، ولا تتعداها إلى تفسير جزء أو أجزاء أو فقرة و فقرات أخرى من ذلك المنطوق أو تلك الأسباب ترى أنه يجب تفسيره أو تفسيرها لما شابه أو شابها من غموض أو إبهام، حيث إنه لا يجوز للمحكمة الدستورية التصدى من تلقاء نفسها لتفسير هذا الجزء أو تلك الأجزاء أو هذه الفقرة أو تلك الفقرات من ذلك المنطوق أو تلك الأسباب حتى ولو كانت مشوبة بالغموض أو الإبهام. ما دام أن دعوى التفسير المرفوعة إليها –بأى من الطرق الثلاث السابق ذكرها- لم تتضمن هذا الجزء أو هذه الأجزاء أو هذه الفقرة أو تلك الفقرات من ذلك المنطوق أو تلك الأسباب التى ترى المحكمة الدستورية العليا أثناء نظرها هذه الدعوى أنه أو أنها مشوبة بالغموض أو الإبهام.

وكذلك إذا رُفعت دعوى التفسير أمام المحكمة الدستورية العليا –بأى من الطرق الثلاث المشار إليها سابقاً- وكانت لا تتضمن تحديداً كافياً لجزء أو أجزاء أو فقرة أو فقرات من منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، فإنه لا يجوز لها التصدى من تلقاء نفسها لتفسير هذا المنطوق أو تلك السباب وإنما يجب عليها –فى هذه الحالة- كما سبق القول- أن تقضى بعدم قبول دعوى التفسير.

٤- وفقاً للقاعدة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن المحكمة الدستورية العليا لها عند نظر دعوى التفسير أن تحكم فى حالات انتفاء المصلحة بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بهذا أصحاب الشأن. وذلك على أساس أن اشتراط المصلحة لقبول الدعوى يتعلق بالنظام العام[1].

حيث تنص المادة ٣/٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى أحال إليه قانون المحكمة الدستورية العليا فى المادتين ٢٨، ٥١ منه فيما لم يرد به نص فى هذا القانون الأخير وبما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها -بعد التدخل التشريعى بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦- على أنه"وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها، فى أى حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين".

ويلاحظ -هنا- أن الشروط المنصوص عليه فى الفقرتين ١، ٢ من المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، تتعلق بالمصلحة فى الدعوى، حيث تنص هاتين الفقرتين على أن"لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

٥- وفقاً للقاعدة العامة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإنه يجوز للمحكمة الدستورية العليا عند نظر دعوى التفسير أن تحكم على المدعى، عند الحكم بعدم قبول دعواه لانتفاء شرط المصلحة، بغرامة إجرائية لا تزيد على خمسمائة جنية، وذلك إذا تبينت أنه قد أساء استعمال حقه فى التقاضى حيث تنص المادة ٤/٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أنه"يجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد على خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعى قد أساء استعمال حقه فى التقاضي".

٦- وفقاً للقاعدة العامة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ فإن المحكمة الدستورية العليا يجوز لها عند الحكم فى دعوى التفسير أن تحكم على المدعى الذى خسر هذه الدعوى بغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على أربعمائة جنيه وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه.

([1]) د. إبراهيم محمد على: المصلحة، المرجع السابق، ص١٦.

٧- يمكن للمحكمة فى حالة الحكم بعدم قبول دعوى التفسير أن تحكم بمصادرة الكفالة وإلزام المدعى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا -فى هذا الصدد- فى العديد من أحكامها بأنه"حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعيين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة"[١]، كما قضت بأنه"حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة"[٢].

٨- يجوز للمحكمة الدستورية العليا إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر دعوى التفسير أن تلزم المدعى مصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومثال هذا الحالة أنترفع دعوى تفسير حكم آخر -صادر من أى محاكم القضاء العادى أو الإدارى أو من هيئة ذات اختصاص قضائى التى تعتبر قراراتها أحكام قضائية- أمام المحكمة الدستورية العليا خلاف الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية.

كما يجوز للمحكمة الدستورية العليا -فى هذه الحالة- أيضاً أن تقضى بعدم اختصاصها فقط وألا تلزم المدعى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

٩- يجوز للمحكمة الدستورية العليا إذا قضت فى دعوى التفسير بعدم قبولها أو رفضها موضوعياً -فى حالة الإحالة التلقائية من محكمة الموضوع أثناء نظرها نزاع موضوعى معروض أمامها- أى بناءً على طلب من تلقاء نفسها- أن تقضى -هنا- بإلزام الحكومة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

١٠- يجب على المحكمة الدستورية العليا أن تراعى فى تفسير الحكم المطلوب تفسيره -أى تفسير الجزء أو الأجزاء أو الفقرة أو الفقرات المحددة بذاتها تحديداً كافياً من منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له- تقريب عناصر الحكم بعضها من بعض، فالعناصر الموضوعية للحكم تفسر بعضها، وفى حالة وجود غموض أو إبهام لا يُجدى التفسير اللغوى لإجلائه وجب الالتجاء إلى التفسير

([١]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠٢١/٦/٥، سابق الإشارة إليه.

وأنظر أيضاً: حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠٢١/٦/٥، سابق الإشارة إليه.

([٢])حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠٢١/٦/٥، سابق الإشارة إليه.

وأنظر أيضاً: حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠٢١/٦/٥، سابق الإشارة إليه.

المنطقى من واقع أسباب الحكم، وإذا لم تكفى أسباب الحكم لإزالة الغموض أو الإبهام، فيمكن الالتجاء إلى عناصر أخرى فى القضية كطلبات الخصوم والأوراق والمستندات المقدمة فى القضية.

١١- لا تقوم المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير عندما تقوم بتفسير الجزء أو الأجزاء المحدد بذاتها من منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، بتطبيق القواعد المقررة لتفسير التشريع، وإنما هى تقوم بتفسير الحكم تفسيراً منطقياً بالنظر إلى منطوقه أو أسبابه وعناصره الأخرى. فإن لم تكفى عناصر الحكم لتفسيره يمكن الالتجاء -كما سبق القول- إلى عناصر أخرى فى القضية كطلبات الخصوم والأوراق الأخرى والمستندات المقدمة فى القضية.

١٢- كما يجب على المحكمة الدستورية العليا عدم تجاوزها سلطاتها فى التفسير إلى ما يؤدى إلى التناقض بين الأسباب والمنطوق، لأن سلطة المحكمة فى دعوى أو طلب التفسير -هنا- تقف عند حق التحقق من وجود أو عدم وجود غموض أو إبهام فى منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له -على النحو السابق بيانه.

١٣- تقتصر المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير على كشف الغموض أو الإبهام -إذا كان موجوداً- فى منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له دون التصدى لتصحيح الأخطاء المادية التى ترى وجودها فى الحكم المطلوب تفسيره، مثل الخطأ فى منطوق الحكم فيما يخص المادة المحكوم بعدم دستوريتها مع وضوح هذا الخطأ فى حيثيات الحكم[1].

١٤- إن وجود الغموض أو الإبهام فى منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، مسألة ترجع إلى تقدير المحكمة الدستورية العليا دون معقب عليها، فحكمها فى هذا الصدد -فى موضوع الدعوى- حكم نهائى لا يقبل الطعن عليه بأى طريقة من الطرق سواء كانت عادية أم غير عادية، مادامت التزمت حدود التفسير ولم تمس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره بنقص أو زيادة أو تعديل.

١٥- لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أثناء نظر دعوى التفسير المرفوعة إليها -بأى طريقة من الطرق الثلاث السابق ذكرها- نظر المسائل الدستورية التى بت فيها الحكم المطلوب تفسيره، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب رافع دعوى التفسير. لأن القول

([1]) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٨٥.

بغير ذلك من شأنه المساس بما للحكم المطلوب تفسيره الصادر منها فى الدعوى الدستورية من حجية.

حيث إن هذا الحكم يحوز الحجية المطلقة قبل كافة الأفراد والسلطات والمؤسسات فى الدولة بما فى ذلك المحكمة الدستورية العليا ذاتها الصادر منها ذلك الحكم.

المبحث الثانى
حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا
فى دعوى التفسير

يثور التساؤل – هنا– عما إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير يحوز حجية الأمر المقضى به أم لا؟ وإذا كان يحوز هذه الحجية فهل هى حجية مطلقة أم نسبية؟

فى الواقع أنه وقبل الإجابة على هذين التساؤلين المطروحين، فإننا سوف نبين أولاً: أن حكم المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير، المتعلقة بالحكم الصادر منها، حكم نهائى وغير قابل للطعن، ثم نتناول بعد ذلك الإجابة على التساؤلين وذلك من خلال تناول حجية الحكم الصادر فى دعوى التفسير:

أولاً: حكم المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير نهائى وغير قابل للطعن:

فى الواقع أنه إذا نظرنا إلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير المتعلقة بالحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية، نجد أنه حكم قضائى بمعنى الكلمة، لأنه تتوافر فيه جميع الشروط والأوضاع التى قررها القانون لصدور الأحكام.

ولذلك وكسائر أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، فإن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى دعوى التفسير المتعلقة بالحكم الصادر منها فى الدعوى لدستورية، هو حكم نهائى وغير قابل للطعن، طبقاً للمادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، التى تنص على أن"أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن".

فالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوىالتفسير المتعلقة بحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية، مثل الأحكام الأخرى الصادرة من المحكمة الدستورية العليا وأياً كان موضوع الدعوى، يصدر باتاً بحيث يؤدى إلى تصفية أو حسم النزاع على درجة واحدة وبصفة نهائية بحيث لا يجوز إعادة النظر فيه مرة أخرى حتى ولو كان ذلك من جانب المحكمة الدستورية ذاتها، فهذه الأخيرة لا تملك العدول عما قضت به أو تعديله أو الإضافة إليه، فبمجرد النطق بالحكم تستنفد المحكمة ولايتها الأصلية وكذلك التبعية بشأن ما فصلت فيه، وهو ما حرصت المحكمة الدستورية العليا على التأكيد عليه فى أكثر من موضع، حيث ذهبت إلى أن"المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بما نصت عليه من أن"أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن" قد جاءت – بعموم نصها

وإطلاقه– قاطعة فى نهائية أحكام المحكمة وقراراتها وعدم قابليتها للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية"[١].

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن"المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أن"أحكام المحكمة قراراتها غير قابلة للطعن".... دعوى التفسير لا تعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ولا تمس بحجيتها"[٢].

ولهذا فإنه فى كل مرة تجد فيها المحكمة الدستورية العليا أن حقيقة الطلبات أمامها إنما تنحل إلى طعن فى الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية، المطلوب تفسيره، فإنها لا تتردد فى الحكم فوراً بعدم قبول دعوى التفسير، حيث ذهبتفى أحد أحكامها إلى الحكم بعدم قبول دعوى التفسير، لأن مقتضى طلبات المدعى –وهى إحدى الشركات فى هذه القضية"هو تعديل حكم المحكمة..... الأمر الذى يخرج عن نطاق طلبات تفسير وتصحيح الأحكام، لتدخل دعواها فى حقيقتها إلى طعن على ذلك الحكم، بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العلياالصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقضى بأن"أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن، عادية كانت أو غير عادية"، ومن ثم فإن الدعوى المعروضة بوصفها المتقدم تكون غير مقبولة"[٣].

ونظراً لعدم إمكانية الطعن بأى طريق فى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير، مثل كافة الأحكام الأخرى الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الأخرى، فإن هذا الحكم يعد فى ذاته سنداً تنفيذياً يتم التنفيذ بموجبه.

ثانياً: حجية الحكم الصادر فى دعوى التفسير:

فى الواقع أنه للإجابة عن التساؤلين اللذين سبق لنا طرحهما فيما يتعلق بهذه الحجية، فإننا سوف نبين فى البداية مفهوم حجية الأمر المقضى – بصفة عامة– فى جميع الأحكام القضائية.

فحجية الأمر المقضى، أو حجية الشيء المقضى به، تعنى أن الأحكام القضائية، تعتبر حجة بما فصلت فيه، وما قررته من حماية قضائية، تطبيقاً لقواعد القانون، يجب التسليم به، سواء من قبل المحكمة التى أصدرتها أو من قبل محكمة أخرى، لم تكن هى المحكمة التى ينص

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٨ لسنة ٦ق "دستورية"، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١، المجموعة الجزء الثالث، ص٢٦٠.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، جلسة ٢٠٠٦/٥/٧، سابق الإشارة إليه.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١ لسنة ٣٨ق "تفسير أحكام"، جلسة ٢٠١٧/٤/١، سابق الإشارة إليه.

القانون على الطعن فيها أمامها، كما لا يكون لمن كان طرفاً فى النزاع، الذى فصلت فيه تلك الأحكام، أن يجدد النزاع مرة أخرى، أمام القضاء، بدعوى مبتدأه، فإذا رُفعت الدعوى، على خلاف ذلك، كان للخصم الآخر، وللقاضى نفسه، أن يدفعها بحجية الأمر المقضى، أى بسبق الفصل فيها، وبالتالى بعدم قبولها[١].

فحجية الأمر أو الشيء المقضى به تعنى أن الحكم متى صدر فإنه يعتبر حجة فيما قضى به، وذلك بوضع حد للمنازعات والحيلولة دون تأبيد الخصومات، إذ يتعين أن تقف المنازعة القضائية عند حد فلا ينبغى معاودة طرحها على القضاء بذات الإجراء أو الوسيلة التى تم عرضها بمقتضاها، ضماناً لعدم التضارب أو التناقض بين الأحكام، وتثبت هذه الحجية بمجرد صدور الحكم، دون أن يخل بذلك قابلية الحكم للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو غير العادية أو الطعن عليه فعلاً، إذ من شأن هذا الطعن أن يعيد طرح المنازعة على محكمة أعلى، إلا أنه لا يرخص فى إعادة طرح المنازعة على محكمة أول درجة مرة أخرى[٢].

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه فيما يتعلق بحجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير المتعلقة بالحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية، فإننا سوف نبين ما إذا كان هذا الحكم الصادر فى دعوى التفسير يتمتع بالحجية أم لا؟ ونوع هذه الحجية، وذلك على النحو التالى:

١- الوضع قبل صدور دستور يناير ٢٠١٤:

فى الواقع أنه إذا نظرنا إلى قانون المحكمة الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ نجد أنه قد خلا من أية نصوص تنظم حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير وإنما اكتفى فقط بتنظيم حجية أحكام المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير فى المادة ١/٤٩ منه،التى تنص على أن"أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة"، فهل يعنى ذلك أن الحجية فى ذاتها قاصرة على هذه الأحكام وتلك القرارات دون غيرها من الأحكام الأخرى الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الأخرى التى تختص المحكمة بنظرها؟

فى الواقع أن نص المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا - المشار إليه - لا يعنى أن الحجية فى ذاتها قاصرة على الأحكام الصادرة فى نطاق رقابة الدستورية وقرارات تفسير النصوص التشريعية التى خصها النص المشار إليه بالذكر، فالفارق الذى يفصلهما عن الأحكام

---

(١) د. عبد أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولى الخاص، الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولى للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ص ٤٥٤.

(٢) د. سامى جمال الدين: الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإدارى، الكتاب الأول: دعاوى الإلغاء، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٩١، ص ٣٩٤.

الصادرة فى مجال اختصاصات المحكمة الأخرى - تنازع الاختصاص وتنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة – ليس فى مبدأ حيازة الحجية والقوة الملزمة فى ذاته، وإنما فى نطاق إعماله فقط، وهو فارق مفروض بطبيعة كل من هذه الدعاوى ونطاق تأثير أحكامها، فالنصوص القانونية بحكم إنتاجها لمراكز قانونية عامة ومجردة تنصرف أحكامها إلى كل من يتواجد فى مركز قانونى معين، أى إلى كافة ذوى العلاقة بهذه النصوص وليس إلى معين بالذات، والدعوى الدستورية التى تهاجم بها هذه النصوص وليس إلى معين بالذات، والدعوى الدستورية التى تهاجم بها هذه النصوص ذات طبيعة عينية وموضوعية حيث الخصومة فيها ليست بين أطراف معينين توصلاً للحصول على حقوق ومراكز خاصة وشخصية، وإنما موجهة إلى هذه النصوص فى ذاتها بقصد إهدارها وإزالتها نهائياً من الوجود، وبالتالى وبالنظر إلى أن نطاق الفصل فى الدعوى الدستورية يشمل الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه وتقرير دستوريته على السواء، فإنه إذا كان وجود النص القانونى تصاحبه بالضرورة قوة ملزمة يفرض بها على الكافة أفراداً كانوا أم سلطات وهيئات، فإن زواله يستتبع بالمقابل وبالضرورة زوال هذه القوة الملزمة بالنسبة للكافة من أفراد وسلطات وهيئات ومن ثم إطلاق قوة حجية أحكام الدستورية وعدم اقتصارها على أطراف دعواها، وذلك من وجهى الفصل: نفى الدستورية وتقريرها، فلا مجال إذن فى خصوص أحكام الدستورية التفرقة بين حجية مطلقة وحجية نسبية، فالحجية هنا مطلقة وفى جميع الأحوال، وبطبيعة الحال فإن تفسير النص القانونى باعتباره من مكملاته سيلازمه فى وجوده وسيختفى باختفائه، ومن ثم فحيازة قراراته لذات إطلاق الحجية ستكون أيضاً أمراً مفروضاً، ومن هنا كان ربط نفاذ الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وقرارات تفسير النصوص التشريعية على السواء بنشرها اعتباراً بأن النشر هو وسيلة علم الكافة بها ابتداءً، أما الأحكام الصادرة فى مجال اختصاصات المحكمة الأخرى - تنازع الاختصاص أو تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة – فالحكم الصادر بتعيين المحكمة المختصة أو الحكم الأولى بالتنفيذ سيكون نطاق إعماله محصوراً فى دائرة أطراف الدعوى والمحكمتين المتنازعتين، ومن ثم سيتحدد مجال تأثير حجيته بالضرورة بنسبية هذا النطاق [1].

ولهذا أمام خلو قانون المحكمة الدستورية العليا من نصوص تنظم حجية أحكامها الصادرة فى هذه المسائل، فإنها تخضع للمبدأ العام الذى يقضى بأن الأصل فى الأحكام أنها ذات أثر نسبى بمعنى أن أثرها يقتصر على أطراف النزاع الذى رفعت الدعوى بشأنه إلى المحكمة الدستورية العليا[2].

([1]) د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص٨٦٣، ٨٦٤ هامش.

([2]) د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص٢٣.

وما يقال عن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى مجال اختصاصها بالفصل فى تنازع الاختصاص أو تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة المنصوص عليهما فى المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩[١]، فيما يتعلق بالحجية، ينطبق أيضاً على دعوى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية.

فنص المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ لا يعنى أن الحجية فى ذاتها قاصر على الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير التى خصها هذا النص بالذكر، فالفارق الذى يفصلهما عن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير –دعوى تفسير حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية– فى هذا الخصوص ليس فى مبدأ حيازة الحجية والقوة الملزمة فى ذاته، وإنما فى نطاق إعماله فقط، وهو فارق مفروض بطبيعة كل من هذه الدعاوى ونطاق تأثير أحكامها.

وعلى ذلك فالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى تفسير الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية، يجوز حجية الأمر المقضى فور صدوره[٢].

فخلو قانون المحكمة الدستورية العليا من أية نصوص تنظم حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى تفسير الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية لا يعنى أن هذا الحكم لا يجوز حجية الأمر المقضى.

فهذا الحكم يحوز حجية الأمر المقضى - وفقاً للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية – التى تتمتع بها كافة الأحكام القضائية.

فقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد أحال فيما لم يرد به نص فيه إلى الأحكام والقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها وذلك فى المادة ٢٨ الواردة فى الباب الثانى منه والمتعلق بالاختصاصات والإجراءات –الفصل الثانى الإجراءات– والمادة ٥١ الواردة فى الباب

---

(١) تنص المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي:

أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

ثانياً: الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

ثالثاً: الفصل فى نزاع يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو من هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها".

(٢) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٥٣٥.

الثالث منه والمتعلق بالأحكام والقرارات، حيث تنص المادة ٢٨ على أنه"فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها"، وتنص المادة ٥١ على أنه"تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات".

هذا مع ملاحظة أن الحجية التى يحوزها الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير سيتحدد مجال تأثير حجيته بالضرورة بحجية مطلقة، حيث لا يخضع للمبدأ العام -الذى يقرره قانون المرافعات المدنية والتجارية- الذى يقرر بأن الأصل فى الأحكام القضائية أنها ذات أثر نسبى، أو أن حجيتها حجية نسبية لا تسرى إلا فى مواجهة أطراف النزاع الذين صدر الحكم بشأنهم، كما أنها تفترض وحدة محل النزاع وسببه [١]. بمعنى أن أثره-أى الحكم الصادر فى دعوى التفسير-لا يقتصر على أطراف هذه الدعوى.

فإذا كان قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد أحال فى المادتين ٢٨، ٥١ منه -السابق ذكرهما- إلى الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، بحيث تطبق هذه الأحكام على الأحكام والقرارات الصادر من المحكمة الدستورية العليا، إلا انه اشترط أن يكون ذلك فيما لم يرد به نص فى قانون المحكمة الدستورية العليا، وألا يتعارض تطبيق تلك الأحكام – المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية- هنا- وطبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها، وطبيعة الأحكام والقرارات الصادرة منها.

وعلى ذلك فإن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير ذو حجية مطلقة لا يقتصر أثره على الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم، بل ينصرف أثره إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة، لأن هذا هو ما يتفق وطبيعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا.

والقول بغير ذلك، أى القول بأن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا ذو حجية نسبية، يتعارض وطبيعة الأحكام والقرارات الصادر منها.

ومن ناحية أخرى فإن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، وفقاً لما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى العديد من أحكامها، يعد مكملاً للحكم الذى فسره، -أى جزءاً متمماً له- أى مكملاً للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، والذى فسره

([١]) د. هشام صادق، د. عكاشة محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد: الجنسية ومركز الأجانب "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦، ص٣٨٣.

الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير، ومن ثم فإن الحكم الصادر فى دعوى التفسير يخضع لذات القواعد المقررة للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية الذى فسره.

فإذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية يحوز الحجية المطلقة بحيث لا يقتصر أثره على الخصوم فى هذه الدعوى، بل ينصرف أثره إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، التى تنص على أن"أحكام المحكمة الدستورية فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة". فإن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بتفسيرالحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية يحوز هو الآخر الحجية المطلقة التى يتمتع بها الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية الذى فسره، باعتباره مكملاً له.

كما أنه –أيضاً– إذا كان لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية فإنه لا يجوز الطعن فى الحكم الذى يفسره.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن"الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً من كل الوجوه للحكم الذى يفسره وكلاهما لازم للفصل فى الدعوى الموضوعية لا ينفكان عنها، لأنهما يتعلقان بالقاعدة القانونية التى يقوم عليها أو يستند إليها الفصل فى النزاع الموضوعى"[١].

وخلاصة القول أن الحكم التفسيرى يعتبر جزءاً متمماً للحكم الذى يفسره، وليس حكماً مستقلاً عنه[٢]. فالحكم الصادر بالتفسير من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير يعد حكماً مكملاً من جميع الوجوه للحكم الذى يفسره، ومن ثم يسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد والأحكام المقررة[٣].

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥ لسنة ٧ قضائية "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٨٨/٦/٩، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الرابع، ص٤٥٤.

(٢)حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣ق، جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٦، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاماً، الجزء الأول– المجلد الثالث (حكم – دعوى) سنة ١٩٨٦، ص٢٨٩٥، ٢٨٩٦.

وأنظر: د. صلاح الدين فوزى: الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص٣٠٦.

(٣) الجدير بالذكر فى هذا الصدد –أيضاً– أنه لما كانت دعوى أو طلب تفسير الحكم لا يشكل دعوى جديدة، وإنما هو مكمل ومتمم للدعوى الأصلية، والمسدد عنها الرسوم القضائية المقررة بالكامل عن جميع الطلبات الموضوعية التى تضمنتها الدعوى، لذلك كان من العدالة عدم فرض رسوم على طلب تفسير الحكم القضائي.

ومن جهة أخرى فإن من واجب المحكمة أن تصدر أحكامها دون لبس أو غموض –أو إبهام–، فلا ينبغى تحميل أى من الخصوم تبعة تقصير لا ينسب إلى أحد منهم، خاصة، وأنه يفترض بأن الرسوم قد دُفعت عن=

وهذا ما نصت عليه المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص على أن"..... ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية".

وإذا كان الثابت فى قانون المرافعات أنه لا تكون للأحكام القضائية حجية الأمر المقضى إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وهذا هو مبدأ نسبية حجية الأمر المقضى، ومقتضاه أن حجية الحكم تقتصر على أطراف الخصومة، التى فصل فيها ذلك الحكم، وهذا يعنى من ناحية أخرى أنه يمتنع على أيهم أن يعاود رفع ذات الدعوى المتحدة المحل والسبب ابتداء أمام القضاء، وإن فعل ذلك أمكن للطرف الآخر أن يدفع بسابقة الفصل فيها، أى بحجية الأمر المقضى، ويعنى من ناحية أخرى أن الحماية القضائية التى يمنحها الحكم لا تتعدى هؤلاء، ولا يكون الحكم حجة فى مواجهة الغير، الذى لم يكن طرفاً فى الدعوى التى فصل فيها، ويكون لهذا الغير أن يتمسك بنسبية حجية الأمر المقضى، مقرراً أنه لا حجة للحكم فى مواجهته [١].

وعلى ذلك فإنه يحق لغير الأطراف فى الدعوى–وفقاً للمبدأ العام الذى يقرره قانون المرافعات–التى صدر فيها حكم أن يتمسكوا بنسبية حجية الأمر المقضى، مقرراً لأنه حجة لهذا الحكم فى مواجهته.

فموضوع الحجية بوجه عام هو الشىء المحكوم فيه، والشىء المحكوم فيه هو الحق أو المركز القانونى الذى يؤكده الحكم ويضفى عليه الحماية، والشيءالمقضى فيه يتحدد شخصياً بأطراف الدعوى وموضوعياً بمحل الدعوى وسببها، فإذا اختلف محل الدعوى أو سببها فلا يحتج بسابقة الفصل فى الدعوى أى لا يجوز التمسك بالحجية فى هذه الحالة لأننا نكون - هنا - أمام دعوى جديدة ومختلفة محلاً أو سبباً عن الدعوى التى صدر الحكم فيها حتى ولو كانت بين نفس الأطراف[٢].

=الدعوى –التى صدر فيها الحكم المشوب بالغموض أو الإبهام المطلوب تفسيره– عند تسجيلها. أو تم إعفاء المدعى –رافع دعوى التفسير– من الرسوم عند رفع دعواه الأصلية التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره.

أنظر: د. أنيس منصور المنصور: نحو تنظيم قانونى لتفسير الحكم القضائى، المرجع السابق، ص٩٣١.

([١]) د. أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط فى شرح نظام الجنسية، بحث تحليلى انتقادى مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٩٣٥.

([٢]) د. جورجى شفيق سارى: حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى فى دعاوى الجنسية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٦٢، ١٣٥.

حيث يُشترط للدفع بالحجية وحدة الموضوع والخصوم والسبب وعندها تحكم المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها[1].

وإذا كان حكم المحكمة الدستورية فى دعوى التفسير يتمتع بالحجية المطلقة بحيث لا تقتصر هذه الحجية على أطراف هذه المنازعة –الخصوم– التى فصل فيها ذلك الحكم بل ينصرف أثرها إلى الكافة وجميع سلطات الدولة، وهذا يعنى أنه يمتنع على أيهم أن يعاود رفع ذات الدعوى المتحدة المحل والسبب أمام المحكمة الدستورية العليا، فإنه يثور التساؤل – هنا– عن موقف المحكمة الدستورية العليا إذا عاد المدعى –أو غيره– ورفع دعوى تفسير أخرى متحدة فى الأطراف والمحل والسبب مع الدعوى الأولى التى سبق للمحكمة الدستورية العليا أن أصدرت حكماً فيها؟

فى الواقع أنه يجب –هنا– التفرقة بين حالتين: الأولى: الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول دعوى التفسير لتخلف شروط قبولها أو الأشكال الإجرائية والأوضاع التى رسمها أو تطلبها المشرع فى قانون المحكمة الدستورية العليا لإقامتها سواء ما تعلق منها بكيفية أو طريقة اتصال المحكمة بها أو بالشكل الذى يجب أن تكون عليه صحيفتها أو بأى إجراء آخر من الإجراءات المطلوبة للتداعى أمامها– مثل عدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة لدى رافعها أو العيب فى صحيفة الدعوى بسبب رفعها بعد الميعاد أو لخلوها من البيانات التى أوجبها القانون– هنا تعد الأحكام الصادرة فى الدعوى لها حجية نسبية، الثانية: الأحكام التى تستند على عيوب موضوعية، أى الأحكام التى تتضمن فصلاً فى موضوع الدعوى سواء بعدم قبولها أو برفضها، أو بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، هنا تعد الأحكام الصادرة فى الدعوى لها حجية مطلقة:–

١– فيما يتعلق بالحالة الأولى، يكون من حق المدعى –وغيره ممن له مصلحة على النحو السابق ذكره– أن يعاود رفع دعوى التفسير مرة أخرى أمام المحكمة الدستورية العليا إذا توافرت الشروط والأشكال التى كانت قد تخلفت، وكانت سبباً فى إصدار حكم المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير بعدم القبول.

والسبب يرجع إلى أن الحكم الصادر بعدم القبول –فى مثل الأحوال المشار إليها– لم يتضمن فصلاً فى موضوع دعوى التفسير. حيث اكتفت المحكمة باكتشاف العيب الإجرائى الذى كفاها عن الاستمرار فى نظر الدعوى.

---

(1) د. طعيمة الجرف: رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٣٢٩.

٢- أما فيما يتعلق بالحالة الثانية، إذا عاود المدعى – أو غيره ممن له مصلحة على النحو السابق ذكره- رفع دعوى التفسير مرة أخرى أمام المحكمة الدستورية العليا فإنها تقضى بعدم قبول هذه الدعوى أو برفضها. وذلك على أساس أن ذلك يعد منازعة فى الدعائم التى قام عليها قضاء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسيرتوصلاً إلى إعادة طرح الخصومة التى حسمها على هذه المحكمة مرة أخرى، ومن ثم فإن هذه الدعوى لا تعدو أن تكون طعناً فى الحكم أقيمت بالمخالفة للمادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

ثانياً: الوضع بعد صدور دستور يناير ٢٠١٤:

تنص المادة ١٩٥ من هذا الدستور على أن"تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهى ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم.....".

وإذا نظرنا إلى هذا النص نجد أنه قرر للمرة الأولى فى أى دستور من الدساتير المصرية أمرين:

الأول: نشر كافة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الجريدة الرسمية:

فوفقاً لذلك النص الدستوري- القابل بذاته للتطبيق- فإن كافة الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا أياً كانت الدعاوى الصادرة فيها هذه الأحكام – سواء كانت دعاوى دستورية أو دعاوى تنازع الاختصاص وتناقض الأحكام ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى إغفال الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ودعوى البطلان لعدم الصلاحية ودعوى التفسير للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية، بالإضافة إلى القرارات الصادرة فى طلبات التفسير التشريعى- تكون لها حجية مطلقة لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدر فيها، بل ينصرف هذا الأثر إلى الكافة والى جميع سلطات الدولة من اليوم التالى لنشر هذه الأحكام فى الجريدة الرسمية.

الثانى: أن جميع الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم:

فوفقاً لذلك النص الدستورى- نص المادة ١٩٥ من دستور يناير ٢٠١٤-فإن كافة الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، أياً كانت الدعاوى الصادرة فيها هذه الأحكام – السابق ذكرها- ملزمة لكافة الأفراد – سواء طبيعيين أو اعتباريين- ولكافة السلطات فى الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم.

وفى الواقع أننا لا نؤيد ما قرره المشرع الدستورى فى المادة ١٩٥ من دستور يناير ٢٠١٤، ونرى أنه قد جانبه الصواب فيما يتعلق بإضفائه الحجية المطلقة على الحكم الصادر

من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير المتعلقة بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، بعدم قبولها لتخلف شروط قبولها أو الأشكال الإجرائية والأوضاع التى رسمها القانون أو تطلبها المشرع فى قانون المحكمة الدستورية العليا لإقامتها سواء ما تعلق منها بكيفية أو طريقة اتصال المحكمة بها أو بالشكل الذى يجب أن تكون عليه صحيفتها أو بأى إجراء آخر من الإجراءات المطلوبة للتداعى أمامها، وذلك لأن هذا الأمر لا يتفق مع المنطق القانونى السليم، حيث إن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول دعوى التفسير –فى هذه الحالات– هو بطبيعته حكم ذو حجية نسبية قاصرة على أطرافه. فكيف يتم إضفاء الحجية المطلقة عليه؟!

ومن ثم ما كان للمشرع الدستورى أن يجعل للحكم الصادر فى هذه الدعوى بعدم القبول –هنا– حجية مطلقة، وملزم للكافة وجميع سلطات الدولة.

ومن ثم نخلص إلى عدم صحة ما قام به المشرع الدستورى فى هذا الصدد من إضفاء الحجية المطلقة على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول دعوى التفسير –فى تلك الحالات– وأنه ملزم للكافة ولجميع سلطات الدولة.

ومن ثم فإنه، وأياً كانت الظروف التى تم وضع ذلك النص الدستورى فيها، لا يمكن التسليم بما قرره – فيما يتعلق بدعوى التفسير –فى هذا الصدد– لأنه لا يتفق مع المنطق القانونى السليم وما تقرره القواعد العامة من أن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بعدم القبول لتخلف شروط قبول أو الأشكال الإجرائية –على النحو السابق ذكره– له حجية نسبية قاصرة على أطرافه.

ومن ثم فإننا نطالب بتعديل نص المادة ١٩٥ من الدستور بحيث تقتصر الحجية المطلقة على الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير –بل وكافة الدعاوى أمامها سواء فى الدعاوى الدستورية – وذلك على النحو الذى سبق لنا بيانه–[1]، وقراراتها بالتفسير فقط أى تفسير النصوص التشريعية– وكافة دعاوى الحكم ما عدا دعوى منازعة التنفيذ– التى تكون لها حجية نسبية –استناداً على عيوب موضوعية، أى الأحكام التى تتضمن فصلاً فى موضوع الدعوى سواء بعدم قبولها أو برفضها، أو بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى. وأن يقتصر النشر فى الجريدة الرسمية – أيضاً– على هذه الأحكام وتلك القرارات فقط[2].

([1]) أنظر فى هذا الصدد ما سبق أن تناولناه فى مقدمة هذا البحث.

([2]) وما نطالب به فى هذا الصدد–أى بالنسبة للنشر– ينطبق أيضاً على الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الأخرى التى تختص بنظرها وهى: دعاوى تنازع الاختصاص وتناقض الأحكام

وإذا كان الثابت فى نظرية الأحكام القضائية أن حجية الأمر المقضى به لا تكون - كقاعدة عامة - لغير عنصر المنطوق، دون باقى العناصر، باعتبار أمرين: أولهما، لأن المنطوق هو الذى يشتمل على قرار القاضى المانح للحماية القضائية، وثانيهما، أن حجية الأمر المقضى هى أساساً وصف فى الحماية القضائية ذاتها، وبتلك المثابة تبدو تلك الأخيرة وكأنها أثر قانونى للمنطوق، دون سائر عناصر الحكم [1].

ولكن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات، حيث تلحق الحجية بأسباب الحكم إذا احتوت على جزء من القرار الصادر فى الدعوى –المنطوق– بسبب عدم دقة صياغة المنطوق أو نتيجة سهو أو إغفال، أو بسبب تعدد الطلبات وتشابكها وتداخلها، كما تلحق الحجية بأسباب الحكم إذا كانت هذه الأسباب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بحيث لا يمكن فصلهما، فتكون لازمة للنتيجة التى انتهى إليها وتكون معه وحدة لا تقبل التجزئة، وأخيراً تلحق الحجية بالواقعات - الوقائع-فى حالة إحالة المنطوق إلى الواقعات التى تحتوى على بيان المدعى والمدعى عليه والطلبات والدفوع وأدلة الإثبات المقدمة أثناء سير الخصومة، ومثال ذلك أن يقضى بإجابة طلب المدعى دون ذكر الطلب ذاته فى المنطوق، ففى هذه الحالة يتعين الرجوع إلى الواقعات لمعرفة طلب المدعى، فالواقعات هنا تكمل المنطوق، فتلحق الحجية بهذه الجزئية من الواقعات [2].

وهذا ما ينطبق - أيضاً - على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى دعوى التفسير، حيث إن حجية هذا الحكم تشمل منطوقه والأسباب المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يمكن الفصل بينهما–ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له– بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها فتكون لازمة للنتيجة التى انتهى إليها وتكون معه وحدة لا تقبل التجزئة، وهى تكون كذلك إذا كانت قد حسمت جزءاً من النزاع أو تلك التى تعد ضرورة منطقية أو مقدمة ضرورية لا يستقيم الحكم بدونها، أو إذا احتوت أسباب الحكم على جزء من المنطوق بسبب عدم دقة صياغة المنطوق أو نتيجة سهو أو إغفال، أو بسبب تعدد الطلبات وتشابكها وتداخلها، كما تلحق الحجية بالواقعات - الوقائع -فى حالة إحالة المنطوق إليها التى تحتوى على بيان المدعى والمدعى عليه والطلبات

ودعاوى تصحيح الأخطاء المادية ودعاوى إغفال الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ودعاوى البطلان لعدم الصلاحية.ودعاوى تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية.

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولى الخاص: المرجع السابق، ص٤٦٢، ٢٦٣.

يشتمل الحكم القضائى الفاصل فى الدعوى على ثلاثة عناصر، الأول: الواقعات – الوقائع– ويتمثل فى سرد وذكر واقعات القضية، الثانى: الأسباب، ويظهر فى شكل حيثيات ويتضمن الأسانيد القانونية وبيان مفهومها والأدلة الواقعية، الثالث: المنطوق، وهو القرار الصادر فى الدعوى.

أنظر: د. جورجى شفيق سارى: المرجع السابق، ص٥٩.

(2) د. جورجى شفيق سارى: المرجع السابق، ص٥٩، ٦٠.

والدفوع وأدلة الإثبات المقدمة أثناء سير الدعوى. ومثال ذلك – كما سبق القول– أن يقضى بإجابة طلب المدعى دون ذكر الطلب ذاته فى المنطوق، ففى هذه الحالة يتعين الرجوع إلى الواقعات لمعرفة طلب المدعى، فالواقعات هنا تكمل المنطوق، فتلحق الحجية بهذه الجزئية من الواقعات[١].

هذا ووفقاً للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فحجية الحكم تقتصر على ما قضى به دون غيره[٢]، فمثلاً إذا تعددت الطلبات فإن الحجية تكون فقط للطلبات التى فصل فيها القاضى فلا تلحق التى أغفلها ولم يفصل فيها، حيث لا يكون هناك ما يمنع من رفع دعوى خاصة بهذه الطلبات ولا يحتج فى هذه الحالة بحجية الأمر المقضى لأنه لم يفصل فيها ولم يتناولها الحكم[٣].

وهذا ما ينطبق - أيضاً - على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير، حيث تقتصر حجيته على ما قضى به دون غيره، فمثلاً إذا تعددت الطلبات فإن حجية هذا الحكم تكون فقط للطلبات التى فصلت فيها المحكمة الدستورية العليا فلا تلحق تلك التى أغفلتها ولم تفصل فيها، حيث لا يكون هناك ما يمنع من رفع دعوى خاصة بهذه الطلبات أمام المحكمة الدستورية العليا، وفقاً لما تقضى به المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولا يحتج فى هذه الحالة بحجية الأمر المقضى لأنه لم يفصل فيها ولم يتناولها الحكم.

وتعتبر حجية الأحكام – دائماً– من النظام العام[٤].

ويترتب على اعتبار حجية الأمر المقضى به فى الأحكام القضائية من النظام العام عدة نتائج هى[٥]:

١- يجوز لكل خصم فى النزاع الذى فصل فيه الحكم التمسك بهذه الحجية والدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها فى أى حالة وفى أى مرحلة تكون عليها الدعوى. فلا يسقط الدفع بسبق الفصل فى الدعوى بعدم إبدائه فى ترتيب معين قبل غيره من الدفوع الشكلية أو غير الشكلية، ولا بعدم إبدائه فى صحيفة المعارضة أو الاستئناف، بل يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى وفى أى درجة من درجات التقاضى حتى ولو لأول مرة أمام

---

(١) د. جورجى شفيق سارى: المرجع السابق، ص ٦٠.

(٢) د. عبد الفتاح حسن: قضاء الإلغاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٨٢، ص٣٤٩.

(٣) د. جورجى شفيق سارى: المرجع السابق، ص٦٢، ٦٣.

(٤) د. عبد الفتاح حسن: المرجع السابق، ص ٣٥٠.

(٥) أنظر: د. طعيمة الجرف: المرجع السابق، ص ٣٣٤.، د. جورجى شفيق سارى: المرجع السابق، ص ٨٣ وما بعدها.

محكمة الاستئناف[1]، أو أمام محكمة النقض[2]، أو أمام المحكمة الإدارية العليا سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع به.

٢- يكون للمحكمة، بل ويجب عليها التمسك بتلك الحجية وأن تقضى بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها من تلقاء نفسها، ولو لم يدفع بهذا الدفع أحد الخصوم فى الدعوى. ولهيئة المفوضين – بمجلس الدولة– التمسك بالدفع بسبق الفصل فى الدعوى سواء تمسك به أصحاب الشأن أم لا.

٣- لا يجوز للخصوم الاتفاق على التنازل عن الحجية، فهى ليست مقررة فقط لمصلحة الخصوم وإنما أيضاً لمصلحة القانون وتنظيم أداء مرفق القضاء وعدم صدور أحكام متعارضة واستقرار الأوضاع والمراكز القانونية وإنهاء المنازعات بشكل قطعى والتأكيد على الحماية القضائية التى يقررها لأحد الخصوم وعدم المنازعة فيها من جديد احتراماً للحكم الذى صدر فيها وأنهاها، وإذا كان الخصوم يملكون الاتفاق حول الحق الذى كان موضوعاً للنزاع الذى حسمه حكم القضاء النهائى حتى بما يخالف ما قضى به الحكم ذاته فهذا فى استطاعتهم ومن حقهم، أما ما لا يملكونه فهو التنازل عن حجية الحكم الصادر بشأن الحق والاتفاق على إعادة عرض النزاع من جديد أمام المحكمة سواء ذات المحكمة التى أصدرت الحكم أو محكمة أخرى، إلا إذا كانت هذه المحكمة مختصة بنظر الطعن فى الحكم وفى الحالات وخلال المواعيد ووفق الأشكال والأوضاع وبالشروط التى يحددها القانون بالنسبة لهذا الطعن.

وعلى ذلك فإن حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير، بل وفى كافة الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة الدستورية العليا، تعتبر من النظام العام، ومن ثم يجوز لكل خصم فى دعوى التفسير التى فصل فيها الحكم التمسك بهذه الحجية والدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها فى أى حالة تكون عليها الدعوى.

ولا يجوز للخصوم الاتفاق على التنازل عن هذه الحجية.

ويكون للمحكمة الدستورية العليا التمسك بهذه الحجية وأن تقضى بعدم قبول دعوى التفسير لسبق الفصل فيها من تلقاء نفسها، ولو لم يدفع بهذا الدفع أحد الخصوم فى الدعوى، ولهيئة المفوضين – بالمحكمة الدستورية العليا– التمسك بالدفع بسبق الفصل فى الدعوى سواء تمسك به أصحاب الشأن أم لا.

---

(١) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وقانون الإثبات لسنة ١٩٦٨، منشأة المعارف بالأسكندرية، الطبعة الرابعة عشرة، ١٩٨٦، ص ٧٤٨.

(٢) د. توفيق فرج: قواعد الإثبات، طبعة ١٩٨١، ص ١٣١ وما بعدها.

وفـى النهايـة فإننـا نطالـب كافـة السـلطات فـى الدولـة، –وجميـع الأفـراد الطبيعيـين والاعتباريين – الالتزام بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، إعلاءً لمبدأ الشرعية، واحترامها وضرورة تنفيذها. فالحماية القضائية لا تنعقد إلا بتمام تنفيذ الأحكام، وذلك حتى لا تكون هذه الأحكام مجرد حبر على ورق.

فلا قيمة لهذه الأحكام بدون تنفيذها، إذا كانت مصيرها الموت بعد ذلك.

فتلك الأحكام واجبة الاحترام من الحاكم والمحكوم على السواء، وعلى جميع السلطات فى الدولة عدم وضع العقبات التى تحول دون تنفيذها أو دون اكتمال مداها.

كما يجب على المحكمة الدستورية العليا أن تتوخى –بقدر الإمكان– أن تكون أحكامها غير مشوبة بغموض أو إبهام، حيث يتسنى للكافة ولجميع سلطات الدولة وجميع الجهات القضائية فهم معانيها وما قصدته المحكمة الدستورية العليا منها، وذلك باختيار الألفاظ السهلة وكتابة العبارات فى تناسق ومراعاة التراكيب اللغوية البسيطة، وذلك حتى يتسنى تنفيذ أحكامها بما يتفق مع ما قصدته بها، بحسبان أن غموض أو إبهام أحكامها يثير خلافاً حول معناه، ويعوق من ثم إعمال أثرها، حيث يعوق مهمة محكمة الموضوع –النزاع– فى شأن إعمال أثرها على الواقع أو الوقائع المطروحة عليها.

فالمطالبة بالحق وإن كانت لا تخلو من أهمية، فإن الأهم منها هو أن تتوافر لهذا الحق إمكانية تحويله إلى واقع.

خاتمة

لقد تعرضنا من خلال دراستنا إلى بحث موضوع ضوابط تفسير الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية.

وقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة فصول، حيث تناولنا فى الفصل الأول: مفهوم دعوى التفسير ومميزاتها والجهة المختصة بنظرها، ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول: تعريف دعوى التفسير ومميزاتها، المبحث الثانى: الجهة المختصة بنظر دعوى التفسير، ثم تناولنا فى الفصل الثانى: شروط قبول دعوى التفسير، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول: الشروط المتعلقة برافع الدعوى، المبحث الثانى: الشروط المتعلقة بالدعوى، وتناولنا فى الفصل الثالث: سلطات المحكمة الدستورية العليا عند نظر دعوى التفسير وحجية الحكم الصادر فيها، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: سلطات المحكمة الدستورية العليا عند نظر دعوى التفسير، المبحث الثانى: حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير.

وقد لاحظنا من خلال هذه الدراسة ما يلى:

أولاً: انه إزاء خلو قانون المحكمة الدستورية من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة منها فى الدعاوى الدستورية، فإنه –وفقاً للمادتين ٢٨، ٥١ من قانون المحكمة الدستورية العليا– تطبق الأحكام المتعلقة بهذه الدعوى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وخاصة المادة ١٩٢ منه التى تنص على أنه"يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام، ويُقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذى يفسره، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية".

وذلك بشرط ألا تتعارض هذه القواعد والأحكام مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها، وطبيعة الأحكام والقرارات الصادرة منها.

ثانياً: أنه وفقاً للمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، والمادة ١٩٥ من دستور يناير ٢٠١٤، فإن أحكام المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، بما فى ذلك المحكمة الدستورية العليا ذاتها.

ويتضح من ذلك أن المشرع المصرى جعل لتلكالأحكام حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها الملزم على الخصوم فى الدعاوى وإنما يمتد أيضاً إلى الكافة وجميع سلطات الدولة، سواء انتهت إلى عدم دستورية النص أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس.

وذلك مع ملاحظة أن هناك طائفة من الأحكام، بالرغم من صدورها فى دعاوى دستورية إلا أن حجيتها لا يمكن أن تكون إلا نسبية وهى طائفة الأحكام الصادرة بعدم القبول لتخلف شروط قبول الدعوى أو الأشكال الإجرائية والأوضاع التى رسمها أو تطلبها المشرع فى قانون المحكمة الدستورية العليا لتحريك رقابة الدستورية سواء ما تعلق منها بكيفية أو طريقة اتصال المحكمة بالدعوى أو بالشكل الذى يجب أن تكون عليه صحيفتها أو قرار الإحالة أو بأى إجراء آخر من الإجراءات المطلوبة للتداعى أمامها، والسبب يرجع أن الحكم الصادر بعدم القبول فى مثل هذه الأحوال لم يتضمن فصلاً فى المسألة الدستورية المثارة أمام المحكمة، وبالتالى فهو لا يحول إذاً دون إعادة طرح المسألة مرة أخرى أمام المحكمة إذا توافرت الشروط والأشكال التى كانت قد تخلفت.

ثالثاً: أن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية.

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه إذا كانت المحكمة الدستورية العليا تستنفد ولايتها بالنسبة للمسألة الدستورية بمجرد صدور الحكم فى الدعوى، إلا أن القانون المصرى قد أجاز فى أربع حالات إعادة النظر فى الحكم الذى أصدرته المحكمة رغم نهائيته وعدم قابليته للطعن وهى: ١- حالة بطلان الحكم بسبب مخاصمة أعضاء المحكمة الدستورية العليا وعدم صلاحيتهم، ٢-حالة تصحيح الأخطاء المادية فى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، ٣- حالة تفسير الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية، ٤- حالة إغفال المحكمة الدستورية العليا الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية.

رابعاً: حتى لا تكون الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية حبراً على ورق، إذا شابها غموض أو إبهام، فقد جاءت الدعوى المتعلقة بتفسير هذه الأحكام بمثابة المنقذ لهذه الأحكام من أن تكون حبراً على ورق، والوسيلة القانونية لذى الشأن لكى يعرض هذا الأمر على الجهة المختصة لإزالة هذا الغموض أو الإبهام الذى يعترض تنفيذها أو إعمال أثرها.

خامساً: إذا نظرنا إلى قانون المحكمة الدستورية العليارقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ نجد أنه لم يتضمن النص على دعوى التفسير المتعلقة بالأحكام الصادرة من هذه المحكمة فى الدعوة الدستورية.

وإذا كان هذا القانون قد أحال فيما يتعلق بهذه الدعوى إلى الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا أنه يشترط أن يكون ذلك بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها (مادة ٥١).

سادساً: يمكن تعريف دعوى التفسير المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية بأنها الدعوى التى تختص بها المحكمة الدستورية العليا وحدها، ولا تعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ولا تمس حجيتها، وإنما تستهدف استجلاء ما وقع فى منطوق الحكم المطلوب تفسيره، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه، بحيث يسهل فهم هذا المعنى ويتحدد نطاقه وينتفى احتماله لأكثر من معنى، للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذه بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل، ويطبق بشأنها القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن دعوى التفسير بما لا يتعارض مع طبيعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا. ويعتبر الحكم الصادر فيها متمماً من كل الوجوه للحكم الذى يفسره. وإذا كان قضاء الحكم المطلوب تفسيره واضحاً جلياً لا يشوبه غموض أو إبهام، فإنه لا يجوز الرجوع لتفسيره حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته".

سابعاً: تتميز دعوى التفسير المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستوريةالعليا فى الدعاوى الدستورية بما يلى:

١- لا تعد دعوى التفسير المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا - من وجهة نظرنا- من المنازعات الشخصية، فهى لا تتعلق بمراكز قانونية شخصية أو فردية، يتمسك فيها المدعى بحقوق شخصية، تكون عناصر مركز قانونى شخصى يتواجد فيه المدعى. وإنما هى دعوى عينية موضوعية.

٢- وجود غموض أو إبهام فى منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له يحول دون تنفيذ هذه الأحكام، أى يحول دون إعمال أثرها، وبالتالى يعوق مهمة محكمة الموضوع –النزاع– فى شأن إعمال آثارها على الواقع أو الوقائع المطروحة عليها.

وهذا الغموض أو الإبهام هو موضوع أو محل دعوى التفسير المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية.

٣- يهدف المدعى بدعوى التفسير المتعلقة بحكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية إلى استجلاء ما وقع فيما قضى به هذا الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة الدستورية العليا بحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل.

٤- إن دعوى التفسير المتعلقة بأحكام المحكمة الدستورية العليا لا تعيد بحث المسألة التى حسمها حكم المحكمة الدستورية العليا ذى الصلة، فلا يجوز إعادة بحث مسألة سبق وأن حسمها حكم من أحكام المحكمة الدستورية العليا، ذلك أن قانون المحكمة نفسه نص فى المادة ٤٨ على"أن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن".

فموضوع دعوى التفسير المتعلقة بأحكام المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية هو ما وقع فى منطوق الحكم، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه.

٥- دعوى التفسير لا تعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية.

٦- ترفع دعوى التفسير مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا، من ذى الشأن فى المنازعة التى صدر فيها الحكم الدستورى المطلوب تفسيره متى كان له مصلحة فى ذلك. كما ترفع عن طريق الدفع من أحد الخصوم فى دعوى منظورة أمام محكمة الموضوع، أو بطريق الإحالة المباشرة من محكمة الموضوع أثناء نظرها دعوى موضوعية معروضة عليها.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن المحكمة الدستورية العليا تقضى بعدم قبول دعوى التفسير إذا لم ترفع إليها -بأى من الطرق الثلاثة السابق ذكره-، فمثلاً إذا أحيلت إليها هذه الدعوى - عملاً بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات من محكمة الموضوع- فإنها تقضى بعدم قبولها.

وفى الواقع أننا لا نؤيد المحكمة الدستورية العليا فى عدم قبولها دعوى التفسير إذا كانت محالة إليها من محكمة الموضوع، بل يجب عليها قبولها عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

كما يلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا لا يجوز لها التصدى من تلقاء نفسها لنظر دعوى التفسير.

٧- بالنسبة لحجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير، فإنه قبل صدور دستور يناير ٢٠١٤، كان له حجية، من وجهة نظرنا- حجية مطلقة، لأن نص المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المتعلق بالدعاوى الدستورية وطلبات تفسير النصوص التشريعية، يطبق -أيضاً- على دعوى التفسير. حيث إن الحكم الصادر فى دعوى التفسير يعد مكملاً للحكم الذى يفسره، ومن ثم فإنه يسرى عليه ما يسرى على الحكم الذى فسره من قواعد وأحكام، ومن ثم إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية ذو حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثره على الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم بل يمتد إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة. فإن الحكم الصادر فى دعوى التفسير

يحوز ذات الحجية المطلقة ومن ثم إذا كان لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية فإنه لا يجوز الطعن فى الحكم الذى يفسره.

أما بعد صدور الدستور المصرى الحالى الصادر فى يناير ٢٠١٤ فقد جعل فى المادة ١٩٥ منه ذلك الحكم – بل وكافة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا– ملزم للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون له حجية مطلقة بالنسبة لهم، حيث تنص هذه المادة على أن"تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهى ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون له حجية مطلقة بالنسبة لهم....".

وعلى ذلك، ووفقاً لهذا النص الدستورى، أصبح الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى دعوى التفسير، بعد صدور دستور يناير ٢٠١٤ ملزم للكافة وجميع سلطات الدولة، وله حجية مطلقة بالنسبة لهم.

وفى الواقع أننا لا نؤيد ما جاء بهذا النص الدستورى فيما ذهب إليه من إضفاء الحجية المطلقة على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير وأنه ملزم للكافة وجميع سلطات الدولة وذلك فيما يتعلق بالحكم بعدم قبول دعوى التفسير لتخلف شروط قبولها، أو الإجراءات الشكلية المطلوبة لرفعها، وذلك لأن هذا الأمر يتنافى مع المنطق القانونى السليم، حيث إن هذا الحكم بطبيعته – ووفقاً للقواعد العامة– ذو حجية نسبية، فكيف يتم إضفاء الحجية المطلقة عليه وجعله ملزماً للكافة وجميع سلطات الدولة؟!.

٨- يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى دعوى التفسير منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ومن ثم فإنه يجوز التدخل فى هذه الدعوى هجومياً أو انضمامياً، وفقاً للقواعد المقررة فى المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بشرط توافر مصلحة لطالب التدخل، الذى يتم طبقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وأن يكون المتدخل قد طلب التدخل أمام محكمة الموضوع، وقبلت هذه المحكمة تدخله.

٩- تختلف دعوى التفسير بمفهومها وموضوعها وغايتها – من وجهة نظرنا– والتدخل فيها– على النحو السابق بيانه- عن الدعوى الدستورية. فإذا كانت المحكمة الدستورية العليا تختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وفقاً للمادة ٢٥ من قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتى تنص على أن"تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى: أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح....)، ووفقاً للمادة ١٩٢ من الدستور المصرى الحالى الصادر فى يناير ٢٠١٤ والتى تنص على أن"تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح....."، فإن وسيلة طرح المسألة الدستورية عليها هى الدعوى الدستورية، والتى ترفع إلى المحكمة الدستورية العليا أو يمكن تحريكها إما عن طريق الدفع أمام محكمة الموضوع أو إحدى

الهيئات ذات الاختصاص القضائى من أى من الخصوم فى الدعوى الموضوعية أو الإحالة المباشرة من قبل محكمة الموضوع أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى، أو التصدى من جانب المحكمة الدستورية العليا. وقد ورد النص على هذه الطرق الثلاثة فى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. فبالنسبة للإحالة تنص المادة ٢٩/أ من هذا القانون على أن"تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى:

(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية".

وبالنسبة للدفع، تنص المادة ٢٩/ب من ذات القانون على أن"تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى:

(ب) إذا دفع الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نصفى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

ويلاحظ فى هذا الصدد –أن دعوى التفسير ترفع أمام المحكمة بنفس الطريقين المنصوص عليهما فى البندين (أ)، (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، السابق ذكرهما.

وبالنسبة للتصدى من جانب المحكمة الدستورية العليا تنص المادة ٢٧ من ذلك القانون على أنه"يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها، وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية".

هذا وتوجد ثلاث حالات مستبعدة من نطاق الدعوى الدستورية، حيث تستبعد هذه الدعوى الدستورية خضوع كل من نصوص الدستور واللوائح التى تفتقر إلى الصفة الإدارية والقرارات الإدارية الفردية، لرقابة الدستورية.

بينما يخضع للرقابة الدستورية القوانين واللوائح، سواء كانت القوانين مكملة للدستور مثل قانون تنظيم الانتخاب، قانون محاكمة رئيس الجمهورية، قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وقانون المحكمة الدستورية العليا، أو قوانين عادية أو قوانين استفتائية صادرة من السلطة التشريعية، وبعض أنواع المعاهدات وبشروط معينة، واللوائح التى تتضمن قواعد عامة مجردة، سواء كانت لوائح عادية، وتشمل اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة التى تشمل لوائح الضبط ولوائح إنشاء المرافق العامة، أو كانت لوائح لها قوة القانون"القرارات بقوانين".

والدعوى الدستورية تتوخى الفصل فى التعارض المدعى به بين نص تشريعى وقاعدة فى الدستور وذلك بإجراء مقابلة بين النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور، بالقيود التى فرضها الدستور لضمان النزول عليها بحيث يتم إهدار هذه النصوص بقدر تعارضها مع الدستور، والقضاء ببطلان هذه النصوص أو صحتها، لا يعدو أن يكون تقريراً بتصادمها أو اتفاقها مع الدستور.

فمحل الدعوى الدستورية أو موضوعها إنما يتمثل فى المسألة الدستورية التى تُدعى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها، فالفصل فى المسائل الدستورية دون غيرها هو الموضوع الذى تدور حوله الخصومة فى الدعوى الدستورية.

فالمسألة الدستورية تقوم بتقابل النص التشريعى المطعون فيه، من ناحية، والنص الدستورى مقياس المشروعية الدستورية، من ناحية أخرى، ولكن من حدى المسألة الدستورية بهذا الإطار العام فإن مفترض تحرك المحكمة الدستورية العليا نحو إعمال رقابتها الدستورية هو على وجه التحديد ادعاء بمخالفة نص تشريعى لنصدستورى، ليصبح مناط اختصاصها فى هذا المجال بالتالى أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستوري. ويعنى ذلك بذاته إذاً أن النص التشريعى المطعون فيه هو المولد للمسألة الدستورية والتى بذلك تتحدد دوماً على ضوء النصوص التشريعية المطعون عليها، بما يستتبع فى نهاية المطاف وتحديداً أن تكون هذه النصوص محلاً مباشراً لوسيلة طرح المسألة الدستورية لنظر محكمتها – الدعوى الدستورية– أى تكون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعوى الدستورية أو هى بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تعارضها مع أحكام الدستور هو الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة، ويكون إهدار هذه النصوص بقدر تعارضها مع الدستور إطاراً وحيداً للخصومة الدستورية، وهو كذلك موضوعها والغاية التى تبتغيها، وكون المسائل الدستورية دون سواها هى على هذا النحو محل وموضوع رقابة الدستورية، ليس إلا توكيداً للطبيعة العينية للدعوى الدستورية واستصحاباً لأصل الخصومة فيها، ومناطها مقابلة النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور بالقيود التى فرضها لضمان النزول عليه".

فالدعوى الدستورية بطبيعتها من الدعاوى العينية، فالخصومة توجه إلى النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور، ولا يعتبر قضاء المحكمة باستيفاء النص لأوضاعه الشكلية التى يتطلبها الدستور أو خروجه عليها أو بتوافقه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور أو تعارضه معها، منصرفاً إلى من كان طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها دون غيره، بل متعدياً إلى الكافة ومنسحباً إلى كل سلطة فى الدولة، حيث إن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية – وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري– تكون لها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حجية مطلقة بحيث لا يقتصر

أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها. وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة، سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس.

وذلك مع مراعاة أن هناك طائفة من الأحكام الأخرى بالرغم من صدورها فى دعوى دستورية إلا أن حجيتها لا يمكن أن تكون إلا نسبية وهى طائفة الأحكام الصادرة بعدم القبول لتخلف شروط قبول الدعوى أو الأشكال الإجرائية والأوضاع التى رسمها أو تطلبها المشرع فى قانون المحكمة الدستورية لتحريك رقابة الدستورية سواء ما تعلق منها بكيفية أو طريقة اتصال المحكمة بالدعوى أو بالشكل الذى يجب أن تكون عليه فى صحيفتها أو قرار الإحالة أو بأى إجراء آخر من الإجراءات المطلوبة للتداعى أمامها، والسبب يرجع إلى أن الحكم الصادر بعدم القبول فى مثل هذه الأحوال لم يتضمن فصلاً فى المسألة الدستورية المثارة أمام المحكمة، وبالتالى فهو لا يحول إذاً دون إعادة طرح المسألة مرة أخرى أمام المحكمة إذا توافرت الشروط والأشكال التى كانت قد تخلفت.

وأخيراً فإنه بالنسبة للتدخل فى الدعوى الدستورية، فإن التدخل الهجومى لا يتصور فيها، لأن المسألة لا تعدو أن تكون أحد أمرين: طرف يطعن بعدم الدستورية وطرف آخر يرفض ذلك، والحكم إما أن النص المطعون فيه دستورى أو غير دستورى، لا شيء سوى هذا، وعلى ذلك يمكن القول بأن التدخل الهجومى لا يتصور فى قضاء الدستورية، أما التدخل الانضمامى فيمكن قبوله فى الدعوى الدستورية طبقاً لما تنص عليه المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، بشرط توافر المصلحة.

وتستقر أحكام المحكمة الدستورية العليا على قبول التدخل الانضمامى فى الدعوى الدستورية، وقد حدت شروط هذا التدخل، وحيث إنه يشترط لقبول التدخل الانضمامى طبقاً لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يتم التدخل طبقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وأن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى، ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات.

وتؤكد المحكمة الدستورية العليا فى قضائها على ضرورة قيام محكمة الموضوع بقبول التدخل، فإذا لم تقبله أو كانت لم تقل كلمتها فى شأن التدخل، عندئذ لا يمكن اعتبار المتدخل طرفاً فى الدعوى الموضوعية، وبالتالى لا تتوافر له مصلحة فى الانضمام للدعوى الدستورية المقامة.

ثامناً: تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالنظر فى دعوى التفسير المتعلقة بالأحكام الصادرة منها فى الدعاوى الدستورية.

وهذا الاختصاص له ضابط، يتمثل فى أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر دعوى التفسير ينحصر فقط فى أحكامها الصادرة فى الدعاوى الدستورية وأحكامها وقراراتها فى الدعاوى الأخرى التى تختص بنظرها، دونأى أحكام وقرارات صادرة من جهات قضائية أخرى.

ومعنى ذلك أنها لا تختص بالفصل فى دعاوى التفسير المتعلقة بأحكام وقرارات صادرة من جهات قضائية أخرى، وإنما يقتصر اختصاصها فى نظر دعاوى التفسير الصادر منها فى الدعاوى الدستورية–وكذلك أحكامها وقراراتها فى الدعاوى الأخرى التى تختص بنظرها–، ولا يمتد إلى الفصل فى دعوى التفسير المتعلقةبالأحكام الصادرة من جهة قضائية أخرى.

تاسعاً: إن محل أو موضوع دعوى التفسير المتعلقةبالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية هو- كما سبق القول-ما وقع فى منطوق الحكم، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن دعوى التفسير لا تقبل إذا كان قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية واضحاً لا يشوبه غموض أو إبهام، لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يجعل دعوى التفسير تمس ما للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية من حجية.

عاشراً: إن الغاية النهائية من دعوى التفسيرهى إزالة الغموض أو الإبهام الذى شاب منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية، أوأسبابها المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له. حتى يتسنى تنفيذها بما يتفق وقصد المحكمة الدستورية العليا فيها دون المساس بما قضت به الأحكام المفسرة بنقص أو زيادة أو تعديل.

فبلوغ هذه الغاية هى إذن داعتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزالة ذلك الغموض أو الإبهام، وذلك لإعمال أثر الحكم المطلوب تفسيره على النزاع المطروح على محكمة الموضوع.

حادى عشر: إن المحكمة الدستورية تختص وحدها بنظر كافة دعاوى التفسير الصادرة منها فى الدعاوى الدستورية.

وذلك إعمالاً لنص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى أحالت المادتين ٢٨، ٥١ من قانون المحكمة الدستورية العليا إلى الأحكام المقررة فيه –أى قانون المرافعات– بما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها وطبيعة الأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد فيه نص من قانون المحكمة الدستورية العليا.

ثانى عشر: يشترط لقبول دعوى التفسير المتعلقة بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية عدة شروط. وهذه الشروط تنقسم إلى شروط متعلقة برافع الدعوى، وشروط متعلقة بالدعوى:

أ- فبالنسبة للشروط المتعلقة برافع الدعوى، فينبغى أن يكون له مصلحة من رفعها.

فإذا لم يتوافر هذا الشرط قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى دون حاجة لبحث مضمونها. حيث لا يجوز قبول دعوى التفسير إلا بتوافر الشروط اللازمة لاتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليهافى قانونها، ويندرج تحتها شرط المصلحة.

والمصلحة ليست شرطاً لقبول الدعوى فحسب، بل هى شرط لقبول أى طلب أو دفع أو طعن فى حكم، وتجب المصلحة لدى المدعى سواء أقام الدعوى بنفسه، أو أقامها الغير عنه باسمه.

ويلاحظ أن اشتراط المصلحة لقبول الدعوى يتعلق بالنظام العام، وذلك وفقاً لما تقضى به المادة ٣/٣ من قانون المرافعات المدنية المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦، التى تنص على أنه"وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها، فى أى حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين"، لا يتعلق بوظيفة القضاء التى هى منح الحماية القانونية لمن يستفيد من الدعوى، ومن هو فى حاجة إلى الحماية. وفضلاً عن هذا فإن ذلك الشرط يقصد ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء والحد من استعمال الدعاوى دون مقتضى وتخفيف العبء عن القضاة لحسن القضاء. وهذه كلها اعتبارات تمس الصالح العام فى المجتمع.

ويترتب على كون المصلحة من النظام العام، أن المحكمة تحكم فى حالات انتفائها بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها، فى أى حالة تكون عليها الدعوى، ولو لم يتمسك بهذا أصحاب الشأن.

ويترتب عليه عدم جواز الاتفاق على خلاف ذلك، كما أن الدفع بعدم القبول يجوز لأى من الخصوم إثارته فى أى حالة تكون عليها الدعوى.

ويخلص – مما سبق– أنهوكأى دعوى قضائية، يتعين توافر شرط المصلحة لدعوى التفسير.

والمصلحة كشرط لقبول دعوى التفسير يجب أن تتصف ببعض الصفات أو يكون لها خصائص، أو شروط، معينة وهى: أنه يجب أن تكون المصلحة قانونية، وأن تكون شخصية مباشرة، وأن تكون قائمة وحالة، فضلاً عن الصفة التى ليست شرطاً مستقلاً لقبول الدعوى ولكنها وصف من أوصاف المصلحة أو أحد مظاهرها ويعبر عن ذلك بالقول بأن المصلحة شخصية مباشرة، فالصفة تندمج فى المصلحة ليطلق عليها المصلحة الشخصية المباشرة:

١- المصلحة فى دعوى التفسير مصلحة يقرها القانون:

فإذا كان يشترط لقبول الدعوى بصفة عامة أن يكون للمدعى مصلحة يقرها القانون، فإنه يشترط فى المصلحة التى تعد شرطاً لقبول دعوى التفسير أن تكون مصلحة يقرها ويحميها الدستور. فهى مصلحة قانونية، حيث يكون موضوعها التمسك بحق أو مركز قانونى كفله الدستور ويقره القانون. بحيث يكون غموض أو إبهام منطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية المطلوب تفسيره أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، محل دعوى التفسير قد أخل بأحد الحقوق التى كفلها الدستور على نحو ألحق بالمدعى ضرراً مباشراً.

٢- المصلحة فى دعوى التفسير مصلحة شخصية مباشرة:

ويقصد باشتراط كون المصلحة شخصية ومباشرة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانونى المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوكيل بالنسبة للموكل، والولى أو الوصى بالنسبة للقاصر.

فدعوى التفسير ليست دعوى حسبة، وإنما يجب أن يتوافر لرافعها فيها مصلحة شخصية مباشرة.

ويلاحظ فى هذا الصدد – كما سبق القول– أن الصفة ليست شرطاً مستقلاً لقبول دعوى التفسير ولكنها وصف من أوصاف المصلحة أو أحد مظاهرها ويعبر عن ذلك بالقول بأن المصلحة شخصية ومباشرة، فمن يريد رفع هذه الدعوى، يجب أن تكون لديه مصلحة شخصية ومباشرة بأن يكون هو صاحب الحق أو المركز القانونى المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوكيل بالنسبة للموكل، والولى أو الوصى بالنسبة للقاصر.

والصفة بصفة عامة هى قدرة الشخص على المثول فى الدعوى كمدعى أو مدعى عليه، أو بمعنى آخر القدرة على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامه لتلقيها.

والصفةفى دعوى التفسير تندمج – كما سبق القول– فى المصلحة ليطلق عليها المصلحة الشخصية المباشرة.

وكأى دعوى قضائية، يجب أن تتوافر الصفة لدى المدعى فى دعوى التفسير، وتثبت الصفة لأى شخص تعود عليه منفعة من جراء الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية.

من هنا تثبت الصفة لرافع الدعوى الدستورية لاقتران الأخيرة بدعوى التفسير، فكل من له صفة فى رفع الدعوى الدستورية يعتبر وبطريقة آلية صاحب صفة فى دعوى التفسير.

كما تثبت الصفة فى التقدم بدعوى تفسير حكم دستوري– أيضاً– للغير متى كان له مصلحة فى تنفيذ الحكم، ونقصد بالغير هنا كل من لم يكن طرفاً – سواء كان مدعياً أصلياً، أو متدخلاً هجومياً أو انضمامياً، فى الدعوى الدستورية المطلوب تفسير الحكم الصادر فيها.

حيث تقبل دعوى التفسير حتى ولو كان رافعها لم يكن طرفاً فى الدعوى الدستورية المطلوب تفسير الحكم الصادر فيها، كأن ترفع من أحد الخصوم فى دعوى منظورة أمام محكمة الموضوع عندما يدفع هذا الخصم بغموض حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية أو انبهامه، فإذا قدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم المطلوب تفسيره على النزاع المطروح عليها، فيحق لمحكمة الموضوع أن ترخص للخصم بطلب التفسير، أى برفع دعوى التفسير أمام المحكمة الدستورية العليا، خلال الأجل الذى تحدده له، فإذا لم يرفع خلاله اعتبر الدفع كأن لم يكن على ألا يجاوز هذا الموعد ثلاثة أشهر.

٣- يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة عند رفع دعوى التفسير:

ويقصد بهذا الشرط وقوع ضرر بالفعل على الحق أو المركز القانونى المراد حمايته، ومن المسلم به أن وقوع ضرر قانونى حال بالمدعى يؤدى إلى وجود مصلحة قائمة له فى الدعوى للمطالبة بإصلاح هذا الضرر.

ويجب أن تتوافر المصلحة المطلوبة لقبول دعوى التفسير المرفوعة أمام المحكمة الدستورية العليا – فيما يتعلق بأحكامها الصادرة فى الدعاوى الدستورية – وقت رفع الدعوى واستمرارها حتى الفصل فيها. فإذا رفعت دعوى التفسير أمام المحكمة الدستورية العليا، ولم تستمر حتى الفصل فيها، فإنه يجب الحكم بعدم قبول الدعوى.

ويجوز التدخل فى دعوى التفسير، سواء كان التدخل هجومياً أو انضمامياً، وذلك طبقاً للقواعد العامة المقررة فى المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، متى كانت هناك مصلحة من هذا التدخل.

أما بالنسبة لاختصام الغير فى دعوى التفسير، بناء على طلب أحد الخصوم، أو بناء على أمر من المحكمة دون طلب، فإنه لما كانت الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، سواء فى دعاوى التفسير أو فى غيرها من الدعاوى الأخرىالتى تختص المحكمة الدستورية العليا بنظرها، وفى القرارات الصادرة منها، ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، وبحيث يسرى هذا الأثر من اليوم التالى لنشرها فى الجريدة الرسمية، فإنه لا توجد حاجة إلى إدخال خصوم فى دعوى التفسير، لأن الاختصام عن طريق الإدخال يهدف إلى الحصول على حكم يكون حجة على هذا الغير، أو الحصول على حكم فى مواجهته بذات الطلبات المرفوعة بهذه الدعوى.

فالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير أصبح طبقاً للمادة ١٩٥ من دستور يناير ٢٠١٤ ذو حجية مطلقة لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعوى التى صدرت فيها، بل ينصرف هذا الأثر إلى الكافة والى جميع السلطات فى الدولة.

أما أحوال انتفاء المصلحة، ففى الواقع أنه لكى تقبل دعوى التفسير لا يكتفى فقط بتوافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى، بل يجب فضلاً عن ذلك استمرار تلك المصلحة قائمة حتى الفصل فيها.

ولما كان شرط المصلحة من الشروط الجوهرية التى لا تقبل دعوى التفسير فى غيبته، لذا فإنه فى أى حالة يتوافر فيها شرط المصلحة عند رفع الدعوى ثم يتخلف قبل أن تصدر المحكمة الدستورية العليا حكمها لأى سبب، فإنه يترتب على ذلك زوال المصلحة وعدم قبول الدعوى، ومن أمثلة ذلك التنازل عن الحق المطالب به.

والتنازل عن الحق الشخصى المطالب به هو عمل قانونى يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره فى إسقاط هذا الحق. ومن ثم فإنه يترتب على التنازل عن هذا الحق انتفاء المصلحة.

وعلى ذلك فإذا تنازل المدعى فى دعوى التفسير عن حقه الذى يطالب به، فإنه يترتب على ذلك انتفاء مصلحته فى هذه الدعوى.

وإذا تعدد المدعون فى دعوى منازعة التنفيذ فإن تنازلهم جميعاً عن حقهم الذى يطالبون به، يترتب عليه انتفاء مصلحتهم جميعاً فى هذه الدعوى. أما إذا تعدد المدعون فى دعوى التفسير، فإن تنازل أحدهم أو بعضهم عن الدعوى، دون باقى المدعين، لا يترتب علية زوال مصلحة باقى المدعين فى هذه الدعوى، وإنما فقط تنتفى مصلحة من تنازل منهم.

كما تنتفى المصلحة فى دعوى التفسير لسابقة صدور حكم بالفصل فيها، وذلك إذا تم رفعها مرة أخرى من ذات الخصوم وفى ذات الموضوع ولذات الأسباب أو من غيرهم، وذلك لانتفاء المصلحة فى هذه الحالة.

وذلك مع مراعاة أنه إذا كان الحكم الصادر فى دعوى التفسير بعدم القبول لتخلف شروط قبولها أو الأشكال الإجرائية والأوضاع التى رسمها أو تطلبها المشرع فى قانون المحكمة الدستورية العليا لإقامتها سواء ما تعلق منها بكيفية أو طريقة اتصال المحكمة بالدعوى أو بالشكل الذى يجب أن تكون عليه صحيفتها أو قرار الإحالة أو بأى إجراء آخر من الإجراءات المطلوبة للتداعى أمامها، فإن ذلك لا يحول دون إعادة رفع دعوى منازعة التنفيذ مرة أخرى، من ذات المدعى أو المدعون فى الدعوى التى قضى فيها بعد القبول، أمام المحكمة الدستورية العليا إذا توافرت الشروط والأشكال التى كانت قد تخلفت، كما يمكن لغير ذلك المدعى أو أولئك المدعون رفع دعوى تفسير متى كان له – كما سبق القول– مصلحة فى رفعها، ويرجع ذلك إلى

أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول دعوى التفسير لم يتضمن فصلاً فيها من الناحية الموضوعية.

ب – أما بالنسبة للشروط المتعلقة بدعوى التفسير، فيشترط لقبولها ما يلى:

١– يتعين أن يشوب منطوق الحكم، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، غموض أو إبهام حول فهم المعنى المراد منه.

٢– ألا تكون دعوى التفسيرفى حقيقتها طعناً على حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية المطلوب تفسيره.

٣- أن ترفع دعوى التفسير إلى المحكمة بالطريقة ووفقاً للإجراءات المقررة أمامها:

حيث ترفع دعوى التفسير المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا من ذى الشأن مباشرة، أو عن طريق الدفع من أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع، أو الإحالة المباشرة من محكمة الموضوع فى دعوى منظورة أمامها. على أن يتوافر بشأنها الشروط الشكلية المنصوص عليها فى المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

كما لا يكون للمحكمة الدستورية العليا التصدى من تلقاء نفسها لنظر دعوى التفسير.

وإذا لم تراع الشروط الشكلية لدعوى التفسير كانت الدعوى غير مقبولة.

وإذا رُفعت دعوى التفسير إلى المحكمة الدستورية العليا بغير تلك الطرق الثلاث – وبشروطها السابق بيانها– كأن تكون مثلاً محالة من محكمة الموضوع وفقاً للمادة ١١٠ مرافعات، فإن المحكمة الدستورية العليا تقضى بعدم قبولها.

وفى الواقع أننا لا نؤيد المحكمة الدستورية العليا فى عدم قبولها دعوى التفسير إذا كانت محالة إليها من محكمة الموضوع –محكمة غير مختصة–، بل يجب عليها قبولها عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ونطالبها بألا تقضى بعد قبول الدعوى فى هذه الحالة، وأن تقوم بنظرها، لأنها هى المختصة دون غيرها بنظرها.

أما بالنسبة للأهلية فإنها لا تعد شرطاً من شروط دعوى التفسير وإنما شرط لصحة الإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا، ويجب عدم الخلط بينها وبين الصفة.

ثالث عشر: تتمتع المحكمة الدستورية العليا عند نظر دعوى التفسير بالعديد من السلطات، هى:

١– يكون للمحكمة الدستورية العليا سلطة تكييف طلبات المدعى عند فصلها فى دعوى التفسير، حيث إنها هى التى تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح، متقصيهفى ذلك الطلبات

المطروحة فيها، مستظهره حقيقة مراميها وأبعادها، وسلطتها فى هذا الخصوص من الأصول المسلم بها.

٢-إذا كان محل دعوى التفسيرالتى ترفع أمام المحكمة الدستورية العليا هو ما وقع فى منطوق الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى الدستورية،أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له من غموض أو إبهام حول فهم المعنى المراد منه، فإنها تتوخى استجلاء هذا الغموض أو الإبهام للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون مساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل.

فبلوغ هذه الغاية هى إذن داعى تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزالة هذا الغموض أو الإبهام لتنفيذ الحكم المطلوب تفسيره، وإعمال أثره على النزاع المطروح على محكمة الموضوع.

ولكن بغير أن يعنى ذلك أن المحكمة الدستورية العليا تقوم فى مثل هذه الحالة بإعمال آثار أحكامها بنفسها، وإنما تدخلها فى الأمر لا يتجاوز نطاقه حد إزالة ذلك الغموض أو الإلهام ليعود أمر هذا التنفيذ إلى الجهة المختصة به تجريه وفق حكم المحكمة والتزاماً به.

٣-وفقاً للقاعدة العامة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن المحكمة الدستورية العليا لها عند نظر دعوى التفسير أن تحكم فى حالات انتفاء المصلحة بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بهذا أصحاب الشأن، وذلك على أساس أن اشتراط المصلحة لقبول الدعوى يتعلق بالنظام العام.

حيث تنص المادة ٣/٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الذى أحاله إليه قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فى المادتين ٢٨، ٥١ منه فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون وبما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها – بعد التدخل التشريعى بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أنه"وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها، فى أى حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين".

٤– كما أنه وفقاً للقاعدة العامة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإنه يجوز للمحكمة الدستورية العليا عند نظرها دعوى التفسير أن تحكم على المدعى، عند الحكم بعدم قبول دعواه لانتفاء شرط المصلحة بغرامة إجرائية لا تزيد على خمسمائة جنية، وذلك إذا تبينت أنه قد أساء استعمال حقه فى التقاضى حيث تنص المادة ٤/٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أنه"ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد على خمسمائة جنية إذا تبينت أن المدعى قد أساء استعمال حقه فى التقاضى".

٥- يمكن للمحكمة فى حالة الحكم بعدم قبول دعوى منازعة التنفيذ أن تحكم بمصادرة الكفالة وإلزام المدعى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

٦- يجوز للمحكمة الدستورية العليا إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر دعوى منازعة التنفيذ أن تلزم المدعى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. كما يجوز لها ألا تلزم المدعى - فى هذه الحالة- بذلك.

٧- يجوز للمحكمة الدستورية العليا إذا قضت فى دعوى التفسير برفضها -إذا كانت مرفوعة عن طريق الإحالة المباشرة من محكمة الموضوع عند نظرها لنزاع موضوعى معين- أن تحكم بإلزام الحكومة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

رابع عشر: لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا - عند نظرها دعوى التفسير المتعلقة بحكمها الصادرفى الدعوى الدستورية - أن تمس حجية هذا الحكم الأخير، لأن هذه المحكمة لا تعد محكمة طعن، فدعوى المنازعة ليست من قبيل التظلم من الحكم المراد تنفيذه، كما أنها ليست طريق طعن عليه.

فإذا كانت هذه الدعوى لا تعدو أن تكون طعناً فى حكم أصدرته المحكمة الدستورية العليا ذاتها، المطلوب تفسيره، فإن المحكمة الدستورية العليا تقضى بعدم قبول الدعوى، باعتبار أن ذلك يعد منازعة فى الدعائم القانونية التى قام عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الحكم المراد تفسيره، مما ينحل إلى طعن فى هذا الحكم بالمخالفة للمادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تنص على أن"أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن".

خامس عشر: لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا عند نظرها دعوى التفسير إعادة بحث المسائل الدستورية التى بت فيها الحكم المطلوب تفسيره. ولا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتخذ من التفسير ذريعة لتعديل حكمها -المطلوب تفسيره- أو الحذف منه أو الإضافة إليه.

سادس عشر: إذا اتخذت المحكمة الدستورية العليا من التفسير ذريعة لتعديل حكمها أو الحذف منه أو الإضافة إليه، فتغير منطوقه بما يناقضه أو أن تتجاوز سلطتها فى التفسير، فإننا نرى أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق القواعد التى تحكم بطلان الحكم بسبب مخاصمة أعضاء المحكمة، لأن تجاوز حدود التفسير يمثل خطئاً مهنياً يبرر المخاصمة، فالطعن هنا ليس فى حكم التفسير باعتباره كذلك، وإنما باعتباره باطلاً بسبب مخاصمة أحد أو بعض أعضاء المحكمة.

وترفع دعوى البطلان فى هذه الحالة أمام المحكمة الدستورية العليا. ويطبق نفس الأمر عندما ترفض المحكمة الدستورية العليا الحكم فى دعوى التفسير، حيث إن امتناعها عن الحكم هنا يعد إنكاراً للعدالة.

سابع عشر: أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير– مثل كافة أحكامها وقراراتها– وفقاً للمادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ حكم نهائى وغير قابل للطعن بأى طريق عادى أو غير عادى.

ثامن عشر: بالنسبة لحجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير، فإنه وقبل صدور دستور يناير ٢٠١٤، ونظراً لخلو قانون المحكمة الدستورية العليا من أية نصوص بالنسبة لهذا الحكم، واقتصاره فى المادة ١/٤٩ على تقرير الحجية المطلقة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير، ولما كان هذا القانون قد أحال فى المادة ٢٨ منه إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى هذا الصدد فيما لم يرد فيه نص فى ذلك القانون وبما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا، فإن الحكم الصادر فى دعوى التفسير يحوز الحجية – وفقاً للقواعد العامة فى قانون المرافعات– مثل كافة الأحكام القضائية. وهذه الحجية هى حجية مطلقة لا يقتصر أثرها على أطراف دعوى التفسير التى صدر فيها ذلك الحكم. وإنما ينصرف أثرها إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة.

أما بعد صدور الدستور المصرى الحالى الصادر فى يناير ٢٠١٤ فقد قرر فى المادة ١٩٥ منه الحجية المطلقة للحكم الصادر فى دعوى التفسير– وكافة الأحكام الأخرى والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا– وأنه ملزم للكافة ولكافة السلطات فى الدولة، وينشر فى الجريدة الرسمية.

ومعنى ذلك أن أثر هذا الحكم لا يقتصر على الخصوم فى دعوى التفسير التى صدر فيها، بل ينصرف هذا الأثر إلى الكافة والى جميع سلطات الدولة من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية.

وفى الواقع أننا لا نؤيد المشرع الدستورى فيما ذهب إليه من إضفاء الحجية المطلقة على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير بعدم قبولها، حيث إن هذا الحكم بطبيعته – ووفقاً للقواعد العامة– ذو حجية نسبية، بحيث يقتصر أثره على أطراف الدعوى التى صدر فيها.

فما ذهب إليه المشرع الدستورى يتنافى والمنطق القانونى.

ومن ثم فإننا نطالب بتعديل هذه المادة بحيث تقتصر الحجية المطلقة على الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى دعاوى التفسير على الأحكام التى تستند على عيوب موضوعية، أى الأحكام التى تتضمن فصلاً فى موضوع الدعوى، سواء بعدم قبولها أو رفضها أو بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

هذا وتثبت حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا لمنطوقه، ولأسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يمكن فصلهما، فتكون لازمة للنتيجة التى انتهى إليها وتكون معه وحدة لا تقبل التجزئة، أو لاحتوائها على جزء من القرار الصادر فى الدعوى – المنطوق– بسبب عدم دقة صياغة المنطوق أو نتيجة سهو أو إغفال، أو بسبب تعدد الطلبات وتشابكها وتداخلها، كما تلحق الحجية بالواقعات – الوقائع– فى حالة إحالة المنطوق إلى الواقعات التى تحتوى على بيان المدعى والمدعى عليه والطلبات والدفوع وأدلة الإثبات المقدمة أثناء سير الخصومة، ومثال ذلك أن يقضى بإجابة طلب المدعى دون ذكر الطلب ذاته فى المنطوق، ففى هذه الحالة يتعين الرجوع إلى الواقعات لمعرفة طلب المدعى، فالواقعات هنا تكمل المنطوق، فتلحق الحجية بهذه الجزئية من الواقعات.

وتعتبر حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التفسير المتعلقة بالحكم الصادر منها فى دعوى دستورية – مثل كافة الأحكام– دائماً من النظام العام.

وعلى ذلك يجوز لكل خصم فى هذه الدعوى التى فصل فيها الحكم التمسك بهذه الحجية والدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها فى أى حالة تكون عليها الدعوى.

ولا يجوز للخصوم الاتفاق على التنازل عن الحجية.

ويكون للمحكمة الدستورية العليا، بل ويجب عليها التمسك بتلك الحجية وأن تقضى بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها من تلقاء نفسها، ولو لم يدفع بهذا الدفع أحد الخصوم فى الدعوى. ولهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا التمسك بالدفع بسبق الفصل فى الدعوى سواء تمسك به أصحاب الشأن أم لا.

وأخيراً فإننا نطالب بتعديل المادة ١٩٢ من دستور ٢٠١٤ لكى تشمل النص على دعوى التفسير صراحة، مثل النص على منازعة التنفيذ.

كما أننا نطالب بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا لكى يتضمن نصاً صريحاً على دعوى التفسير مثل نص المادة ٥٠ –من هذا القانون المتعلقة بمنازعة التنفيذ.

وأخيراً فإننا نطالب كافة السلطات فى الدولة، –وجميع الأفراد الطبيعيين والاعتباريين – الالتزام بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، إعلاء لمبدأ الشرعية، واحترامها وضرورة تنفيذها. فالحماية القضائية لا تنعقد إلا بتمام تنفيذ الأحكام، وذلك حتى لا تكون هذه الأحكام مجرد حبر على ورق.

فلا قيمة لهذه الأحكام بدون تنفيذها، إذا كان مصيرها الموت بعد ذلك.

فتلك الأحكام واجبة الاحترام من الحاكم والمحكوم على السواء، وعلى جميع السلطات فى الدولة عدم وضع العقبات التى تحول دون تنفيذها أو دون اكتمال مداها.

كما يجب على المحكمة الدستورية العليا أن تتوخى بقدر الإمكان أن تكون أحكامها فى الدعاوى الدستورية غير مشوبة بغموض أو إبهام، حتى يتسنى للكافة ولجميع سلطات الدولة فهم معانيها وما قصدته المحكمة الدستورية العليا منها، وذلك باختيار الألفاظ السهلة وكتابة العبارات فى تناسق ومراعاة التراكيب اللغوية البسيطة، وذلك حتى يتسنى تنفيذ أحكامها بما يتفق مع ما قصدته بها، بحسبان أن غموض أو إبهام أحكامها يثير خلافاً حول معناه ويعوق من ثم إعمال أثرها، حيث يعوق مهمة محكمة الموضوع –النزاع– فى شأن إعمال أثرها على الواقع أو الوقائع المطروحة عليها.

فالمطالبة بالحق وإن كانت لا تخلو من أهمية، فإن الأهم منها هو أن تتوافر لهذا الحق إمكانية تحويله إلى واقع.

تم بحمد الله وعونه وتوفيقه،،،،

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- د. إبراهيم محمد على: المصلحة فى الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية.
- د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائى الخاص، الجزء الأول،.
- د. أحمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون المرافعات، الجزء الثانى، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- د.أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وقانون الإثبات لسنة ١٩٦٨، منشأة المعارف بالأسكندرية، الطبعة الرابعة عشرة، ١٩٨٦.
- د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٩٠.
- د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، منشأة المعارف بالإسكندرية،
- د. أحمد أبو مسلم: أصول المرافعات، ١٩٧١.
- د. أحمد السيد صاوى: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٩٤.
- د. أحمد سمير محمد ياسين: غموض المحرر التنفيذى كأحد أسباب تأخير الإضبارة التنفيذية، بحث مقبول للنشر فى مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٤.
- د. أحمد سمير محمد ياسين: مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن: دراسة مقارنة، مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك – العراق، المجلد الرابع، العدد ١٢، ٢٠١٥. –https:// almeraja.com – https://search mandumah.com
- د. أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط فى شرح نظام الجنسية، بحث تحليلى انتقادى مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- د. أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولى الخاص، الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب، والتنازع الدولى للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.
- المستشار/أحمد منصور محمد: إجراءات الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية.
- د.أمينة مصطفى النمر: الدعوى وإجراءاتها، ١٩٩٠،
- د. أنيس منصور المنصور: نحو تنظيم قانونى لتفسير الحكم القضائى فى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنى، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون – جامعة العلوم الإسلامية العالمية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد٣، ٢٠١٥.

https://Journals.ju.edu.jo

- د.توفيق فرج: قواعد الإثبات، طبعة ١٩٨١.
- د.جورجى شفيق سارى: حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى فى دعاوى الجنسية"دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- د. حسنى سعد عبد الحميد: تنفيذ أحكام القضاء الإدارى، دراسة نظرية وعملية فى كيفية تنفيذ أحكام الإلغاء والتعويض وإيقاف التنفيذ الصادرة ضد الحكومة والهيئات العامة والمحلية والإشكالات والمشاكل التى تعترضها ووسائل التغلب عليها بالمقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى، الطبعة الأولى.
- د. حنفى على جبالى: المسئولية عن القوانين"دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٨٧.
- د. رفعت عيد سيد: الوجيز فى الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستورى فى كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، طبعة مزيدة ومنقحة.
- د. رمزى سيف: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية.
- د. رمزى طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستورى، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
- رواق الجمل: طلب تفسير حكم المحكمة الدستورية العليا لا يقدم إلا من ذوى شأنه بمناسبة دعوى موضوعية.

https://ahmedazimelgamal.blogspot.com.2021/02/blog-post-28html

- د. سامى جمال الدين: الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإدارى، الكتاب الأول: دعاوى الإلغاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩١.
- د. سليمان محمد الطماوى: القضاء الإدارى – قضاء الإلغاء، ١٩٧٦،
- د. صلاح الدين فوزى: الدعوى لدستورية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- د. طعيمة الجرف: رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
- د.عبد الباسط جميعى، و د. محمد إبراهيم: مبادئ المرافعات، ١٩٧٨.
- أ/عبد الحميد أبو هيف: المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٢١، الطبعة الثانية.
- د.عبد العزيز محمد محمد سالمان: رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٩٤.

- د. عبد الفتاح حسن: قضاء الإلغاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٨٢.
- د.عبد المنعم الشرقاوى: شرح المرافعات المدنية والتجارية، طبعة عام ١٩٥٦.
- د.عبد المنعم الشرقاوى: نظرية المصلحة فى الدعوى الدستورية، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٤٧،
- د. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف:"مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية"قضاء التعويض"، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣.
- د. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية"قضاء التعويض"، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.
- د. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف:"المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعى"دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠١.
- د. عبود صالح مهدى التميمى: شرح قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، الطبعة الأولى، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠٢.
- د.عزمى عبد الفتاح: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى، ١٩٨٦.
- أ/عصام الدين حسن: انحراف البنية التشريعية فى مصر من واقع أحكام المحكمة الدستورية العليا، مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، ١٩٩٦.
- د.على الشحات الحديدى: ماهية الصفة ودورها فى النطاق الإجرائي–دراسة نقدية ومقارنة لمفهوم الصفة وتحديد طبيعتها ومدى استقلالها ودورها أمام القضاء المدنى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- د. فتحى فكرى: القانون الدستورى، – دستور ١٩٧١– الكتاب الأول– المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- د. فتحى والى: الوسيط فى قانون القضاء المدنى، ١٩٩٣.
- د. فتحى والى: قانون القضاء المدنى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.
- د.ماهر عبد الهادى: السلطة السياسية فى نظر الدولة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- د. محمد إبراهيم: الوجيز فى قانون المرافعات، ١٩٨٣.
- د. محمد المنجى: دعوى التصحيح، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٩٥.
- د.محمد أنور حلمى: الطعن ١ لسنة ٣٨ق"تفسير أحكام"، المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٢٠١٧/٤/١، المنتدى ٢٠١٧/٩/١.

https://anwerhelmyahlomontada.com(l)333-topic.

- د. محمد حامد فهمى: المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٤٠.
- د.محمد عبد الخالق عمر: مبادئ التنفيذ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
- د.محمد عبد الواحد الجميلى: آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢،
- د.محمد عبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات، الجزء الأول، ١٩٥٧.
- د. محمد فؤاد عبد الباسط: ولاية المحكمة الدستورية العليا فى المسائل الدستورية، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٢.
- د. محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات فى ضوء الفقه والقضاء، ١٩٧٨.
- د. محمد كمال: دعوى التفسير https://www.ocities.org
- د.محمود محمد حافظ: القضاء الإدارى، ١٩٩٣.
- د. محمود محمد قاسم: قانون القضاء المدنى، الجزء الأول.
- د.مقنى بن عمار: ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقاً للقانون الجزائرى، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تبارت.

https://www,.asjp.cerist.dz

- د. نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- د. نبيل إسماعيل عمر: الحكم القضائى، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
- د. نبيل إسماعيل عمر: الدفع بعدم القبول.
- د. نبيلة عبد الحليم كامل: الدعاوى الإدارية والدستورية –دعوى الإلغاء–دعوى التعويض– الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- د. هشام صادق، د. عكاشة محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد: الجنسية ومركز الأجانب"دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦.

- أ/هوارى دحدوح، أ/ جمال عطار: دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، ٢٠١٨. https://www.theses.algeria.com
- د.وجدى راغب: دراسات فى مركز الخصم أمام القضاء المدنى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٦.
- د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- د.يحيى الجمل: القضاء الدستورى فى مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- Couchez (G): procedure civil, 7éme,éd, Paris, 1992.
- Croze (H) et Morel (ch): procedure civil, Paris, 1988.